طلب رد القاضي
بين
الحكم الفقهي والقانون الوضعي

إعداد

د/ الزاهر أحمد حفني الطاهر

مدرس الفقه في كلية البنات الأزهرية في مدينة طيبة الجديدة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله مرشد هذه الأمة لما اختار لها من الإيمان والإسلام شرعةً ومنهاجًا معينًا ، حث علي العلم وشرف حملته،نحمده ونشكره علي نعمه التي لا تحصي ، ونؤمن به ونتوكل عليه افتقارًا إليه واحتياجًا ونستعينه ونستغفره لذنوبنا التي ارتكبناها انحرافًا واعوجاجًا ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا التي صيرت حلونا مرًا ، وعذبنا أجاجًا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلن تجد لداء ضلاله علاجًا .

ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، شهادة تمتزج بالروح والضلوع امتزاجًا ، وتكون لكل خير سلمًا ومعراجًا ، والصلاة والسلام علي سيدنا محمد – صلي الله عليه وسلم – الذي بعثه الله في ظلمات الشرك سراجًا منيرًا ، وأمره بمحاربة الكفر حتى دخلوا في دين الله أفواجًا – صلي الله عليه وسلم – وعلي أصحابه الذين حفظوا دينه فأذاعوه فسار سراجًا وهاجًا ، صلاةً وتسليمًا نستمطر بهما العون ، ونستنتج بهما الغفران استنتاجًا .

أما بعـــــد ،،

فإن دين الإسلام هو خاتم الرسالات أتم الله بكماله النعمة على عباده، ولما كان الأمر كذلك فإنه دون أدنى شك صالح لأن يعمل به في كل زمان ومكان ، ومما يجعله كذلك اتسام تشريعاته باليسر والسهولة ، ودرئه للمفاسد ومراعاة المصالح ، وتقديم العامة منها على الخاصة ، وجمعه في وقت واحد بين التمسك بالمبادئ والقيم وبين الواقعية ، والمراد بالواقعية هنا أنه يمكن تطبيقه على أرض الواقع بلا حرجٍ ومشقة لا بمعنى الخضوع للواقع

كما يحلو للبعض أن يفسر به الواقعية، والمسلم يؤمن بذلك على كل حال لكنه حينما يدرس عن قرب ما استجد من أمور ليرى هل يجد لها في الإسلام حكمًا ينبهر حينما يجد أن علماء الإسلام قديمًا وحديثًا كتبوا في مسائل كثيرة دقيقة ومتنوعة ومما ساعدهم على ذلك عملهم بالقياس وتطبيقهم للقواعد الفقهية التي يمكن أن يندرج تحتها كثير من المسائل بل لقد ألف بعض العلماء قديمًا كتبًا في النوازل [١] خاصة، وفي العصر الحاضر أقيمت المجامع الفقهية لبحث النوازل المستجدة .[٢]

ولدراسة النوازل أهمية كبري تتمثل فيما يأتي :

أولًا: بيان كمال الشريعة وأنها صالحة لكل زمان ومكان ، فما من نازلة من النوازل إلا ولها حكم في الشريعة .

ثانيًا: الاستجابة لأمر الله وأمر رسوله – صلى الله عليه وسلم – فإن دراسة هذه النوازل من تبليغ العلم والعمل به.

ثالثًا: التعبد لله عز وجل بدراسة هذه النوازل؛لأن دراستها من تعلم العلم وتعليمه، والعلم من أفضل العبادات وأجل القربات .

رابعًا: كسب الثواب والأجر عند الله عز وجل؛لأن العالم والمجتهد إذا بذل جهده ونظره في تعلم حكم هذه النازلة حصل الأجر والثواب من عند الله عز وجل .

---

[١] النوازل: جمع نازلة، وهي في اللغة: هبوط الشيء ونزوله . المعجم الوسيط ج ٢ ص ٩١٥ ، مادة نزل . وأما في الاصطلاح: فهي الحادثة المستجدة التي تحتاج إلى حكم شرعي . فقه النوازل في العبادات ، للأستاذ الدكتور / خالد بن علي المشيقح ص ٣.

[٢] بحوث لبعض النوازل الفقهية المعاصرة لمجموعة من طلبة العلم ص ١ .

خامسًا: القيام بهذا الفرض وهو فرض الكفاية فكون الإنسان يتصدى لمعرفة الحكم وتبينه للناس فهذا قيام بفرض من فروض الإسلام.

ولما كان " طلب رد القاضي " نازلة قد تفشت في الآونة الأخيرة علي نحو غير مسبوق ومما ساعد علي ذلك عدة أمور يمكن تلخيصها فيما يأتي :

أولًا: رغبة بعض الخصوم في إطالة أمد التقاضي .

ثانيًا : رغبة بعض الخصوم في تسليط وإلقاء الضوء علي قضاياهم .

ثالثًا : ظهور بعض رجال القضاء في وسائل الإعلام والإفصاح عن وجهة نظرهم في بعض القضايا المنظورة أمام المحاكم ، والتي قد تعرض عليهم لاحقًا بعد ذلك للفصل فيها .

رابعًا : ظهور سبب أو أكثر من الأسباب التي تجيز لأحد الخصوم أو للكل طلب رد القاضي .

فقد استدعت بحثاً واستوجبت اهتماماً؛ لأسباب متعددة نذكر منها ما يأتي:

أولًا: لأنه على القضاء تدور المحافظة على حقوق العباد، ورعاية حرماتهم، ورد المظالم بينهم وعمران مدنيتهم .

ثانيًا : لأن هذه النازلة إن لم توضع لها الشروط والقيود المناسبة فحتمًا ستؤثر علي هيبة ووقار القضاء وستؤدي إلي تعطيل سير العدالة ، وإطالة أمد التقاضي مما يزيد المشقة والعناء علي العباد .

ثالثًا : لأن طلب رد القاضي في حال استخدامه وفق قواعد وأسس صحيحة سيكفل لكل فرد من أفراد المجتمع الحق في التقاضي أمام من تطمئن نفسه إلي قدرته علي تحقيق العدل والإنصاف والفصل في الخصومات بشكل صحيح .

رابعًا : من أجل إخماد الافتراءات الباطلة التي يتعرض لها الإسلام من الحاقدين الذين يصفون الشريعة الإسلامية بأنها جامدة، وغير متجددة، والحقائق تؤكد أنها صالحة لكل زمان ومكان، مليئة بالأحكام، ولا يصفها بالجمود والتقصير إلا ضال مضل، قاصر التفكير خبيث التدبير، حاقد على الإسلام وأهله [١]، وصدق الحكيم إذ يقول:﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلاَّ كَذِباً ﴾.[٢]

ولذا أردت – بعون الله تعالي – أن أكتب بحثًا عن هذه النازلة تحت عنوان " طلب رد القاضي بين الحكم الفقهي والقانون الوضعي " أتحدث فيه عن أهمية القضاء ، والشروط والآداب الشرعية التي يجب توافرها فيمن يتولي القضاء ، وذلك لأن المدخل الرئيس لطلب الرد يكمن في فقدان أحد هذه الشروط أو الآداب أو جلها ، كما أتعرض فيه لمفهوم طلب الرد في الفقه والقانون ، وكذلك الأسباب التي تبيح طلب الرد عند كل واحد منهما ، متناولًا كل ذلك في خطة للبحث علي النحو التالي :

المقدمة : وذكرت فيها أهمية هذا الموضوع وأسباب اختياره .

الفصل الأول : تعريف القضاء ، وحكمه ، وشروطه ، وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : تعريف القضاء ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف القضاء في اللغة .

المطلب الثاني : تعريف القضاء في الاصطلاح .

المبحث الثاني : حكم القضاء ، وأهميته ، وفيه ثلاثة مطالب :

---

[١] فقه النوازل في العبادات ص ٤,٥ .

[٢] سورة الكهف ، من الآية (٥) .

المطلب الأول : مشروعية القضاء .

المطلب الثاني : الحكم العام للقضاء .

المطلب الثالث : أهمية القضاء .

المبحث الثالث : الشروط التي يجب توافرها في القاضي ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : الشروط المتفق علي وجوب توافرها في القاضي .

المطلب الثاني : الشروط المختلف في وجوب توافرها في القاضي .

المطلب الثالث : الشروط التي انفرد بعض الفقهاء بوجوب توافرها في القاضي .

المبحث الرابع : الشروط المستحب توافرها في القاضي ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : الشروط المتفق علي استحباب توافرها في القاضي .

المطلب الثاني : الشروط المستحب توافرها عند بعض الفقهاء .

المطلب الثالث : الشروط التي انفرد بعض الفقهاء باستحباب توافرها في القاضي .

المبحث الخامس : آداب القاضي ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الآداب المتفق بين الفقهاء علي توافرها في القاضي .

المطلب الثاني : الآداب التي اشترك بعض الفقهاء في استحباب توافرها في القاضي .

المطلب الثالث : الآداب التي انفرد بها بعض الفقهاء .

الفصل الثاني : طلب رد القاضي والأسباب المبيحة لذلك ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : طلب رد القاضي في الفقه الإسلامي ، وحكمه ، وأسبابه ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف طلب رد القاضي في الفقه الإسلامي وحكمه .

المطلب الثاني : الأسباب المبيحة لطلب الرد في الفقه الإسلامي ، وفيه ثلاثة عشرة فرعًا :

الفرع الأول : السبب الأول : وهو عدم المساواة بين الخصوم ، ويشتمل علي خمس مسائل :

المسألة الأولى : تعريف التسوية .

المسألة الثانية : حكم التسوية والأدلة علي ذلك .

المسألة الثالثة : صور عدم المساواة بين الخصوم في مجلس الحكم ، وهي سبع عشرة صورة :

الصورة الأولي : عدم الإنصاف بين الخصمين في الجلوس بين يدي القاضي.

الصورة الثانية : التنكر لأحد الخصمين والمعاملة بغلظة .

الصورة الثالثة : التسليم علي أحد الخصمين دون الآخر .

الصورة الرابعة : تلقين أحد الخصمين حجته .

الصورة الخامسة : رفع القاضي صوته علي أحد الخصمين دون الآخر بدون سبب يستدعي ذلك .

الصورة السادسة : دخول أحد الخصمين علي القاضي دون الآخر .

الصورة السابعة : تعليم أحد الخصمين كيفية الدعوي .

الصورة الثامنة : سؤال أحد الخصمين عن أموره .

الصورة التاسعة : ضحك أو مزاح القاضي مع أحد الخصمين .

الصورة العاشرة : خلو القاضي بأحد الخصمين دون الآخر .

الصورة الحادية عشرة : أمر أحد الخصمين بإقرار أو إنكار .

الصورة الثانية عشرة : إعانة القاضي لأحد الخصمين علي الآخر .

الصورة الثالثة عشرة : نظر القاضي إلي أحد الخصمين دون الآخر .

الصورة الرابعة عشرة : كلام القاضي لأحد الخصمين بلغة لا يعرفها الآخر .

الصورة الخامسة عشرة : مسارة القاضي لأحد الخصمين دون الآخر .

الصورة السادسة عشرة : إيماء القاضي إلي أحد الخصمين دون الآخر .

الصورة السابعة عشرة : سماع القاضي من أحد الخصمين دون وجود الآخر.

المسألة الرابعة : صور عدم مساواة القاضي بين شهود الخصوم في مجلس القضاء ، وهي أربع صور:

الصورة الأولي : التعنت مع شهود أحد الخصمين .

الصورة الثانية : تشكيك شهود أحد الخصوم .

الصورة الثالثة : تلقين القاضي لشهود أحد الخصوم .

الصورة الرابعة : تعليم القاضي شهود أحد الخصمين كيفية الشهادة .

المسألة الخامسة : صور عدم مساواة القاضي بين الخصوم في غير مجلس الحكم ، وهي أربع صور :

الصورة الأولي : إجابة الدعوة الخاصة من أحد الخصمين .

الصورة الثانية : ضيافة أحد الخصمين دون الآخر .

الصورة الثالثة : عود المريض محل الخصومة .

الصورة الرابعة : قبول القاضي للهدية من أحد الخصوم .

الفرع الثاني : السبب الثاني : القرابة بين القاضي وبين أحد الخصوم .

الفرع الثالث : السبب الثالث : العداوة بين القاضي وبين أحد الخصوم .

الفرع الرابع : السبب الرابع : الرشوة .

الفرع الخامس : السبب الخامس : الغضب .

الفرع السادس : السبب السادس : تقدم الفتوى في القضية .

الفرع السابع : السبب السابع : انشغال القاضي عن القضاء .

الفرع الثامن : السبب الثامن : اتخاذ شهود معينين .

الفرع التاسع : السبب التاسع : عدم إعطاء الفرصة للمتهم .

الفرع العاشر : السبب العاشر : سوء اختيار الأعوان .

الفرع الحادي عشر : السبب الحادي عشر : كون القاضي معروفًا بالجور .

الفرع الثاني عشر : السبب الثاني عشر : استبداد القاضي بالرأي .

الفرع الثالث عشر : السبب الثالث عشر : عدم فهم القاضي لفحوى الخصومة .

المبحث الثاني : طلب رد القاضي في القانون ، وحكمه ، وأسبابه ، والمقارنة بينه وبين الفقه ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف طلب الرد في القانون الوضعي وحكمه .

المطلب الثاني : الأسباب المبيحة لطلب رد القاضي في القانون الوضعي .

المطلب الثالث : المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في نازلة طلب رد القاضي .

الخاتمة : وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها .

منهج البحث :

لقد سلكت في كتابة هذا البحث المنهج التالي :-

أولًا: اعتمدت عند الكتابة في هذا البحث علي المصادر الأصلية ، مع ذكر أقوال العلماء وأدلتهم ، مع ترجيح ما يشهد له الدليل .

ثانياً : قمت ببيان أرقام الآيات القرآنية وعزوها إلي سورها .

ثالثاً : قمت بتخريج الأحاديث النبوية الشريفة التي وردت في البحث .

رابعاً : قمت بعمل ترجمة مختصرة لبعض الأعلام الذين ورد ذكرهم في الموضوع .

خامساً : قمت بعمل فهرس للمراجع والمصادر .

وبعد : فهذا جهد المقل ، وعملي المتواضع ، أقدمه بعد أن بذلت فيه قصارى جهدي ، مستعينًا بالله سبحانه وتعالى على إتمامه ، وإتقانه ، وإخراجه في صورة ميسورة يرضاها الله سبحانه وتعالى ورسوله .

راجيًا من الله تعالى التوفيق والسداد والقبول، ومتمنيًا أن أكون قد أصبت ما أهدف إليه ، وإن كانت الأخرى فحسبي أنى بشر والبشر يخطئ ويصيب ، وهكذا جرت سنة الله في خلقه أن الكمال لله وحده، فما يكتبه الإنسان اليوم يجده ناقصًا في غده، وهذا من أكبر علامات النقص في الإنسان فالمتفرد بالكمال وحده هو الله سبحانه وتعالى .

وصلي الله وسلم وبارك علي سيدنا محمد وعلي آله وصحبه ومن اتبع هديه وسار علي نهجه بإحسان إلي يوم الدين .

الفصل الأول

تعريف القضاء ، وحكمه ، وشروطه

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : تعريف القضاء ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف القضاء في اللغة .

المطلب الثاني : تعريف القضاء في الاصطلاح .

المبحث الثاني : حكم القضاء ، وأهميته ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مشروعية القضاء .

المطلب الثاني : الحكم العام للقضاء .

المطلب الثالث : أهمية القضاء .

المبحث الثالث : الشروط التي يجب توافرها في القاضي ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : الشروط المتفق علي وجوب توافرها في القاضي .

المطلب الثاني : الشروط المختلف في وجوب توافرها في القاضي .

المطلب الثالث : الشروط التي انفرد بعض الفقهاء بوجوب توافرها في القاضي .

المبحث الرابع : الشروط المستحب توافرها في القاضي ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : الشروط المتفق علي استحباب توافرها في القاضي .

المطلب الثاني : الشروط المستحب توافرها عند بعض الفقهاء .

المطلب الثالث : الشروط التي انفرد بعض الفقهاء باستحباب توافرها في القاضي.

المبحث الخامس : آداب القاضي ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الآداب المتفق بين الفقهاء علي توافرها في القاضي .

المطلب الثاني : الآداب التي اشترك بعض الفقهاء في استحباب توافرها في القاضي .

المطلب الثالث : الآداب التي انفرد بها بعض الفقهاء .

المبحث الأول

تعريف القضاء

من المناسب قبل الحديث عن طلب رد القاضي والأسباب المبيحة له أن نعرف بالقضاء سواء من الناحية اللغوية أو من الناحية الاصطلاحية ، وعلي ذلك فإن هذا المبحث ينقسم إلي مطلبين :

المطلب الأول : **تعريف القضاء في اللغة** .

المطلب الثاني : **تعريف القضاء في الاصطلاح** .

المطلب الأول

تعريف القضاء في اللغة

القضاء في اللغة : يكون بمعني الإلزام ، والحكم ، و الحتم ، والأمر ، نحو قوله تعالي ﴿ وقضي ربك ألا تعبدوا إلا إياه ﴾. [١] أي أمر ربك وحتم . [٢]

قال أهل الحجاز : القاضي معناه في اللغة : القاطع للأمور المحكم لها . وأصله القطع والفصل يقال : قضى يقضي قضاء فهو قاض إذا حكم وفصل.[٣]

– ويأتي بمعني الإخبار ، قال الله تعالي ﴿ وقضينا إلي بني إسرائيل ﴾ . [٤]

---

[١] سورة الإسراء ، من الآية (٢٣).

[٢] الزاهر في معاني كلمات الناس ج١ ص ٤٨٦ ، المحكم والمحيط الأعظم ج ٦ص ٤٨٢ ، لسان العرب ج ١٥ص ١٨٦ مادة قضي .

[٣] الزاهر ج١ص ٤٨٦ ، تهذيب اللغة ج٩ ص ١٧٠ ، لسان العرب ج ١٥ص ١٨٦ ، مادة قضي .

[٤] المراجع السابقة

– ويطلق على الإبلاغ ، كقوله تعالى﴿ وقضينا إليه ذلك الأمر ﴾ [١] ، أي أبلغناه ذلك . [٢]

– ويأتي بمعني الفراغ [٣] ، قال الله تعالي ﴿ فإذا قضيت الصلاة ﴾ . [٤]

– ويأتي بمعني التقدير ، يقال : قضي الحاكم النفقة ، أي قدرها ، و يقال : قضى فلان على فلان بالنفقة أي قدرها . [٥]

– ويستعمل في إقامة شيء مقام غيره ، يقال : قضي فلان دينه ، أي أقام ما دفعه إليه مقام ما كان في ذمته . [٦]

– ويأتي بمعني الفعل والعمل ، نحو قوله تعالى ﴿ فاقض ما أنت قاض ﴾ [٧] ، معناه فاعمل ما أنت عامل . [٨]

– ويأتي بمعني الإرادة [٩] ، نحو قوله تعالي ﴿ فإذا قضي أمرًا ﴾ . [١٠]

---

[١] سورة الحجر ، من الآية (٦٦) .

[٢] الصحاح (باب الواو والياء،فصل القاف) ج٦ ص ٢٤٦٤، مختار الصحاح ص ٢٥٦ ، مادة قضي ، لسان العرب ج ١٥ ص ١٨٧ مادة قضي ، تاج العروس ج٣٩ ص ٣١٢، مادة قضي .

[٣] مشارق الأنوار على صحاح الآثار ج٢ ص ١٩٠ .

[٤] سورة الجمعة ، من الآية (١٠) .

[٥] دستور العلماء ج ٣ ص ٥٤ .

[٦] الاختيار لتعليل المختار ج٢ص ٨٢ .

[٧] سورة طه ، من الآية (٧٢) .

[٨] الزاهر ج١ص ٤٨٦ ، تهذيب اللغة ج٩ص ١٧٠ ، لسان العرب ج ١٥ ص ١٨٦ ، مادة قضي .

[٩] فتح القدير للشوكاني ج ٣ ص ٢٦١ .

[١٠] سورة غافر ، من الآية (٦٨) .

– ويأتي بمعني الموت [١] ، نحو قوله تعالي ﴿ فمنهم من قضي نحبه ﴾ .[٢]
– ويأتي بمعني الأداء [٣] ، نحو قوله تعالي ﴿ فإذا قضيتم الصلاة ﴾ [٤]، أي أديتموها [٥] ، وتقول قضيت ديني أي أديته . [٦]
– ويأتي بمعني الخلق والصنع والإحكام [٧] ،كقوله تعالى﴿ فقضاهن سبع سموات في يومين ﴾ [٨] أي خلقهن وصنعهن . [٩]
وسمي الحاكم قاضيًا ؛ لأنه يمضي الأحكام ويحكمها . [١٠]
– و يطلق على العهد والوصية ومنه قوله تعالى ﴿ وقضينا إلى بني إسرائيل في الكتاب ﴾ [١١] ، أي عهدنا وأوصينا. [١٢]

---

[١] الكليات ص٧٠٥ .
[٢] سورة الأحزاب ، من الآية (٢٣) .
[٣] لوامع الأنوار البهية ج١ص ٣٥٨ .
[٤] سورة النساء ، من الآية (١٠٣) .
[٥] المصباح المنير ج٢ص ٥٠٧ .
[٦] الصحاح (باب الواو والياء ، فصل القاف) ج٦ص ٢٤٦٣ ، لسان العرب ج١٥ص ١٨٧ ، مادة قضي .
[٧] الزاهر ج١ص ٤٨٦ ، تهذيب اللغة ج٩ص ١٧٠ ، الصحاح (باب الواو والياء ، فصل القاف) ج٦ص ٢٤٦٤ ، لسان العرب ج١٥ص ١٨٦ ، مادة قضي ، تاج العروس ج ٣٩ص٣١١ ، مادة قضي .
[٨] سورة فصلت ، من الآية (١٢) .
[٩] تاج العروس ج ٣٩ص ٣١١ ، مادة قضي .
[١٠] الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص ٢٧٦ ، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٣٣١ .
[١١] سورة الإسراء ، من الآية (٤) .
[١٢] لسان العرب ج ١٥ص ١٨٧، مادة قضي، تاج العروس ج٣٩ص ٣١٢ ، مادة قضي.

– ويطلق على الإتمام كقوله تعالى ﴿ فلما قضينا عليه الموت ﴾ [١] ، أي أتممنا عليه الموت . [٢]

– ويطلق على بلوغ الشيء ونواله تقول : قضيت وطري أي بلغته ونلته ، وقضيت حاجتي كذلك .[٣]

والذي يتناسب مع القضاء الذي يعني بفصل الخصومات بين الناس من هذه المعاني هو المعني الأول والذي جاء فيه أن القضاء بمعني الإلزام ، والحكم، و الحتم ، والأمر .

المطلب الثاني

تعريف القضاء في الاصطلاح

عرف القضاء في الاصطلاح بتعريفات متعددة وهي كما يأتي :

أولًا – تعريف القضاء عند الحنفية :

عرف الأحناف القضاء بتعريفات متعددة نذكر منها ما يأتي :

(أ) التعريف الأول : عرفه الإمام التُّمُرْتَاشِيُّ [٤] – رحمه الله – بأنه :

---

[١] سورة سبأ ، من الآية (١٤) .

[٢] لسان العرب ج١٥ص ١٨٧ ، مادة قضي .

[٣] خزانة الأدب للبغدادي ج٨ص ٥٧٧ .

[٤] محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب التمرتاشى الغزى الحنفي المذهب ، رأس الفقهاء فى عصره ، كان إمامًا فاضلًا كبيرًا أخذ ببلده أنواع الفنون عن الشمس محمد بن المشرقي الغزى مفتى الشافعية بغزة ، ثم رحل إلى القاهرة أربع مرات ، وتفقه بها على الشيخ الإمام زين بن نجيم صاحب البحر ، والإمام الكبير أمين الدين بن عبد العال ، ورجع إلى بلده وقد رأس فى العلوم وقصده الناس للفتوى وألف التآليف المتقنة منها كتابة تنوير الأبصار ، وشرح الكنز وصل فيه إلى كتاب الأيمان ، وكانت وفاته في أواخر رجب سنة أربع بعد الألف عن خمس وستين سنة .

فصل الخصومات وقطع المنازعات . [١]

(ب) وزاد ابن عابدين – رحمه الله – : على وجه خاص ، حتى لا يدخل فيه نحو الصلح بين الخصمين . [٢]

(ج) التعريف الثاني : عرفه الإمام الكاسانى – رحمه الله – : بأنه الحكم بين الناس بالحق ، والحكم بما أنزل الله عز وجل . [٣]

(د) التعريف الثالث : عرفه مجد الدين أبو الفضل الحنفي – رحمه الله – بأنه : قول ملزم يصدر عن ولاية عامة . [٤]

ثانياً : تعريف القضاء عند المالكية :

عرف المالكية القضاء بتعريفات متعددة نذكر منها ما يأتي :

(أ) التعريف الأول : عرفه ابن راشد ووافقه ابن فرحون – رحمهما الله – بأنه : الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام . [٥]

(ب) التعريف الثاني : عرفه الشيخ الدردير – رحمه الله – بأنه : حكم حاكم أو محكم بأمر ثبت عنده . [٦]

خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ج٤ص ١٨ ، الأعلام للزركلي ج٦ص ٢٣٩، معجم المؤلفين ج١٠ص١٩٦ .

[١] شرح الدر المختار للحصفكي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي ج ٥ ص٣٥٢ .

[٢] رد المحتار علي الدر المختار ج ٥ص ٣٥٢ .

[٣] بدائع الصنائع ج٧ ص٢ .

[٤] الاختيار لتعليل المختار ج٢ص ٨٢ .

[٥] تبصرة الحكام ج١ ص ١١ .

[٦] الشرح الصغير علي أقرب المسالك ج ٤ ص ١٨٦ .

(ج) التعريف الثالث : عرفه ابن عرفه الورغمي – رحمه الله – بأنه : صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو تجريح لا في عموم مصالح المسلمين . [١]

ثالثاً : تعريف القضاء عند الشافعية :

عرف الشافعية القضاء بتعريفات متعددة نذكر منها ما يأتي :

(أ) التعريف الأول : عرفه الإمام الرملي – رحمه الله – وغيره بأنه: الولاية الآتية والحكم المترتب عليها أو إلزام من له الإلزام بحكم الشرع. [٢]

(ب) التعريف الثاني : عرفه الخطيب الشربيني – رحمه الله – بأنه : فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى . [٣]

رابعاً : تعريف القضاء عند الحنابلة :

عرف الحنابلة القضاء بتعريفات متعددة نذكر منها ما يأتي :

(أ) التعريف الأول : عرفه الإمام البهوتي – رحمه الله – بأنه : تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الحكومات . أي الخصومات . [٤]

(ب) التعريف الثاني: عرفه الإمام ابن مفلح – رحمه الله – بأنه : النظر بين المترافعين له للإلزام وفصل الخصومات. [٥]

---

[١] شرح حدود ابن عرفة ص ٥٦٧ .

[٢] تحفة المحتاج ج١٠ص ١٠١ ، نهاية المحتاج ج٨ ص ٢٣٥ ، حاشية الجمل على شرح المنهج ج٥ ص٣٣٤ .

[٣] مغني المحتاج ج٦ ص ٢٥٧ .

[٤] الروض المربع ص٧٠٤ ، شرح منتهى الإرادات ج ٣ص ٤٨٥ ، مطالب أولي النهى ج٦ص ٤٥٣ .

[٥] المبدع في شرح المقنع ج ٨ ص ١٣٩ .

(ج) التعريف الثالث : عرفه الإمام الحجاوي – رحمه الله – بأنه : الإلزام وفصل الخصومات . [1]

التعريف الراجح :

وبالنظر في هذه التعريفات السابقة نجد أنها جميعًا وإن اختلفت في ألفاظها وعباراتها إلا أنها تتفق علي معني واحد وهو أن القضاء نظر من له ولاية الإلزام في الخصومات بين الناس والفصل بينهم بحكم شرعي ملزم ليس علي سبيل الاختيار .

[1] الإقناع ج٤ ص ٣٦٣ .

المبحث الثاني
حكم القضاء وأهميته

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : **مشروعية القضاء** .

المطلب الثاني : **الحكم العام للقضاء** .

المطلب الثالث : **أهمية القضاء** .

المطلب الأول
مشروعية القضاء

القضاء مشروع وثبتت مشروعيته بالكتاب ، والسنة ، والأثر ، والإجماع ، والمعقول ، والعرف .

أولًا : **الأدلة من الكتاب علي مشروعية القضاء** :

الدليل الأول : قول الله تعالى ﴿ يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله " . (١)

الدليل الثاني : قوله تعالي ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ﴾ .(٢)

الدليل الثالث : قوله عز وجل ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ﴾ . (٣)

الدليل الرابع : قوله تعالى﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجًا مما قضيت ويسلموا تسليمًا﴾ . (٤)

---

(١) سورة ص ، من الآية (٢٦) .

(٢) سورة المائدة ، من الآية (٤٩).

(٣) سورة النساء ، من الآية (٥٨).

(٤) سورة النساء ، الآية (٦٥) .

الدليل الخامس: قوله تعالي﴿ وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون ﴾. (١) وقال تعالى ﴿ إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا ﴾ . (٢)
فالله تعالى ذم قومًا امتنعوا من الحكم، ومدح قومًا أجابوا إلى الحكم . (٣)
وجه الدلالة من هذه الآيات :
بالنظر في كل الآيات القرآنية السابقة نجد أنها تدل دلالة واضحة علي مشروعية القضاء ، وعلي أن القضاء مهم للغاية لإنهاء الخصومات وإيصال الحقوق لأصحابها .
ثانياً : الأدلة من السنة علي مشروعية القضاء :
الدليل الأول : ما روى عن عمرو بن العاص – رضي الله عنه – أنه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: " إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر " . (٤)
الدليل الثاني : ما روي عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: " القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي

---

(١) سورة النور ، الآية (٤٨) .
(٢) سورة النور ، من الآية (٥١) .
(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي ج ١٣ص ٨ .
(٤) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ج ٩ ص ١٠٨ ، حديث رقم ٧٣٥٢ ، مسلم في كتاب الحدود ، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ج٣ ص ١٣٤٢ ، حديث رقم ١٧١٦ .

في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار ". [١]

الدليل الثالث : أن النبي – صلي الله عليه وسلم – قد تولي القضاء بنفسه ، وبعث عليًا – رضي الله عنه – إلى اليمن قاضيًا ، فقد روي عن علي – رضي الله عنه – قال: بعثني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى اليمن قاضيًا ، فقلت: يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السن، ولا علم لي بالقضاء فقال: " إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان، فلا تقضين حتى تسمع من الآخر، كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء» ، قال: «فما زلت قاضيًا أو ما شككت في قضاء بعد".[٢]

ثالثاً : الدليل من الأثر علي مشروعية القضاء :

أن القضاء تولاه الخلفاء الراشدون [٣] ، وبعثوا القضاة إلى الأمصار ، فبعث أبو بكر – رضي الله عنه – أنسًا – رضي الله عنه – إلى البحرين قاضيًا، وبعث عمر – رضي الله عنه – أبا موسى الأشعري – رضي الله عنه – إلى

---

[١] أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية ، باب كيف القضاء ج٣ ص ٣٠١ ، حديث رقم ٣٥٨٢ ، الحاكم في الفضائل ج٣ ص ١٤٥ ، حديث رقم ٤٦٥٨ ، ولفظه " قال علي – رضي الله عنه – بعثني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى اليمن ، قال: فقلت: يا رسول الله، إني رجل شاب، وأنه يرد علي من القضاء ما لا علم لي به، قال: فوضع يده على صدري وقال: " اللهم ثبت لسانه، واهد قلبه " فما شككت في القضاء أو في قضاء بعد".وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

[٢] أخرجه أحمد في مسنده ج ٢ ص ٦٨ ، حديث رقم ٦٣٦ ، أبو داود في الأقضية ، باب في القاضي يخطئ ج٣ ص ٢٩٩ حديث رقم ٣٥٧٣ .

[٣] المهذب ج٣ص ٣٧٦ ، المجموع شرح المهذب ج٢٠ص ١٢٥ ، الكافي لابن قدامة ج٤ص ٢٢١ .

البصرة قاضيًا ، وبعث عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – إلى الكوفة قاضيًا ، وقلد عثمان – رضي الله عنه – شريحًا القضاء ، وبعث علي – رضي الله عنه – عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – إلى البصرة قاضيًا وناظرًا . [1]

رابعاً : الدليل من الإجماع علي مشروعية القضاء :

وأما الدليل من الإجماع : فقد أجمع المسلمون على مشروعية نصب القضاة والحكم بين الناس . [2]

خامساً – الدليل من المعقول علي مشروعية القضاء :

– وأما الدليل من المعقول علي مشروعية القضاء فيمكن تلخيصه في العناصر التالية :

العنصر الأول – أنه لما كان الظلم في الطباع كان لابد من حاكم ينصف المظلوم من الظالم . [3]

العنصر الثاني – أن القضاء أمر بالمعروف ونهي عن المنكر [4]، والله تعالى يقول: ﴿ الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر ﴾. [5]

العنصر الثالث – أنه لما كان الناس قد طبعوا علي التنافس والتغالب ، وفطروا علي التنازع والتجاذب قل فيهم التناصر وكثر فيهم التشاجر

---

[1] المهذب ج٣ص ٣٧٦ ، الحاوي الكبير ج١٦ص ٦ ، البيان للعمراني ج١٣ص ٨ ، المجموع ج٢٠ص ١٢٥.

[2] مختصر الإنصاف والشرح الكبير ص٧٥٥ .

[3] المهذب ج٣ص ٣٧٦ ، المجموع شرح المهذب ج٢٠ص ١٢٥ .

[4] الحاوي الكبير ج١٦ص ٧ .

[5] سورة التوبة ، من الآية (١١٢) .

والتخاصم، إما لشبهة تدخل على من تدين أو لعناد يقدم عليه من يجور ، فدعت الضرورة إلى قودهم إلى الحق بالأحكام القاطعة لتنازعهم ، والقضايا الباعثة على تناصفهم. (١)

العنصر الرابع – أنه لما كان في أحكام الاجتهاد ما يكثر فيه الاختلاف فلم يتعين أحدهما بين المختلفين فيه إلا بالحكم الفاصل والقضاء القاطع. (٢)

سادساً : الدليل من العرف علي مشروعية القضاء :

وأما الدليل من العرف : فلأن عادات الأمم بالقضاء جارية وجميع الشرائع به واردة.(٣)

المطلب الثاني

الحكم العام للقضاء

حكم القضاء :

الأصل في القضاء أنه فرض على الكفاية إذا قام به الصالح له سقط الإثم والفرض فيه عن الباقين وإن امتنع كل الصالحين عنه أثموا ؛لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه (٤) ، والأدلة علي ذلك كما يأتي :

---

(١) الحاوي الكبير ج١٦ص ٧ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المقدمات الممهدات ج٢ ص٢٥٤، جامع الأمهات ص ٤٦٢، إرشاد السالك ص ١١٧، التاج والإكليل ج٨ ص ٨٣ الفواكه الدواني ج ٢ص ٢١٩، الفقه الميسر ج١ص ٤١٧ ، الحاوي الكبير ج١٦ص ٩ ، البيان للعمراني ج١٣ص ١٢، أسنى المطالب ج٤ص ٢٧٧ ، التذكرة لابن الملقن ص ١٤٥ ، نهاية المحتاج ج٨ص ٢٣٦ ، حاشية الجمل ج٥ص ٣٣٥ ، الكافي لابن قدامة ج٤ص ٢٢١، العدة شرح العمدة ص ٦٥٩ ، المبدع ج ٨ص ١٣٩ ، الروض المربع ص ٧٠٤ .

أولًا - الأدلة علي أن القضاء فرض :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ ﴾.[١]

الدليل الثاني: أن الله سبحانه وتعالى أمر به، فقال: ﴿ يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ ﴾. [٢]

الدليل الثالث : قوله تعالي : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ . [٣]

وجه الدلالة من الدليلين الثاني والثالث :

أن الله سبحانه وتعالي – أمر نبيه داود – عليه الصلاة والسلام – أن يحكم بين الناس ، وأمرنا إذا حكمنا أن نحكم بالعدل ، وهذا يدل على أن القضاء فرض . [٤]

الدليل الرابع – أن طباع البشر مجبولة على التظالم ومنع الحقوق وقل من ينصف من نفسه ، ولا يقدر الإمام على فصل كل الخصومات بنفسه ؛لأنه مشغول بما هو أهم منه فوجب من يقوم به فدعت الحاجة إلى تولية القضاة.[٥]

---

[١] سورة النساء ، من الآية (١٣٥) .

[٢] سورة ص ، من الآية (٢٦) .

[٣] سورة النساء ، من الآية (٥٨) .

[٤] الشرح الممتع ج١٥ص ٢٣٦.

[٥] أسنى المطالب ج٤ص ٢٧٧ ، تحفة المحتاج ج١٠ص ١٠٢ ، مغني المحتاج ج٦ص٢٥٨ ، نهاية المحتاج ج٨ص ٢٣٦ حاشية الجمل ج٥ص ٣٣٥ ، إعانة الطالبين ج٤ص ٢٤١ ، الكافي لابن قدامة ٤ ص ٢٢١ ، منار السبيل ج٢ص ٤٥٣ .

الدليل الخامس – أن أمر الناس لا يستقيم بدون القضاء فكان واجباً عليهم كالجهاد والإمامة . [1]

ثانياً - الأدلة علي أن القضاء فرض علي الكفاية :

الدليل الأول : أن القضاء أمر بالمعروف أو نهي عن المنكر وهما على الكفاية . [2]

الدليل الثاني : أن المقصود به الفعل دون الفاعل، وإذا كان المقصود الفعل فهو فرض كفاية ، وإن كان المقصود الفاعل فهو فرض عين، أو سنة كفاية وسنة عين حسب الأمر ، فالقضاء فرض كفاية لأن المقصود إيجاد قاض يحكم بين الناس، وليس المقصود أن كل واحد من الناس يكون قاضياً فالمقصود به الفعل، أي: أن يوجد الحكم بين الناس بقطع النظر عن عين الفاعل . [3]

المطلب الثالث

أهمية القضاء

للقضاء فضل عظيم ، ومنزلة عالية ، ومكانة سامية ، ومما يدل علي ذلك عدة أمور منها ما يأتي :

---

[1] المغني ج١٠ص ٣٢ ، العدة شرح العمدة ص ٦٥٩ ، الشرح الكبير ج١١ص ٣٧٣ ، شرح الزركشي ج٧ص ٢٣٤ الروض المربع ص ٧٠٤ ، شرح منتهى الإرادات ج٣ص ٤٨٦ ، كشف المخدرات ج٢ص ٨١٨، منار السبيل ج٢ص ٤٥٣ .

[2] المهذب ج ٣ ص ٣٧٦ ، مغني المحتاج ج٦ ص ٢٥٨ ، إعانة الطالبين ج٤ ص ٢٤١ .

[3] الشرح الممتع على زاد المستقنع ج ١٥ص ٢٣٦ .

الأمر الأول – كثرة النصوص المتعلقة بالقضاء سواء من الكتاب أو من السنة :

أولاً : النصوص المتعلقة بالقضاء من القرآن الكريم ونذكر منها علي سبيل المثال ما يأتي :

النص الأول – قوله تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ﴾ . [١]

النص الثاني – قوله تعالي : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ . [٢]

النص الثالث – قوله تعالي : ﴿ يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴾ . [٣]

النص الرابع – قوله تعالي : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾.[٤]

---

[١] سورة النساء ، الآية ١٠٥ .

[٢] سورة المائدة ، الآية ٤٤.

[٣] سورة ص ، الآية ٢٦ .

[٤] سورة النساء ، الآية ١٣٥ .

الأمر الثاني : أن القضاء بالحق من أقوى الفرائض وأشرف العبادات بعد الإيمان بالله تعالى أمر الله به كل مرسل حتى خاتم الرسل محمدًا – صلوات الله عليهم أجمعين – [١] ،قال الله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ ﴾ [٢] ، وقال جل وعلا : ﴿ وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ .[٣]

الأمر الثالث – أن الله سبحانه وتعالي هو الذي صرف الحكم والقضاء بين الناس في الدنيا إلى من استخلفه في الأرض عليهم من الأنبياء ومن بعدهم من الخلفاء وأولي الأمر من القضاة والحكام والعلماء، وفرض عليهم العدل بينهم في الحكم، وألا يتبعوا الهوى، ولا يشتروا بآياته ثمنًا قليلًا . [٤]

الأمر الرابع : أن الله سبحانه وتعالي فرض للقضاة على الناس التسليم والطاعة والانقياد [٥] ، فقال تعالى: ﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ [٦] ، وقال تعالى : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ .[٧]

فقرن – تعالى – طاعته بطاعة رسوله – عليه السلام – وبطاعة أولي الأمر من عباده ، فمن عصى إماماً أو قاضياً أو حاكماً من الحكام فيما أمر به من

---

[١] العناية شرح الهداية ج٧ ص ٢٥٢ .
[٢] سورة المائدة ، من الآية (٤٤).
[٣] سورة المائدة ، من الآية (٤٩) .
[٤] المقدمات الممهدات ج٢ص ٢٥٣ .
[٥] المقدمات الممهدات ج٢ص ٢٥٤ .
[٦] سورة النساء ، من الآية (٦٥) .
[٧] سورة النساء ، من الآية (٥٩) .

الحق أو حكم فيه بوجه العدل فقد عصى الله ورسوله، وتعدى حدوده [١] ، فعن الزهري قال : أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أنه سمع أبا هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال«مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي» . [٢]

الأمر الخامس : أن الحكم بين الناس بالعدل من أفضل أعمال البر وأعلى درجات الأجر ، والأدلة علي ذلك كثيرة منها ما يأتي :

الدليل الأول: قال تبارك وتعالى﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ .[٣]

الدليل الثاني : عن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا».[٤]

---

[١] المقدمات الممهدات ج٢ص ٢٥٥ .

[٢] أخرجه البخاري في كتاب الأحكام ، باب قول الله تعالى ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ [النساء: ٥٩] ج ٩ ص٦١ ، حديث رقم ٧١٣٧ ، مسلم في كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية ج٣ص ١٤٦٦ ، حديث رقم ١٨٣٥ ، المقدمات الممهدات ج ٢ ص٢٥٥ .

[٣] سورة المائدة ، من الآية (٤٢) .

[٤] رواه مسلم في كتاب الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم ج٣ ص ١٤٥٨ ، حديث رقم ١٨٢٧ .

الدليل الثالث : عن أبي هريرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: " سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الإِمَامُ العَادِلُ ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسَاجِدِ وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ، أَخْفَى حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ " . [١]

فبدأ بالإمام العادل، وظل الله في هذا الحديث رحمته وجنته [٢]، قال الله عز وجل:﴿ إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي ظِلالٍ وَعُيُونٍ ﴾ [٣] ، وقال جل وعلا : ﴿ أُكُلُهَا دَائِمٌ وَظِلُّهَا ﴾ [٤] ؛ ومن كان في ظل الله ورحمته يوم القيامة فهو آمن من هول الموقف وشدته، سالم مما يلحق الناس فيه من الشدة والضيق، وهذه نهاية في الأجر والثواب. [٥]

الأمر السادس : أن الجور في الأحكام وإتباع الهوى فيها من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر ، والأدلة علي ذلك كثيرة نذكر منها ما يأتي :

الدليل الأول : قال الله عز وجل: ﴿ وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴾ .[٦]

---

[١] أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد ج١ص١٣٣ ، حديث رقم ٦٦٠ ، مسلم في كتاب الكسوف ، باب فضل إخفاء الصدقة ج٢ ص٧١٥ ، حديث رقم ١٠٣١ .

[٢] المقدمات الممهدات ج٢ص ٢٥٥ .

[٣] سورة المرسلات ، الآية ٤١ .

[٤] سورة الرعد ، من الآية (٣٥) .

[٥] المقدمات الممهدات ج ٢ص ٢٥٦ .

[٦] سورة الجن ، الآية ١٥.

الدليل الثاني : عن أبي سعيد – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ وَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا إِمَامٌ عَادِلٌ، وَأَبْغَضَ النَّاسِ إِلَى اللهِ وَأَبْعَدَهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا إِمَامٌ جَائِرٌ"(١). ويقاس عليه القاضي .

الأمر السابع : أن أمر الناس لا يستقيم بدون القضاء كالجهاد ، وفيه فضل عظيم لمن قوي عليه وفيه خطر عظيم إن لم يؤد الحق فيه (٢) ، فعن قتادة ، عن أبي المليح أن عبيد الله بن زياد عاد معقل ابن يسار في مرضه، فقال له معقل: إني محدثك بحديث لولا أني في الموت لم أحدثك به، سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ، إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ " . (٣)

وقال مسروق– رحمه الله – : " لأن أقضي يومًا بحق أحب إلي من أن أغزو سنة في سبيل الله عز وجل " .(٤)

الأمر الثامن : أن محاسن القضاء لا تخفى على أحد ففي القضاء إظهار الحق وفي ذلك منفعة للناس ودفع الظلم عن المظلوم ، وإيصال الحق إلى

---

(١) أخرجه الترمذي في الأحكام ، باب ما جاء في الإمام العادل ج٣ص ١٠، حديث رقم ١٣٢٩، وقال : حديث حسن غريب .

(٢) المبدع في شرح المقنع ج ٨ص ١٤٠ .

(٣) رواه مسلم في كتاب الإيمان ، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار ج١ ص ١٢٦، حديث رقم ١٤٢ .

(٤) رواه الدار قطني في الأقضية والأحكام وغير ذلك ج٥ص ٣٦٥ ، والبيهقي في السنن الكبري ، كتاب آداب القاضي ، باب فضل من ابتلي بشيء من الأعمال ، فقام فيه بالقسط وقضى بالحق ج١٠ص ١٥٢ .

المستحق ، ومنع الظالم عن الظلم [١] ، ولولا ذلك لفسد العباد ، وخربت البلاد ، وانتشر الظلم والفساد ، والحاكم نائب الله – تعالى – في أرضه في إنصاف المظلوم من الظالم ، وإيصال الحق إلى المستحق ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . [٢]

---

[١] المبسوط للسرخسي ج١٦ص ٧٢ .

[٢] مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ج ٢ص١٥٠ .

المبحث الثالث

الشروط التي يجب توافرها في القاضي

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : **الشروط المتفق علي وجوب توافرها في القاضي** .

المطلب الثاني : **الشروط المختلف في وجوب توافرها في القاضي** .

المطلب الثالث : **الشروط التي انفرد بعض الفقهاء بوجوب توافرها في القاضي** .

المطلب الأول

الشروط المتفق علي وجوب توافرها في القاضي

لما كان للقضاء من فضل عظيم ، ومنزلة عالية ، ومكانة سامية ، وذلك لما فيه من إظهار الحق وإيصاله إلي مستحقه ، ودفع الظلم عن المظلوم ، ومنع الظالم عن الظلم [1] ، وفي ذلك صلاح العباد والبلاد ، لم يكن كل واحد من الناس يصلح أن يتولي هذه المهمة العظيمة ، ومن أجل ذلك وضع الفقهاء شروطًا محددة واتفقوا علي وجوب توافرها فيمن يتولي هذه المهمة العظيمة حتى لا يكون عرضة للتهمة أو طلب الرد ، وهي كما يأتي :

الشرط الأول : الإسلام :

[1] المبسوط للسرخسي ج١٦ص ٧٢ .

اتفق فقهاء الأحناف [١] ، والمالكية [٢] ، والشافعية [٣] ، والحنابلة [٤] علي اشتراط الإسلام فيمن يتولي القضاء .

الأدلة :

استدل جمهور الفقهاء علي اشتراط الإسلام فيمن يتولي القضاء بما يأتي :

أولًا: أن الإسلام شرط في الشهادة، ففي القضاء أولى [٥] ؛لأن حكم القضاء يستقى من حكم الشهادة ؛لأن كل واحد منهما من باب الولاية ، فكل من كان أهلًا للشهادة يكون أهلًا للقضاء ، وما يشترط لأهلية الشهادة يشترط لأهلية القضاء ، أما أهلية الشهادة؛ فلأنها من باب الولاية ، والقضاء أقوى وأعم ولاية [٦] ، ودليل اشتراط الإسلام في الشهادة قوله تعالي : ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ .[٧]

---

[١] بدائع الصنائع ج ٧ص ٣ ، الاختيار لتعليل المختار ج ٢ص ٨٣ ، العناية ج٧ص ٢٥٢ ، البحر الرائق ج٦ص ٢٨٣ .

[٢] المقدمات الممهدات ج ٢ص ٢٥٨ ، بداية المجتهد ج٤ص ٢٤٣ ، جامع الأمهات ص ٤٦٢ ، إرشاد السالك ص ١١٧ التاج والإكليل ج ٨ص ٦٣ ، كفاية الطالب الرباني ج٢ص٣٣٩ .

[٣] المهذب ج٣ص ٣٧٧ ، المجموع ج٢٠ص ١٢٦ .

[٤] الكافي لابن قدامة ج٤ص ٢٢٢ ، عمدة الفقه ص ١٤٧ ، العدة شرح العمدة ص ٦٦٠ ، المحرر ج٢ص٢٠٣ ، الشرح الكبير ج١١ ص ٣٨٦ ، المبدع ج ٨ص ١٥٤، الإنصاف ج ١١ص ١٧٦ .

[٥] شرح الزركشي على مختصر الخرقي ج٧ ص ٢٣٦ ، ٢٣٧ .

[٦] الهداية ج ٣ص١٠١ ، الاختيار ج ٢ص ٨٣ ، تبيين الحقائق ج٤ص ١٧٥، الجوهرة النيرة ج٢ص ٢٤٠.

[٧] سورة البقرة ، من الآية (٢٨٢) .

ثانيًا – لأن الكفر أعظم من نقيصة الرق . [١]

ثالثًا – لأنه يشترط في القاضي مع كونه مجتهدًا أن يكون عدلًا كاملًا ، والعدل لا يجوز أن يكون كافرًا [٢] **، لأن الكفر ينافي العدالة ، ولا خلاف في اعتبار الإسلام.** [٣]

رابعًا – لأن الكفر يقتضي إذلال صاحبه والقضاء يقتضي احترامه، وبينهما منافاة ، وقد قال الله سبحانه: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [٤] **، وأي سبيل أعظم من أن يلزمه ويحكم عليه بغير اختياره .** [٥]

الشرط الثاني : العقل :

اتفق فقهاء الأحناف [٦] **، والمالكية** [٧]**، والشافعية** [٨] **، والحنابلة** [٩] **علي اشتراط العقل فيمن يتولي القضاء وذلك لما يأتي :**

---

[١] الذخيرة للقرافي ج١٠ص ١٦ .

[٢] البيان في مذهب الإمام الشافعي ج ١٣ص ٢٠ .

[٣] العدة شرح العمدة ص٦٦٠ .

[٤] سورة النساء ، من الآية (١٤١) .

[٥] المبدع ج ٨ ص١٥٤ ، كشاف القناع ج٦ص ٢٩٥ ، مطالب أولي النهى ج٦ص ٤٦٦ .

[٦] بدائع الصنائع ج ٧ص ٣ ، الهداية ج ٣ ص ١٠١ ، الاختيار ج ٢ ص ٨٣ ، العناية ج ٧ ص٢٥٢ .

[٧] المقدمات الممهدات ج٢ص ٢٥٨ ، بداية المجتهد ج٤ ص ٢٤٣ ، جامع الأمهات ص٤٦٢ ، إرشاد السالك ص ١١٧ .

[٨] التنبيه ص ٢٥١ ، البيان للعمراني ج ١٣ص٢٠ ، متن أبي شجاع ص ٤٥ .

[٩] الكافي لابن قدامة ج٤ ص ٢٢٢ ، المغني ج١٠ص٣٦ ، المحرر في الفقه ج٢ ص٢٠٣ ، المبدع ج٨ص ١٥٣.

أولًا :

أنه لا يجوز تقليد المجنون ؛ لأن القضاء من باب الولاية بل هو أعظم الولايات والمجنون ليس له أهلية أدنى الولايات – وهي الشهادة – فلأن لا يكون له أهلية أعلاها أولى .[١]

ثانيًا – لأن العقل هو النور الذي يهتدي به بالغًا لتحصيل الوازع الشرعي عن إتباع الهوى . [٢]

ثالثًا – لأن المجنون أسوأ حالًا من الصبي . [٣]

الشرط الثالث : العلم بالكتاب ، والسنة ، والآثار ، واجتهاد الرأي ، ووجوه الفقه ، واختلاف العلماء .

اشترط فقهاء الأحناف [٤]، والمالكية [٥]، والشافعية [٦] ، والحنابلة [٧] في القاضي العلم بالكتاب

واجتهاد الرأي ، وأن يكون عالمًا بالسنة ، والآثار ، وأحكام القرآن ، ووجوه الفقه ، واختلاف العلماء وقد قال الإمام مالك – رحمه الله : حتى يكون عالمًا

---

[١] بدائع الصنائع ج٧ص ٣ ، الهداية ج ٣ ص ١٠١ ، الاختيار ج٢ص ٨٣ ، العناية شرح الهداية ج ٧ص ٢٥٢ .

[٢] الذخيرة للقرافي ج١٠ص ١٦ .

[٣] شرح الزركشي على مختصر الخرقي ج ٧ ص٢٤٣ .

[٤] المحيط البرهاني ج ٨ص ٥ ، الاختيار ج ٢ص ٨٣ ، الجوهرة النيرة ج٢ص٢٤١ ، لسان الحكام ص ٢١٨ .

[٥] الكافي لابن عبد البر ج٢ص ٩٥٢ .

[٦] البيان للعمراني ج ١٣ص ١٧، ١٨ .

[٧] الكافي لابن قدامة ج٤ ص ٢٢٣ ، المغني ج١٠ص ٣٧ ، العدة شرح العمدة ص ٦٦٠ ، المبدع ج ٨ ص ١٥٤ .

بما مضى من اختلاف أصحاب رسول الله- صلى الله عليه وسلم – وأئمة التابعين بالمدينة.[١]

الأدلة :

استدل جمهور الفقهاء علي اشتراط العلم بالكتاب ، والسنة ، والآثار ، واجتهاد الرأي ، ووجوه الفقه واختلاف العلماء فيمن يتولي القضاء بما يأتي:

أولاً : لأن الله تعالي قال : ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ [٢] ولم يقل بالتقليد، وَقَالَ: ﴿ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾ [٣] ، وقال: ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ . [٤]

ثانياً : لما روي عن ابن بريدة عن أبيه، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: " الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ " [٥] ، والعامي يقضي على الجهل . [٦]

---

[١] الكافي لابن عبد البر ج ٢ص ٩٥٢ .
[٢] سورة المائدة، من الآية (٤٩) .
[٣] سورة النساء، من الآية (١٠٥) .
[٤] سورة النساء، من الآية (٥٩) .
[٥] سبق تخريج الحديث ص ١٦ .
[٦] المغني لابن قدامة ج١٠ص ٣٨ .

ثالثًا : لما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – عن أبيه ، أنه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ» . [١] قال العلماء: معناه إذا أراد أن يحكم، فعند ذلك يجتهد، وإلا لو حمل على ظاهره لاقتضى أن الاجتهاد مؤخر عن الحكم، وليس كذلك اتفاقًا . [٢]

رابعًا – أن ذلك يشترط في القاضي ؛لأنه مأمور بالقضاء بالحق، قال الله تعالى : ﴿يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ﴾ [٣] ، وإنما يمكنه القضاء بالحق، إذا كان عالمًا بالكتاب ، والسنة ، واجتهاد الرأي ، أما العلم بالكتاب والسنة ؛ فلأن الاجتهاد في موضع النص باطل، فكان العمل بالنص في موضع النص متعينًا، وإنما يمكنه العمل بالنص، إذا كان عالمًا به . [٤]

وأما العلم بالفقه والسنة فلأنه إذا لم يعلم بذلك لا يقدر على القضاء ولا يعلم كيف يقضي. [٥]

خامسًا : أن الحكم آكد من الفتيا ؛ لأنه فتيا وإلزام، ثم المفتي لا يجوز أن يكون عاميًا مقلدًا، فالحكم أولى. [٦]

---

[١] رواه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ج٩ص ١٠٨ ، حديث رقم ٧٣٥٢ ، مسلم في الحدود ، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب، أو أخطأ ج ٣ص١٣٤٢ ، حديث رقم ١٧١٦ .

[٢] شرح الزركشي على مختصر الخرقي ج ٧ ص ٢٣٨– ٢٤٠ .

[٣] سورة ص ، من الآية (٢٦) .

[٤] المحيط البرهاني في الفقه النعماني ج ٨ص ٥ .

[٥] الاختيار لتعليل المختار ج ٢ص ٨٣ .

[٦] المغني لابن قدامة ج١٠ص ٣٨ ، العدة شرح العمدة ص ٦٦٠ .

المطلب الثاني

الشروط المختلف في وجوب توافرها في القاضي

علي الرغم من أن هناك شروطًا اتفق الفقهاء علي وجوب توافرها في القاضي إلا أن هناك شروطًا أخري اختلف الفقهاء فيها بين قائل بوجوب توافرها ، وقائل بعدم الوجوب وهي كما يأتي :

الشرط الأول : البلوغ .

اختلف الفقهاء في اشتراط البلوغ في القاضي علي قولين :

القول الأول : أن البلوغ شرط فيمن يتولي القضاء .

وهو قول فقهاء الأحناف [١] ، والمالكية [٢]، والشافعية [٣] ، وهو المذهب عند الحنابلة . [٤]

القول الثاني : أنه لا يشترط البلوغ في القاضي .

وهو قـــول أبي الفرج الشيرازي [٥] فلم يذكر في كتبه " بالغًا "

---

[١] بدائع الصنائع ج٧ص٣، الهداية ج٣ص ١٠١، الاختيار ج٢ص ٨٣ ، العناية ج٧ص ٢٥٢ ، البحر الرائق ج٦ص ٢٨٣ .

[٢] المقدمات الممهدات ج٢ص ٢٥٨، بداية المجتهد ج٤ص ٢٤٣ ، جامع الأمهات ص٤٦٢ ، التاج والإكليل ج ٨ص ٦٣ .

[٣] التنبيه ص٢٥١ ، المهذب ج٣ص ٣٧٧ ، البيان ج١٣ص ٢٠، المجموع شرح المهذب ج٢٠ص ١٢٦ .

[٤] الكافي ج٤ص ٢٢٢، المغني ج١٠ص ٣٦ ، المحرر في الفقه ج٢ص ٢٠٣، زاد المستقنع ص٢٣٥ .

[٥] هو عبد الواحد بن محمد بن علي بن أحمد ، أبو الفرج ، المقدسي ، الدمشقي المقر ، الشيرازي الأصل ، الفقيه الحنبلي وكان يعرف في العراق بالمقدسي ، ولازم القاضي أبا يعلى بن الفراء وتفقه به ، ودرس ووعظ ، وبث مذهب الإمام أحمد بن حنبل بأعمال بيت

وظاهره عدم اشتراطه.[1]

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول علي اشتراط البلوغ في القاضي بما يأتي :

أولًا : أنه لا يجوز تقليد الصبي ؛ لأن القضاء من باب الولاية، بل هو أعظم الولايات، والصبي ليست له أهلية أدنى الولايات – وهي الشهادة – فلأن لا يكون له أهلية أعلاها أولي . [2]

ثانيًا : أن حكم القضاء يستقى من حكم الشهادة ؛لأن كل واحد منهما من باب الولاية، فكل من كان أهلًا للشهادة يكون أهلًا للقضاء وما يشترط لأهلية الشهادة يشترط لأهلية القضاء ، أما اشتراط البلوغ لأهلية الشهادة فلأنها من باب الولاية ، والقضاء أقوى وأعم ولاية . [3]

ثالثًا: أن الصبي مولى عليه فلا يكون مولى على غيره، ولأن الصبي يستحق الحجر عليه، والقاضي يستحق الحجر على غيره فتنافيا .[4]

المقدس . من تصانيفه : " المنتخب " ، في الفقه ، و المبهج " ، و " الإيضاح " ، و " التبصرة " في أصول الدين و " كتاب الجواهر " في التفسير ، وتوفي سنة ست وثمانين وأربعمائة . سير أعلام النبلاء ج ١٩ص ٥١ ، مرآة الجنان ج ٣ص١٠٨ ، شذرات الذهب ج ٥ص ٣٦٩ ، الأعلام ج٤ص ١٧٧ .

[1] الإنصاف للمرداوي ج١١ص ١٧٦ .

[2] بدائع الصنائع ج٧ص ٣ ، العناية شرح الهداية ج٧ص ٢٥٢ ، ملتقى الأبحر ص٢١٠ ، البحر الرائق ج٦ص ٢٨٣ .

[3] تبيين الحقائق ج٤ص ١٧٥ ، العناية ج٧ص ٢٥٢ ، البناية شرح الهداية ج٩ص ٦، البحر الرائق ج٦ص ٢٨٣ .

[4] شرح الزركشي على مختصر الخرقي ج ٧ص ٢٣٦ .

القول الراجح :

ومما سبق يتضح جليًا أن القول الراجح هو القول الأول باشتراط البلوغ وذلك لما يأتي :

أولًا : أن القول الأول برهن بالدليل علي صحة اشتراط البلوغ .

ثانيًا : أن القول الثاني لم يقدم من الأدلة ما يبرهن به علي صحة قوله .

ثالثًا : أن العقل والواقع يحكمان بضرورة اشتراط البلوغ ؛ لأن القضاء تتعلق به مصالح العباد وحقوقهم وليس من المعقول أن يترك مثل هذا الأمر لاحتمال الخطأ والصواب ممن لا يؤتمن علي حقوق نفسه .

الشرط الثاني : الحرية :

اختلف الفقهاء في اشتراط الحرية في القاضي علي ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن الحرية شرط في القاضي .

وهو قول فقهاء الأحناف [١] ، والمالكية [٢] ، والشافعية [٣] ، وهو المذهب عند الحنابلة . [٤]

---

[١] بدائع الصنائع للكاساني ج٧ ص ٣ ، الهداية ج ٣ص ١٠١ ، الاختيار ج٢ص ٨٣ ، العناية ج٧ص ٢٥٢، مجمع الأنهر ج٢ص ١٥١ .

[٢] المقدمات الممهدات ج٢ص ٢٥٨ ، بداية المجتهد ج٤ص ٢٤٣ ، كفاية الطالب الرباني ج٢ص ٣٣٩ .

[٣] التنبيه ص٢٥١، المهذب ج٣ص ٣٧٧ ، الوسيط ج٧ص ٢٨٩ ، البيان ج١٣ص ٢٠ ، روضة الطالبين ج١١ص ٩٤ .

[٤] الكافي ج٤ص ٢٢٢ ، المغني ج١٠ص ٣٦ ، العدة ص٦٦٠، المبدع ج٨ ص ١٥٣، الإنصاف ج١١ص ١٧٦ .

القول الثاني : أنه لا تشترط الحرية فيجوز أن يكون القاضي عبدًا .
وهو قول ابن عقيل [١] ، وأبو الخطاب . * [٢]
القول الثالث :أنه لا تشترط الحرية فيجوز أن يكون العبد قاضيًا بإذن السيد.
وهو القول الثاني لأبي الخطاب . [٣]

الأدلة :

أدلة القول الأول : استدل أصحاب القول الأول علي اشتراط الحرية بما يأتي:
أولًا : أنه لا يجوز تقليد العبد، لأن القضاء من باب الولاية بل هو أعظم الولايات، وهؤلاء ليست لهم أهلية أدنى الولايات – وهي الشهادة – فلأن لا يكون لهم أهلية أعلاها أولى . [٤]

---

[١] علي بن عقيل بن محمد بن عقيل الحنبلي ، تفقه على القاضي أبي يعلى وغيره ، وروى عن أبي محمد الجوهري ، له من المؤلفات تفضيل العبادات على نعيم الجنات ، و كتاب الفنون ، و الفصول في فقه الحنابلة ، وتوفي سنة ثلاث عشرة وخمسمائة من الهجرة . الكامل في التاريخ ج ٨ص ٦٤٨ ، العبر ج٢ص ٤٠٠ ، البداية والنهاية ج١٢ص ١٨٤ ، النجوم الزاهرة ج٥ ص ٢١٩ شذرات الذهب ج٦ص ٥٨ .

[٢] محفوظ بن أحمد الكَلْوَذاني ، أبو الخطاب . إمام الحنابلة في وقته . أصله من " كلواذا " بضواحي بغداد . ومولده ووفاته ببغداد . من كتبه التمهيد في أصول الفقه ، و الانتصار في المسائل الكبار ، و الهداية في الفقه . وتوفي سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة من الهجرة . تاريخ بغداد وذيوله ج٢١ص ١٧٠ ، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ج ١٧ص ١٥٢ ، ذيل طبقات الحنابلة ج١ص ٢٧١ .

[٣] المبدع ج ٨ص ١٥٣، ١٥٤ ، الإنصاف للمرداوي ج١١ص ١٧٦ ، كشاف القناع ج٦ص ٢٩٥ .

[٤] بدائع الصنائع ج٧ص ٣ ، الهداية ج ٣ص ١٠١ ، الجوهرة النيرة ج٢ص ٢٤٠ ، الوسيط في المذهب ج٧ص ٢٨٩ .

ثانيًا – لأن الرق نقيصة ينافي منصب النبوة ويحجر سيده عليه [١] ، فالعبد منقوص برقه ، مشغول بحقوق سيده . [٢]

ثالثًا – لأن الحرية من أوصاف الكمال . [٣]

رابعًا : أن اشتراط الحرية قياسًا لمنصب القضاء على منصب الإمامة . [٤]

خامسًا : لأن العبد في أعين الناس ممتهن، والقاضي موضوع للفصل بين الخصومات، وبين الحالتين منافاة وما ورد عن أنس بن مالك – رضي الله عنه، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ » .[٥] فمحمول على من كان عبدًا مجازًا، أو على غير ولاية الحكم . [٦]

الترجيح :

ومما سبق يتبين أن القول الراجح هو القول الأول باشتراط الحرية وذلك لما يأتي :

أولًا : أن القول الأول برهن بالدليل علي صحة اشتراط الحرية .

---

[١] الذخيرة للقرافي ج١٠ص ١٦ .

[٢] الكافي ج٤ص ٢٢٢ ، الشرح الكبير ج١١ص ٣٨٧ ، مطالب أولي النهى ج٦ص ٤٦٦، منار السبيل ج٢ص ٤٥٨ .

[٣] العدة شرح العمدة ص٦٦٠ .

[٤] شرح الزركشي على مختصر الخرقي ج٧ص ٢٣٧ .

[٥] أخرجه البخاري في كتاب الأحكام ، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ج٩ص ٦٢ ، حديث رقم ٧١٤٢ .

[٦] شرح الزركشي على مختصر الخرقي ج٧ص ٢٣٧ .

ثانيًا : أن القولين الثاني والثالث لم يقدما من الأدلة ما يبرهن علي صحة قوليهما.

ثالثًا : أن القاضي جعل للفصل بين الناس ، ولن ينزل الناس علي حكمه إلا إذا كانت به صفات الكمال ، والرق من صفات النقص والامتهان .

الشرط الثالث : البصر .

اختلف الفقهاء في اشتراط البصر في القاضي علي قولين :

القول الأول : أنه يشترط في القاضي أن يكون بصيرًا .

وهو قول الأحناف [١] ، و الصحيح عند الشافعية [٢] ، وهو قول الحنابلة [٣] ، وقال المالكية : أن عدم البصر يقتضي الفسخ وإن لم يشترط في الصحة.[٤]

القول الثاني : أنه يجوز أن يكون القاضي أعمي ، وهو وجه للروياني [٥] ، و قول عند الحنابلة . [٦]

الأدلة

---

[١] بدائع الصنائع ج٧ص ٣ ، الهداية ج٣ص ١٠١ ، تبيين الحقائق ج٤ص ١٧٥ ، العناية ج٧ص ٢٥٢.

[٢] المهذب ج٣ص ٣٧٨ ، الوسيط في المذهب ج٧ص ٢٨٩، ص ٢٩١ ، المجموع ج٢٠ ص ١٢٧.

[٣] الكافي ج٤ص ٢٢٣ ، المغني لابن قدامة ج١٠ص ٣٦، العدة ص٦٦٠ ، مطالب أولي النهى ج٦ص ٤٦٧ ، منار السبيل ج٢ص ٤٥٨ .

[٤] الكافي ج٢ص ٩٥٢ ، الذخيرة ج١٠ص ١٧ ، التاج والإكليل ج٨ص ٨١، ٨٣ ، الفواكه الدواني ج٢ص ٢١٩.

[٥] روضة الطالبين ج١١ص ٩٦، ٩٧ .

[٦] الإنصاف للمرداوي ج١١ص ١٧٧ .

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول علي اشتراط البصر بما يأتي :

أولًا : أنه لا يجوز تقليد الأعمى ؛لأن القضاء من باب الولاية بل هو أعظم الولايات، والأعمى ليس له

أهلية أدنى الولايات – وهي الشهادة – فلأن لا يكون له أهلية أعلاها أولى.[١]

ثانيًا – لأنه لا يجوز أن يكون القاضي أعمى ؛ لأنه لا يعرف المدعي من المدعى عليه ، والمقر من المقر له ، والشاهد من المشهود عليه . [٢]

ثالثًا – لأنه لا يجوز أن يكون القاضي أعمى، ولا أصم، ولا أخرس؛ لأن فقد هذه الحواس يمنع من استيفاء الحكم بين الخصمين. [٣]

الترجيح :

ومما سبق يتبين أن القول الراجح هو القول الأول باشتراط البصر وذلك لما يأتي :

أولًا : أن القول الأول برهن بالدليل علي صحة اشتراط الحرية .

ثانيًا : أن القول الثاني لم يقدم أيا من الأدلة علي صحة قوله.

---

[١] بدائع الصنائع ج ٧ص ٣ ، ملتقى الأبحر ص٢١٠ ، البحر الرائق ج ٦ص ٢٨٣ ، مجمع الأنهر ج٢ص ١٥١.

[٢] المهذب ج٣ص ٣٧٨، الوسيط في المذهب ج٧ص ٢٨٩ ، ص ٢٩١ ، المجموع ج٢٠ص ١٢٧ ، الكافي ج٤ص ٢٢٣ المغني ج١٠ص ٣٦، العدة شرح العمدة ص٦٦٠، المبدع ج٨ص ١٥٤ ، الإنصاف ج١١ص ١٧٧ .

[٣] البيان للعمراني ج١٣ص ٢١ .

ثالثًا : لأن القاضي إنما جعل لاستيفاء الحقوق وهذا يتطلب توافر كل السبل التي تمكنه من فعل ذلك ولا شك أن البصر من أهم هذه السبل فمن خلاله يستطيع التمييز بين أفراد القضية ، بالإضافة إلي الحاجة الملحة إلي قراءة كل أوراق القضية بنفسه حتى يكون علي بينة بكل جوانبها وتفاصيلها ومن ثم يكون الحكم عن يقين .

الشرط الرابع : النطق :

اختلف الفقهاء في اشتراط النطق في القاضي علي قولين :

القول الأول : أنه يشترط في القاضي النطق .

وهو قول الأحناف [١] ، و الصحيح عند الشافعية [٢] ، وهو قول الحنابلة .[٣]

القول الثاني : أنه يجوز تقليد الأخرس الذي تُعْقَلُ إِشَارَتُهُ، وهو مقابل الصحيح عند الشافعية . [٤]

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول علي اشتراط النطق في القاضي بما يأتي :

---

[١] بدائع الصنائع ج٧ص ٣ ، العناية ج٧ص ٢٥٢ ، البحر الرائق ج٦ص ٢٨٣، مجمع الأنهر ج٢ص ١٥١ .

[٢] روضة الطالبين ج١١ص ٩٧ ، أسنى المطالب ج٤ص ٢٧٩ .

[٣] المغني لابن قدامة ج١٠ص ٣٦ ، المبدع ج٨ص ١٥٤ ، الإقناع ج٤ص ٣٦٨ ، الروض المربع ص٧٠٥ ، كشاف القناع ج٦ص ٢٩٥ .

[٤] روضة الطالبين ج١١ص ٩٧ ، أسنى المطالب ج ٤ص ٢٧٩ .

أولًا – أنه لا يجوز تقليد الأخرس ؛ لأن القضاء من باب الولاية بل هو أعظم الولايات، والأخرس ليست له أهلية أدنى الولايات – وهي الشهادة – فلأن لا يكون له أهلية أعلاها أولى .[١]

ثانيًا – لأن الأخرس لا يمكنه النطق بالحكم، ولا يفهم جميع الناس إشارته.[٢]

الترجيح :

ومما سبق يتبين أن القول الأول باشتراط النطق هو القول الأولي بالترجيح ؛ وذلك لأن الحكم يحتاج إلي الوضوح وعدم اللبس والغموض ، وحكم الأخرس قد يحتمل التأويل ، و يعتمد كل واحد فيه علي فهمه ، ولا شك أن ما لا يحتمل التأويل أولي بالقبول مما يكتنفه الغموض .

الشرط الخامس : الذكورة .

اختلف الفقهاء في اشتراط الذكورة في القاضي علي قولين :

القول الأول : أن الذكورة ليست من شروط جواز التقليد في الجملة .

وهو قول الأحناف . [٣]

القول الثاني : أنه يشترط في القاضي الذكورة .

وهو قول المالكية [١] ، وقول الشافعية [٢] ، و قول الحنابلة . [٣]

---

[١] بدائع الصنائع للكاساني ج٧ص ٣ ، الهداية ج٣ص ١٠١ ، العناية ج٧ص ٢٥٢، البحر الرائق ج٦ص ٢٨٣، مجمع الأنهر ج٢ص ١٥١ .

[٢] المغني ج١٠ص ٣٦، ٣٧ ، المبدع ج٨ص ١٥٤ ، كشاف القناع ج٦ص ٢٩٥ ، مطالب أولي النهى ج٦ص ٤٦٧ .

[٣] بدائع الصنائع ج ٧ص ٣ ، الهداية ج٣ص ١٠٦ ، الاختيار ج٢ص ٨٤ ، العناية ج٧ ص ٢٩٧ ، ٢٩٨ .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول علي عدم اشتراط الذكورة بما يأتي :

أن المرأة من أهل الشهادات في الجملة، فيجوز قضاء المرأة فيما تقبل شهادتها فيه إلا أنه يكره لما فيه من محادثة الرجال ومبنى أمرهن على الستر ، كما أنها لا تقضي بالحدود والقصاص؛ لأنه لا شهادة لها في ذلك، وأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة . (٤)

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني علي اشتراط الذكورة في القاضي بما يأتي :

أولًا – أنه لا يجوز أن يكون القاضي امرأة لما روي عن أبي بكرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: " لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ أَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى امْرَأَةٍ " . (٥)

ثانيًا – لأن الأنوثة تمنع من زجر الظالمين وتنفيذ الحق . (٦)

---

(١) المقدمات الممهدات ج٢ص ٢٥٨ ، بداية المجتهد ج٤ص ٢٤٣ ، التاج والإكليل ج ٨ص ٦٣ .

(٢) التنبيه ص٢٥١ ، المهذب ج٣ص ٣٧٨ ، الوسيط ج٧ص ٢٨٩ ، البيان ج١٣ص ٢٠، روضة الطالبين ج١١ص ٩٥ .

(٣) المغني ج١٠ص ٣٦، ٣٧ ، المبدع ج٨ ص ١٥٤، كشاف القناع ج ٦ص ٢٩٥ ، مطالب أولي النهى ج٦ص ٤٦٧ .

(٤) بدائع الصنائع ج٧ص ٣ ، الهداية ج٣ص ١٠٦ ، الاختيار ج٢ص ٨٤ ، العناية ج٧ ص ٢٩٧ ، ٢٩٨ .

(٥) رواه الإمام أحمد ج٣٤ص ٤٣ ، حديث رقم ٢٠٤٠٢ .

(٦) الذخيرة للقرافي ج١٠ص ١٦ .

ثالثًا : لأنه لابد للقاضي من مجالسة الرجال من الفقهاء ، والشهود ، والخصوم ، والمرأة ممنوعة من مجالسة الرجال لما يخاف عليهم من الافتتان بها . [١]

رابعًا – لأنه لا ولاية للمرأة . [٢]

خامسًا : لأن المرأة إذا وليت القضاء كانت مقدمة والرجال مؤخرين عنها ، فلم يجز. [٣]

سادسًا : لأن حال القضاء آكد من حال الإمامة في الصلاة، فإذا لم يجز أن تكون المرأة إمامة للرجال فلأن لا يجوز أن تكون قاضية أولى. ولا يجوز أن يكون الخنثى المشكل قاضياً ؛ لجواز أن يكون امرأة . [٤]

الترجيح :

ومما سبق يتبين أن القول الراجح هو القول الثاني باشتراط الذكورة وذلك لما يأتي :

أولًا : لأن قياس ولاية القضاء للمرأة علي قبول شهادتها قياس مع الفارق ؛لأن الشهادة أمر لا يدوم وإنما ينتهي بأداء الشهادة ويكون في بعض الأمور دون بعض ، أما توليها القضاء فهو أمر ملازم ودائم ويكون في كل الحقوق .

ثانيًا : لأن القضاء يحتاج إلي قوة تمنع من زجر الظالمين والحفاظ علي هيبة القضاء ووقاره ولا شك أن المرأة لا تتناسب بطبيعتها مع فعل ذلك .

---

[١] المهذب ج٣ص ٣٧٨ ، المجموع شرح المهذب ج٢٠ص ١٢٧.

[٢] الوسيط في المذهب ج٧ص ٢٨٩ .

[٣] البيان للعمراني ج١٣ص ٢١ .

[٤] البيان ج ١٣ص ٢٠، ٢١ .

ثالثًا : لأن القضاء يحتاج إلي معاينة الخصوم والشهود وهذا يؤدي إلي مخالطة المرأة للرجال .

رابعًا : لأن أمر القضاء يتعلق بمصالح الناس وحقوقهم والمرأة تعتريها أحوال كثيرة تمنعها من سرعة الفصل بين الناس .

الشرط السادس : العدالة :

اختلف الفقهاء في اشتراط العدالة في القاضي علي قولين :

القول الأول : أن العدالة ليست بشرط لجواز التقليد لكنها شرط الكمال، فيجوز تقليد الفاسق وتنفذ قضاياه إذا لم يجاوز فيها حد الشرع .

وهو قول الأحناف [١] ، و قول عند المالكية [٢] ، وهو قول الأصم . [٣]

القول الثاني : أنها شرط واجب موجب للعزل . وهو المشهور من مذهب المالكية [٤]، وهو شرط لجواز التقليد عند الشافعية [٥] ، وهو قول الحنابلة.[٦]

الأدلة :

---

[١] بدائع الصنائع ج٧ص ٣ ، الهداية ج٣ص ١٠١ ، تبيين الحقائق ج٤ص ١٧٦ ، العناية ج٧ ص ٢٥٤ .

[٢] جامع الأمهات ص٤٦٢ .

[٣] البيان في مذهب الإمام الشافعي ج١٣ص ٢٠.

[٤] المقدمات الممهدات ج٢ص ٢٥٩ ، بداية المجتهد ج٤ص ٢٤٣ ، كفاية الطالب الرباني ج٢ص ٣٣٩ .

[٥] التنبيه ص٢٥١ ، المهذب ج٣ص ٣٧٧ ، متن أبي شجاع ص٤٥ ، روضة الطالبين ج١١ص ٩٦ .

[٦] الكافي ج٤ص ٢٢٢ ، المغني ج١٠ص ٣٧ ، العدة ص٦٦٠، المبدع ج٨ص ١٥٤، الروض المربع ص٧٠٥ .

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول علي عدم اشتراط العدالة في القاضي بما يأتي :

أن القضاء أمانة عظيمة وهي أمانة الأموال والأبضاع والنفوس، فلا يقوم بوفائها إلا من كمل ورعه وتم تقواه إلا أنه مع هذا لو قلد جاز التقليد في نفسه وصار قاضيًا ؛لأن الفساد لمعنى في غيره فلا يمنع جواز تقليده القضاء في نفسه . (١)

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني علي اشتراط العدالة بما يأتي :

أولًا : قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾(٢) **. فقد أمر الله بالتبين عند قول الفاسق ولا يجوز أن يكون الحاكم ممن لا يقبل قوله ويجب التبين عند حكمه .** (٣)

ثانيًا : لأن العدالة شرط في الشاهد، ففي القاضي أولى، فالفاسق لا يجوز أن يكون شاهدًا فلئلا يكون قاضيًا أولي ولأن قوله ألزم وضرره أشمل (٤) **، ودليل الأصل قوله تعالي : ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ .** (٥)

---

(١) بدائع الصنائع ج٧ص ٣ ، تبيين الحقائق ج٤ص ١٧٦ ، العناية ج٧ص ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، مجمع الأنهر ج٢ص ١٥١ .

(٢) سورة الحجرات ، من الآية (٦) .

(٣) المغني لابن قدامة ج١٠ص ٣٧ ، الشرح الكبير ج١١ص ٣٨٨ ، مطالب أولي النهى ج٦ص ٤٦٧ .

(٤) المغني لابن قدامة ج١٠ص ٣٧ ، الشرح الكبير ج١١ص ٣٨٨ ، شرح الزركشي ج٧ ص ٢٣٧ ، ٢٣٨، مطالب أولي النهى ج٦ص ٤٦٧ .

(٥) سورة الطلاق ، من الآية (٢).

ثالثًا – لأن العدالة هي الوازع من أهل الاجتهاد والنظر؛ لأن بالعلم يعتصم من المخالفة لحدود الله . [١]

رابعًا : لأن القضاء يتضمن الولاية في التزويج والنظر في أموال السفهاء واليتامى والوقوف ، والفسق ينافي هذه الولايات فلم ينعقد مع القضاء . [٢]

خامسًا : لأن الفسق نقص ولا يجوز تولية من فيه نقص يمنع الشهادة . [٣]

الترجيح :

ومما سبق يتبين أن القول الراجح هو القول الثاني باشتراط العدالة لكل ما سبق ، ولأن الفاسق غير مؤتمن علي حقوق العباد .

الشرط السابع : السمع :

اختلف الفقهاء في اشتراط السمع في القاضي علي قولين :

القول الأول : ذهب المالكية إلي أن السمع من الشروط التي يقتضي عدمها الفسخ وإن لم يشترط في الصحة . [٤]

وهو قول عند الحنابلة أنه لا يشترط وعبر عنه بقيل . [٥]

---

[١] الذخيرة للقرافي ج١٠ص ١٦ .

[٢] البيان في مذهب الإمام الشافعي ج١٣ص ٢٠ .

[٣] المغني لابن قدامة ج١٠ص ٣٧ ، المبدع ج٨ص ١٥٤ ، الإنصاف ج١١ص ١٧٧ ، الإقناع ج٤ص ٣٦٨ ، كشاف القناع ج٦ص ٢٩٥ .

[٤] الكافي ج٢ص ٩٥٢ ، الذخيرة ج١٠ص ١٧ ، التاج والإكليل ج٨ص ٨١، ٨٣ ، الفواكه الدواني ج٢ص ٢١٩.

[٥] وقيل لا يشترطان . الإنصاف للمرداوي ج١١ص ١٧٧.

القول الثاني : اشترط فقهاء الشافعية أن يكون القاضي سميعًا، فلا يجوز تقليد أصم لا يسمع أصلًا فإن كان يسمع إذا صيح به جاز تقليده [١]، وهو قول الحنابلة . [٢]

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول علي عدم اشتراط السمع بما يأتي :

أن عدم الحواس يمنع من معرفة المقضي عليه أوله ، ومن سماع الحجج الشرعية وعدم بعض هذه يقتضي فسخ العقد تقدمت أضدادها عليه أو طرأت بعده فينفذ ما مضى من أحكامه إلى حين العزل وإن كانت موجودة حين الحكم . [٣]

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني علي اشتراط السمع بما يأتي :

أن اشتراط السمع ليسمع القاضي الدعوى ، والإنكار، والبينة، والإقرار. [٤]

الترجيح :

القضاء تتعلق به مصالح العباد وتتوقف عليه حقوق الخلق ومن ثم يجب أن تتوافر فيمن يتولاه كل صفات الكمال والتي تمنع من الاعتراض عليه أو

---

[١] روضة الطالبين ج١١ص ٩٧ ، أسنى المطالب ج٤ص ٢٧٩ .

[٢] المغني ج١٠ص ٣٦ ، المبدع ج٨ص ١٥٤، كشاف القناع ج٦ص ٢٩٥ .

[٣] الكافي ج٢ص ٩٥٢، الذخيرة ج١٠ص ١٧ ، التاج والإكليل ج٨ص ٨١، ٨٣ ، الفواكه الدواني ج٢ص ٢١٩ .

[٤] الإنصاف للمرداوي ج١١ص ١٧٧ .

التشكيك في أحكامه ، والسمع من الأدوات الأساسية التي يعتمد عليها القضاء ومن ثم يكون القول الثاني هو الأولي بالقبول باشتراط السمع .

الشرط الثامن : الاجتهاد :

اختلف الفقهاء في اشتراط الاجتهاد في القاضي علي قولين :

القول الأول : يشترط في القاضي كونه مجتهدًا .

وهو قول فقهاء الأحناف [١] ، و حكاية القاضي عبد الوهاب عن المذهب [٢] ، وقال عياض والمازري وابن العربي: يشترط في القاضي كونه عالمًا مجتهدًا [٣]، وهو قول الشافعية [٤]، وهو قول الحنابلة. [٥]

القول الثاني : أن الاجتهاد من الصفات المستحبة .

وهو ما حكاه ابن رشد – رحمه الله – في المقدمات عن المذهب . [٦]

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول علي اشتراط الاجتهاد في القاضي بما يأتي :

---

[١] المحيط البرهاني ج٨ص ٥ ، الاختيار ج٢ص ٨٣ ، الجوهرة النيرة ج٢ص ٢٤١ ، لسان الحكام ص٢١٨.

[٢] بداية المجتهد ج ٤ص ٢٤٣، جامع الأمهات ص٤٦٢ ، إرشاد السالك ص١١٧ ، كفاية الطالب الرباني ج٢ص ٣٣٩ .

[٣] التاج والإكليل ج٨ص ٦٦، الفواكه الدواني ج٢ص ٢١٩ .

[٤] التنبيه ص٢٥١ ، الوسيط في المذهب ج ٧ ص ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، البيان ج١٣ص ١٧، ١٨ ، روضة الطالبين ج١١ص ٩٥.

[٥] المغني ج١٠ص ٣٧ ، المبدع ج٨ص ١٥٤، الإنصاف ج١١ص ١٧٧ ، كشاف القناع ج٦ص ٢٩٥ .

[٦] بداية المجتهد ج٤ص ٢٤٣ .

الدليل الأول : قال تعالي ﴿ وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ [١] ولم يقل بالتقليد، وقال: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ . [٢]

الدليل الثاني : ما روي عن ابن بريدة عن أبيه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار ، فأما الذي في الجنة، فرجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة ، ورجل عرف الحق فحكم فجار في الحكم فهو في النار ، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار» [٣] ؛ ولأنه إذا لم يجز أن يفتي الناس وهو لا يلزمهم الحكم، فلئلا يقضي بينهم وهو يلزمهم الحكم أولى . [٤]

الدليل الثالث – ما روي عن عمرو بن العاص – رضي الله عنه – أنه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: " إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر " . [٥]

قال العلماء: معناه إذا أراد أن يحكم، فعند ذلك يجتهد، وإلا لو حمل على ظاهره لاقتضى أن الاجتهاد مؤخر عن الحكم، وليس كذلك اتفاقًا .[٦]

الدليل الرابع : أنه يشترط في القاضي اجتهاد الرأي؛ لأن القاضي مأمور بالقضاء بحق، قال الله تعالى: ﴿ يا داود إنّا جعلناك خليفة في الأرض

---

[١] سورة المائدة ، من الآية (٤٩) .
[٢] سورة النساء ، من الآية (٥٩) .
[٣] سبق تخريج الحديث ص ١٦ .
[٤] الكافي في فقه الإمام أحمد ج٤ص ٢٢٣ .
[٥] سبق تخريج الحديث ص ١٦ .
[٦] الكافي في فقه الإمام أحمد ج٤ص ٢٢٣ .

فاحكم بين الناس بالحق ﴾[1] ، وإنما يمكنه القضاء بالحق، إذا كان عالماً بالكتاب والسنة واجتهاد الرأي، فاجتهاد الرأي ؛ لأن النصوص معدودة والحوادث غير محدودة ، والإنسان لا يجد في كل حادثة من النصوص ما تفصل به تلك الحادثة فيحتاج إلى استنباط المعنى من المنصوص عليه، وإنما يمكنه ذلك إذا كان عالمًا باجتهاد الرأي . [2]

الدليل الخامس: لأن الحكم آكد من الفتيا ؛ لأنه فتيا وإلزام ثم المفتي لا يجوز أن يكون عامياً مقلداً فالحاكم أولى. [3]

الترجيح :

ومما سبق يتبين أن القول الأول باشتراط الاجتهاد هو القول الراجح وذلك لقوة أدلته ، مع عدم تقديم أدلة للقول الثاني بالإضافة إلي أن كثيرًا من القضايا المنظورة أمام القاضي تحتاج إلي إعمال العقل والفكر وبذل كل ما في الوسع لاستخراج الحكم .

الشرط التاسع : التعليم :

اختلف الفقهاء في اشتراط التعليم في القاضي علي قولين :

القول الأول : أنه لا يشترط التعليم في القاضي .

---

[1] سورة ص، من الآية (٢٦) .

[2] المحيط البرهاني ج٨ص ٥ ، الاختيار ج٢ص ٨٣ ، الجوهرة النيرة ج٢ص ٢٤١ ، لسان الحكام ص٢١٨ .

[3] العدة شرح العمدة ص٦٦٠ .

وهو قول المالكية [١] ، ووجه عند الشافعية [٢] ، ووجه عند الحنابلة ، وهو ظاهر كلام عامة الأصحاب عندهم . [٣]

القول الثاني:أنه يشترط التعليم في القاضي، ومن ثم لا يجوز تولية الأمي.[٤]

وهو وجه عند الشافعية [٥] ، ووجه عند الحنابلة وهو الذي أورده ابن حمدان مذهبًا .[٦]

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول علي عدم اشتراط التعلم بما يأتي :

أولًا – أن النبي – صلي الله عليه وسلم – كان أميًا لا يكتب وهو إمام الأئمة وحاكم الحكام . [٧]

ثانيًا – أن الأمي ما دام من أهل الاجتهاد والعدالة ففقد الكتابة لا يؤثر فيه.[٨]

---

[١] بداية المجتهد ج٤ص ٢٤٤ ، جامع الأمهات ص٤٦٢ ، الذخيرة ج١٠ص ١٦ ، التنبيه ص٢٥١ ، الوسيط ج٧ص ٢٩١ البيان للعمراني ج١٣ص ٢١.

[٢] التنبيه ص٢٥١ ، الوسيط في المذهب ج ٧ص ٢٩١ ، البيان للعمراني ج١٣ص ٢١.

[٣] بداية المجتهد ج٤ص ٢٤٤ .

[٤] المحرر في الفقه ج٢ص ٢٠٣ .

[٥] الوسيط في المذهب ج٧ص ٢٩١ ، البيان للعمراني ج١٣ص ٢١ .

[٦] المحرر في الفقه ج٢ص ٢٠٣ .

[٧] بداية المجتهد ج٤ص ٢٤٤ ، الوسيط في المذهب ج٧ص ٢٩١ ، المبدع في شرح المقنع ج٨ص ١٥٥ .

[٨] البيان للعمراني ج١٣ص ٢١ .

ثالثًا- أنه ليس من ضرورة الحكم معرفة الكتابة. [1]

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني علي اشتراط التعلم في القاضي بما يأتي :

أن القاضي يحتاج أن تقرأ عليه المحاضر والسجلات، ويقف على ما يكتب كاتبه ، فإذا لم يكن متعلمًا ربما غير القارئ والكاتب. ويفارق النبي – صلى الله عليه وسلم – فإن كونه لا يكتب من معجزاته – صلى الله عليه وسلم ؛ ولأن أصحابه كانوا عدولًا تؤمن منهم الخيانة في الكتاب له ، ولو خان أحد منهم في ذلك أعلمه الله به . [2]

الترجيح :

ومما سبق يتبين أن القول الثاني باشتراط التعلم في القاضي هو القول الراجح ؛ وذلك لأن النبي – صلي الله عليه وسلم – له من الخواص ما لا يقاس عليه غيره فيها ، كما أن زمن النبي – صلي الله عليه وسلم – كانت الأمانة والأخلاق فيه هي السائدة وهذا ما لا يتوافر في كثير من الأحيان ، فكان من الأحوط والأضمن لإيصال الحقوق لأصحابها ضرورة اشتراط التعلم في القاضي .

الشرط العاشر : الفطنة :

اختلف الفقهاء في اشتراط الفطنة في القاضي علي قولين :

القول الأول : أن الفطنة من الشروط الواجبة فلا يكتفي بالعقل التكليفي بل لا بد أن يكون بين الفطنة بعيدًا من الغفلة .

---

[1] المبدع في شرح المقنع ج٨ ص ١٥٥ .

[2] البيان للعمراني ج١٣ص ٢١ ، المبدع في شرح المقنع ج٨ ص ١٥٥ .

وهو قول ابن الحاجب، وظاهر كلام الطرطوشي [١] ، وهو قول الشافعية . [٢]

القول الثاني : عد ابن شاس وابن رشد الفطنة من الصفات المستحبة غير الواجبة . [٣]

الترجيح :

القاضي يحتاج في كثير من الأحيان إلي استخدام عقله وبخاصة في السماع من الخصوم ، ومن الشهود ومن ثم يحتاج إلي استخدام أساليب كثيرة تساعده في الوصول إلي الحقيقة ، ولن يكون له ذلك إلا بالفطنة ومن ثم يكون القول الأول باشتراط الفطنة في القاضي هو القول الراجح .

المطلب الثالث

الشروط التي انفرد بعض الفقهاء بوجوب توافرها في القاضي

بعد عرض الشروط التي اتفق الفقهاء علي وجوب توافرها في القاضي ، وكذلك الشروط التي وقع اختلاف الفقهاء في وجوب توافرها في القاضي ، بقيت الشروط التي انفرد بعض الفقهاء بوجوبها دون جميع الفقهاء ، وتفصيلها علي النحو التالي :

أولاً : الشروط التي انفرد بها فقهاء الأحناف :

الشرط الأول : السلامة عن حد القذف :

يري الأحناف أنه لا يجوز تقليد المحدود في القذف وذلك لما يأتي :

---

[١] التاج والإكليل ج٨ص ٦٦ ، الفواكه الدواني ج٢ص ٢١٩، كفاية الطالب الرباني ج٢ص ٣٣٩ .

[٢] روضة الطالبين ج١١ص ٩٧ .

[٣] التاج والإكليل ج٨ص ٦٦.

لأن حكم القضاء يستقى من حكم الشهادة ؛ لأن كل واحد منهما من باب الولاية، فكل من كان أهلًا للشهادة يكون أهلا للقضاء وما يشترط لأهلية الشهادة يشترط لأهلية القضاء ، أما أهلية الشهادة؛ فلأنها من باب الولاية والقضاء أقوى وأعم ولاية . [١]

الشرط الثاني : أن يكون القاضي عفيفًا عن التهمة . [٢]

الشرط الثالث : أنه ينبغي أن يكون القاضي أميناً ؛ لأن مجلس القاضي بحضرة النساء فيؤدي إلى الفتنة لو لم يكن أميناً. [٣]

ثانياً : الشروط التي انفرد بها فقهاء المالكية :

الشرط الأول : أن يكون القاضي واحداً [٤] ؛ وذلك لأن الكثرة في المنصب تخرق الأبهة وتسقط الحرمة . [٥]

الشرط الثاني : أن يكون غير مستحي باللائمة يدير الحق على من دار عليه لا يبالي من لامه على ذلك لا يبالي لومة لائم . [٦]

الشرط الثالث: أن يكون سليمًا من بطانة السوء . [٧]

الشرط الرابع : أن يكون غير زائد في الدهاء . [٨]

---

[١] الهداية ج٣ص١٠١، تبيين الحقائق ج٤ص ١٧٥ ، الجوهرة النيرة ج٢ص٢٤٠، البحر الرائق ج٦ص ٢٨٣ .

[٢] بدائع الصنائع ج٧ص ٣ .

[٣] المحيط البرهاني في الفقه النعماني ج٨ص ٢٠ .

[٤] المرجع السابق .

[٥] الذخيرة للقرافي ج١٠ص ١٦.

[٦] جامع الأمهات ص٤٦٢ ، الذخيرة للقرافي ج١٠ص ١٧ .

[٧] جامع الأمهات ص٤٦٢ .

[٨] جامع الأمهات ص٤٦٢ .

ثالثاً : الشروط التي انفرد بها فقهاء الحنابلة :

الشرط الأول : أن يكون عالمًا بلغات أهل ولايته . [1]

الشرط الثاني : أن يخاف الله تعالى ويراقبه . [2]

الشرط الثالث : أن لا يهزل ولا يمجن . [3]

---

[1] الشرح الكبير ج١١ص ٣٩٤، الإقناع ج٤ص ٣٧٧ ، كشف المخدرات ج٢ص ٨٢٢ ، مطالب أولي النهى ج٦ص ٤٧٣ .

[2] الإقناع ج٤ص ٣٧٧ ، كشاف القناع ج٦ص ٣١٠ ، مطالب أولي النهى ج٦ص ٤٧٣ .

[3] المراجع السابقة .

المبحث الرابع

الشروط المستحب توافرها في القاضي

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الشروط المتفق علي استحباب توافرها في القاضي .

المطلب الثاني : الشروط المستحب توافرها عند بعض الفقهاء .

المطلب الثالث : الشروط التي انفرد بعض الفقهاء باستحباب توافرها في القاضي .

المطلب الأول

الشروط المتفق علي استحباب توافرها في القاضي

يري الفقهاء أن القاضي حتى تتحقق له الهيبة والوقار ويستطيع أن يفصل في الخصومات بين الناس ويكون قادرًا علي القيام بهذه المهمة أعظم قيام وعلي الوجه الأمثل وبما يعود بالنفع علي العباد فلابد له وأن يكون في كامل صفاته ، وحتى يتحقق ذلك فقد اشترط الفقهاء شروطًا يجب توافرها في القاضي وقد سبق الحديث عنها ، وشروطًا أخري يستحب أن تتوافر في القاضي وهي ليست علي سبيل الإلزام والوجوب ولكن علي وجه الأفضلية والكمال ، وفيما يأتي الوقوف عليها بالتفصيل :

الشرط الأول :

أن يكون القاضي شديداً من غير عنف ، ليناً من غير ضعف.

وهذا الشرط متفق عليه بين فقهاء الأحناف [١] ، والمالكية [٢] ، والشافعية [٣] ، والحنابلة [٤] وذلك لما يأتي :

أولًا : لأن القضاء من أهم أمور المسلمين فكل من كان أعرف ، وأقدر ، وأوجه ، وأهيب ، وأصبر على ما يصيبه من الناس كان أولى . [٥]

ثانياً : ينبغي أن يكون القاضي قويًا من غير عنف لئلا يهابه صاحب الحق ؛ لأن الجبار يهابه الخصم فلا يتمكن من استيفاء حجته بين يديه ، لينًا من غير ضعف ؛لأن الضعيف يطمع فيه الخصم وينشط عليه ،كما أن ذلك يبسط المتخاصمين إلى التهاتر والتشاتم بين يديه ، ولهذا قال بعض السلف : وجدنا هذا الأمر لا يصلحه إلا شدة من غير عنف ولين من غير ضعف .[٦]

الشرط الثاني : أن يكون القاضي بعيدًا من الطمع .

---

[١] البحر الرائق ج٦ص ٢٨٧ ، مجمع الأنهر ج٢ص ١٥٣ .

[٢] الذخيرة للقرافي ج١٠ص ١٩ .

[٣] التنبيه ص٢٥١ ، المهذب ج٣ص ٣٧٨ ، المجموع شرح المهذب ج٢٠ص ١٢٧ .

[٤] المغني ج١٠ص ٣٩ ، ٤٠ ، المبدع ج٨ص ١٦٠ ، الإنصاف للمرداوي ج١١ص ٢٠٠ ، الإقناع ج٤ص ٣٧٧ .

[٥] البحر الرائق ج٦ص ٢٨٧ ، مجمع الأنهر ج٢ص ١٥٣ .

[٦] التنبيه ص٢٥١ ، المهذب ج٣ص ٣٧٨ ، المجموع ج٢٠ص ١٢٧ ، المغني ج١٠ص ٣٩ ، ٤٠ ، المبدع ج٨ص ١٦٠ الإنصاف ج١١ص ٢٠٠ ، كشاف القناع ج٦ص ٣١٠ .

ينبغي للقاضي أن لا يكون طماعًا حتى لا يرتشي، فلا يميل إلى بعض الخصوم ، ولا يترك إذا أساء الأدب ، ذا نزاهة ليفارق بالنزاهة التشوف لما في أيدي الناس . [١]

الشرط الثالث : أن يكون القاضي جزلًا [٢] نافذًا ، وينبغي له أن يشتد حتى يستنطق الحق فلا يدع من حق الله تعالى شيئًا من غير جبر به ، وأن يلين حيث ينبغي ذلك في غير ضعف ولا يترك شيئًا من الحق . [٣]

الأدلة علي استحباب ذلك :

الدليل الأول : أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يلين في الأمور ويرفق حتى ينتهك شيء من محارم الله فيكون من أشدهم في ذلك . [٤]

الدليل الثاني : ما روي أن عمر – رضي الله عنه – قال لا يصلح لهذا الأمر إلا اللين من غير ضعف القوي من غير عنف . [٥]

المطلب الثاني

الشروط المستحب توافرها عند بعض الفقهاء

---

[١] بدائع الصنائع ج٧ص ٣ ، المحيط البرهاني ج٨ص ٢٠ ، الذخيرة للقرافي ج١٠ص ١٧، ١٨ ، المغني ج١٠ص ٤٠ الإقناع ج٤ص ٣٧٧ ، كشاف القناع ج٦ص ٣١٠ .

[٢] الجَزْل: ثقف عاقل قوي شديد جيد الرأي . لسان العرب ج١١ص ١٠٩ ، مادة جزل ، القاموس المحيط ص٩٧٦ .

[٣] المبسوط للسرخسي ج١٦ص ١٠٨ ، المقدمات الممهدات ج٢ص ٢٥٩ ، الذخيرة ج١٠ص ١٧ ، المغني ج١٠ص ٤٠ الإقناع ج٤ص ٣٧٧ ، كشاف القناع ج٦ص ٣١٠ .

[٤] المبسوط للسرخسي ج١٦ص ١٠٨ .

[٥] المرجع السابق

تقدم ذكر الشروط التي اتفق الفقهاء علي استحباب توافرها في القاضي إلا أن هناك بعض الشروط التي استحب بعض الفقهاء وجودها دون البعض الآخر ، وتفصيل ما جاء فيها علي النحو التالي :

أولًا : الشرط المتفق علي استحبابه بين فقهاء الأحناف والمالكية :

أن يكون القاضي غنيًا ليس بمديان وذلك لأمرين :

الأمر الأول- أن القاضي عندما يكون غنيًا لا يطمع في أموال الناس ، ولذلك يكون رزق القاضي وكفايته وكفاية أهله وأعوانه ومن يعولهم من بيت المال؛ لأنه محبوس لحق العامة فلولا الكفاية ربما طمع في أموال الناس [١] ، وإن تنزه فهو أفضل ، وأبو بكر الصديق – رضي الله عنه – لما ولي الخلافة خرج إلى السوق ليكتسب فرده عمر – رضي الله عنه – ثم أجمعوا على أن جعلوا له كل يوم درهمين، وكان عنده عباءة قد اشتراها من رزقه ، فلما حضرته الوفاة قال لعائشة – رضي الله عنه – أعطيها عمر ليردها إلى بيت المال، فدل على أنه إذا استغنى لا يأخذ وهو المختار. [٢]

الأمر الثاني – أن الغنى يعين على التولية ويشجع النفس . [٣]

ثانياً : الشروط المتفق علي استحبابها بين فقهاء المالكية والحنابلة :

الشرط الأول : أن يكون القاضي حليمًا عن الخصوم ذا أناة وذلك لما يأتي :

أولًا: لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما انتقم لنفسه قط . [٤]

---

[١] الاختيار لتعليل المختار ج٢ص ٨٢، ٨٣ .

[٢] الاختيار ج٢ص ٨٢ ، المقدمات الممهدات ج٢ص ٢٥٩، الذخيرة للقرافي ج١٠ص ١٧ ، التاج والإكليل ج٨ص ٨٧ .

[٣] الذخيرة للقرافي ج١٠ص ١٧ .

[٤] جامع الأمهات ص٤٦٢ ، الذخيرة للقرافي ج١٠ص ١٧، ١٨.

ثانيًا : لئلا يغضب من كلام الخصم فيمنعه الحكم . [1]

ثالثًا : لأن القاضي يجب أن يكون متأنيًا من التأني وهو ضد العجلة لئلا تؤدي عجلته إلى ما لا ينبغي . [2]

الشرط الثاني : أن يكون القاضي فطنًا غير مخدوع لعقله لا يؤتى من غفلة ولا يخدع من بعض الخصوم لغرة بمعني أن يكون متيقظًا كثير التحرز من الحيل ، فطنًا ليعرف دقائق حجاج الخصوم ومكايدهم . [3]

الشرط الثالث : أن يكون القاضي ذا رأي ومشورة. [4]

المطلب الثالث

الشروط التي انفرد بعض الفقهاء باستحباب توافرها في القاضي

اتفق الفقهاء علي شروط يستحب توافرها في من يتولي القضاء ، واشترك بعض الفقهاء في بعض الشروط الأخرى ، وانفرد بعض الفقهاء بشروط يستحب وجودها في القاضي وهي كما يأتي :

أولًا : الشروط التي انفرد بها فقهاء الأحناف :

---

[1] المغني ج١٠ص ٤٠ ، المبدع ج٨ ص ١٦٠، الإقناع ج٤ص ٣٧٧ ، كشاف القناع ج٦ص ٣١٠ .

[2] المغني ج١٠ص ٤٠ ، الإنصاف للمرداوي ج١١ص ٢٠٠ ، الروض المربع ص٧٠٧ ، مطالب أولي النهى ج٦ص ٤٧٣ .

[3] المقدمات الممهدات ج٢ص ٢٥٩ ، الذخيرة ج١٠ص ١٧، ١٨ ، المغني ج١٠ص ٤٠ ، المبدع ج٨ص ١٦٠.

[4] جامع الأمهات ص٤٦٢ ، المغني ج١٠ص ٤٠ ، الإقناع ج٤ص ٣٧٧ ، كشاف القناع ج٦ص ٣١٠ .

الشرط الأول : ألا يكون القاضي متفاحشًا جبارًا أي متكبرًا مقبلًا بغضب ، عنيدًا أي مخالفًا للحق لأن القضاء دفع الفساد وهذه الأشياء بعينها فساد[١] وذلك لعدة أسباب وهي كما يأتي :

السبب الأول :

أن القاضي خليفة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في القضاء بين الناس فينبغي أن يتحرز عن ما هو منتف عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقد روي عبد الله بن بسر – رضي الله عنه – أن النبي – صلي الله عليه وسلم – قال : " إِنَّ اللَّهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا، وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا» [٢] ، وفي صفته في التوراة : " لَيْسَ بِفَظٍّ وَلاَ غَلِيظٍ وَلاَ سَخَّابٍ فِي الأَسْوَاقِ " [٣] فصلوات الله عليه . [٤]

السبب الثاني :

لأن هذه أوصاف مذمومة فعلى القاضي أن يتحرز عنها . [٥]

السبب الثالث :

---

[١] المبسوط للسرخسي ج١٦ص ١٠٨ ، ملتقى الأبحر ص٢١٤ ، البحر الرائق ج٦ص ٢٨٧ ، مجمع الأنهر ج٢ص ١٥٣ .

[٢] رواه أبو داود في الأطعمة ، باب ما جاء في الأكل من أعلى الصحفة ج ٣ص ٣٤٨ ، حديث رقم ٣٧٧٣ ، ابن ماجه في الأطعمة ، باب الأكل متكئًا ج٢ص ١٠٨٦ ، حديث رقم ٣٢٦٣ ، وصححه الإمام الألباني ، يراجع : إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ج٧ص ٢٨ .

[٣] أخرجه البخاري في البيوع ، باب كراهية السخب في السوق ج٣ص ٦٦ ، حديث رقم ٢١٢٥ .

[٤] المبسوط للسرخسي ج١٦ص ١٠٨ .

[٥] المرجع السابق .

لأنها سبب لنفرة الناس عنه [١]، قال الله تعالى ﴿ ولو كنت فظا غليظ القلب﴾ . [٢]

السبب الرابع :

لأن القاضي مندوب إلى اكتساب ما هو سبب لميل القلوب إليه والاجتماع إليه في حوائجهم . [٣]

السبب الخامس :

لأن المقصود منه وهو إيصال الحقوق إلى أهلها لا يحصل به .[٤]

الشرط الثاني : ينبغي له أن يتعذر إلى كل من يخاف أن يقع في نفسه عليه شيء إذا قضى عليه. [٥]

الشرط الثالث : أن يفسر للخصم ويبين له حتى يعلم أنه قد فهم عنه حجته وقضى عليه بعد ما فهم . [٦]

العلة في ذلك :

أولًا – لأنه بذلك تنتفي عنه تهمة الميل وينقطع عنه طمع الخصم والعالة فيه . [٧]

---

[١] المرجع السابق .

[٢] سورة آل عمران ، من الآية (١٥٩) .

[٣] المبسوط للسرخسي ج١٦ص ١٠٨.

[٤] البحر الرائق ج٦ص ٢٨٧ .

[٥] المبسوط للسرخسي ج١٦ص ١٠٨ .

[٦] المرجع السابق.

[٧] المرجع السابق .

ثانيًا- لأنه يصون بذلك الخصوم عن الفتنة والشكاية منه وهو مندوب إلا أن لا يترك جهده في ذلك وإن كان لا يطمع في أمانته إلا نادرًا .[١]

الشرط الرابع : أن يتقدم القاضي إلى أعوانه والقوام عليه في ترك الحق والشدة على الناس ويأمرهم بالرفق واللين من غير أن يضعفوا فيقصروا عن شيء مما ينبغي . [٢]

العلة في ذلك :

لأنهم ينوبون عنه فيما فوض إليهم فكما يفعل ذلك في حق نفسه يأمر به أعوانه ؛ ليكون ذلك سبب تأليف القلوب واجتماع الكلمة عليه. [٣]

الشرط الخامس: أن يكون القاضي عالمًا بالحلال والحرام وسائر الأحكام ، قد بلغ في علمه ذلك حد الاجتهاد. [٤]

الشرط السادس : أن يكون عالمًا بمعاشرة الناس ومعاملتهم . [٥]

الشرط السابع : أن يكون موثوقًا به أي معتمدًا عليه في دينه بالاحتراز عن الحرام وفي عفافه ؛ لأنه ملاك الدين وعقله ؛ ولأنه مدار التكليف وصلاحه ؛ ولأن في ضده الفساد ، وفي فهمه ليفهم الفساد والخصومة . [٦]

(ب) الشروط التي انفرد بها فقهاء المالكية :

---

[١] المرجع السابق .

[٢] المرجع السابق .

[٣] المرجع السابق .

[٤] بدائع الصنائع ج٧ص ٣ .

[٥] المرجع السابق .

[٦] البحر الرائق ج٦ص ٢٨٧ ، مجمع الأنهر ج٢ص ١٥٣ .

الشرط الأول : أن يكون من أهل البلد [١]، والبلدي أخبر بأهل بلده من الأجنبي فيعلم على من يعتمد ومن يجتنب .[٢]

الشرط الثاني: أن يكون القاضي معروف النسب ليس بابن لعان ولا ولد زنا [٣] ؛ وذلك لَئَلَّا يُهْتَضَمَ فِي أَعْيُنِ الناسِ . [٤]

الشرط الثالث : أن يكون قابلًا بالنصيحة يفارق حال من يريد الظلم ولا يبالي بوقوع الغش والخطأ والغلط . [٥]

الشرط الرابع : أن يكون رحيمًا فبالرحمة يعرف حال القاسي الذي لا يرحم الصغير واليتيم والمظلوم وبالصلابة من يضعف عن استخراج الحقوق وعن الإقدام على ذوي البطالة والقهر والظلم . [٦]

الشرط الخامس : أن يكون عالمًا بالشروط عارفًا بما لا بد منه من العربية واختلاف معاني العبارات . [٧]

(ج) الشروط التي انفرد بها فقهاء الحنابلة :

---

[١] المقدمات الممهدات ج٢ص ٢٥٩ ، جامع الأمهات ص٤٦٢ ، الذخيرة ج١٠ص ١٧ ، التاج والإكليل ج٨ص ٨٧ .

[٢] الذخيرة للقرافي ج١٠ص ١٧ .

[٣] المقدمات الممهدات ج٢ص ٢٥٩ ، جامع الأمهات ص٤٦٢ ، الذخيرة ج١٠ص ١٧ ، التاج والإكليل ج ٨ص ٨٧ .

[٤] الذخيرة للقرافي ج١٠ص ١٧ .

[٥] الذخيرة للقرافي ج١٠ص ١٨ .

[٦] المرجع السابق .

[٧] المرجع السابق .

الشرط الأول : أن يكون متصفًا بالنزاهة . [١]

الشرط الثاني : أن يكون صادقًا . [٢]

الشرط الثالث : أن يكون بصيرًا بأحكام الحكام قبله وإذا ولى في غير بلده سأل عن علمائه وعدوله. [٣]

---

[١] المغني ج١٠ص ٤٠ ، الإقناع ج٤ص ٣٧٧ ، كشاف القناع ج٦ص ٣١٠ ، مطالب أولي النهى ج٦ص ٤٧٣ .

[٢] الكافي في فقه الإمام أحمد ج٤ص ٢٢٣ .

[٣] المحرر في الفقه ج٢ص ٢٠٤ ، الإنصاف ج١١ص ٢٠٠ ، الإقناع ج٤ص ٣٧٧ ، شرح منتهى الإرادات ج٣ص ٤٩٦.

المبحث الخامس

آداب القاضي

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الآداب المتفق بين الفقهاء علي توافرها في القاضي .

المطلب الثاني:الآداب التي اشترك بعض الفقهاء في استحباب توافرها في القاضي.

المطلب الثالث : الآداب التي انفرد بها بعض الفقهاء .

المطلب الأول

الآداب المتفق بين الفقهاء علي توافرها في القاضي

يري الفقهاء أن ثمة أشياء ينبغي للقاضي أن يتمسك بها ، وأن يشتمل عليها تصرفه ، ومن خلالها يحترز عن الوقوع في الخطأ ، ويتمكن من بسط العدل ورفع الظلم وترك الميل ، ويجمع الناس علي استحسانه ، وهذه الأشياء يطلق عليها آداب القاضي ، وقد اتفق الفقهاء علي مجموعة من هذه الآداب يجب توافرها في القاضي وهي علي النحو التالي :

الأدب الأول : أن لا يقضي في حال تضيق فيها نفسه ، وينشغل فيها باله ، وينقسم معها قلبه بمعني أنه لا ينبغي للقاضي أن يقضي بين الخصمين وبه من الضجر ، أو الغضب ، أو الجوع أو الهم ، أو الحزن البين ، أو الألم المبرح ، أو الجوع الغالب ، وما كان من ذلك كله خفيفًا لا يضر به في فهمه فلا بأس أن يقضي وذلك به [1] وذلك لما يأتي :

---

[1] الكافي لابن عبد البر ج٢ص ٩٥٣ ، المقدمات الممهدات ج٢ص ٢٦٧ ، بداية المجتهد ج٤ص ٢٥٧، الوسيط في المذهب ج٧ص ٣٠٢، ٣٠٣ ، المجموع ج٢٠ص

أولًا : ما روي عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، قال: كتب أبو بكرة إلى ابنه، وكان بسجستان، بأن لا تقضي بين اثنين وأنت غضبان، فإني سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: «لاَ يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ» . [1] **وفي معناه كل ما يمنع من التؤدة واستيفاء الفكر .** [2]

ثانيًا : لأنه يخاف على فهمه منه الإبطاء والتقصير . [3]

ثالثًا : لأنه في هذه الحالات قد يسوء خلقه فيمتد غضبه . [4]

الأدب الثاني : أن لا يبيع ولا يشتري بنفسه في مجلس القضاء ولا بوكيل معروف ولا لغيره إلا ما خف شأنه وقل شغله والكلام فيه ؛ لأنه يستحيا منه ، أو يخاف فيحابى فيكون مرتشيًا بقدر المسامحة ، ولو تناول له ذلك في غير مجلسه غيره لكان أولى . [5]

١٣١، المحرر في الفقه ج٢ص ٢٠٤ ، زاد المستقنع ص٢٣٦ ، دليل الطالب ص٣٤٥ ، الشرح الممتع ج١٥ص ٢٩١ .

[1] أخرجه البخاري في الأحكام ، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان ج٩ص ٦٥ ، حديث رقم ٧١٥٨ ، مسلم في الحدود ، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان ج٣ص ١٣٤٢ ، حديث رقم ١٧١٧ .

[2] الوسيط في المذهب ج ٧ص ٣٠٢، ٣٠٣ .

[3] الكافي ج٢ص ٩٥٣ ، المقدمات الممهدات ج٢ص ٢٦٧ ، بداية المجتهد ج٤ص ٢٥٧ ، الذخيرة ج١٠ص ٦٤ .

[4] الوسيط في المذهب ج٧ ص ٣٠٢، ٣٠٣ .

[5] الكافي لابن عبد البر ج٢ص ٩٥٣ ، جامع الأمهات ص٤٦٤ ، التاج والإكليل ج٨ص١١١ ، الوسيط ج٧ص ٣٠٣ المحرر في الفقه ج٢ص ٢٠٥ ، مختصر الإنصاف والشرح الكبير ج ٢ ص٧٥٧ .

الأدب الثالث : أن يعدل القاضي بين الخصمين في مجلسهما ، أي أنه يجب عليه أن يعدل بين الخصمين فيما يأتي :

أولًا : في مجلسهما .

ثانيًا : في الاستماع منهما .

ثالثًا : أن يعدل بينهما في النظر إليهما ، فلا ينظر إلى أحدهما نظرة رضا وإلى الآخر نظرة غضب، بل يجب عليه أن ينظر إليهما نظرة واحدة، سواء اقتضت الحال أن ينظر إليهما نظر غضب، أو نظر رضا، المهم أن لا يختلف نظره للخصمين .

رابعًا : أن يعدل بينهما في لفظه ، فلا يلينه لأحدهما ويغلظه للآخر، أو يتأفف وما أشبه ذلك، فهذا لا يجوز .

خامسًا: أن لا يحتفي بأحدهما فيسأله عن أصله وولده وماله، والثاني لا يسأله، حتى لو كان قريبًا له ولم يره من زمن بعيد فلا يجوز؛ لأنه يمكن أن يسأله في مكان آخر أما هنا فالناس سواء لا يجوز أن يفضل أحدهما على الآخر في اللفظ .

سادسًا : أن يعدل بينهما حتى في نبرات الصوت، فلا يكلم أحدهما برفق ولين والآخر بغلظة وشدة بل يجب عليه العدل في اللفظ من حيث عدد الكلمات، ومن حيث كيفية اللفظ، ونبرات الصوت.[1]

---

[1] الكافي ج٢ص ٩٥٣ ، المقدمات الممهدات ج٢ص ٢٦٧ ، بداية المجتهد ج٤ص ٢٥٥ ، متن أبي شجاع ص٤٥ المحرر في الفقه ج٢ص ٢٠٤ ، زاد المستقنع ص٢٣٦ ، دليل الطالب ص٣٤٥ ، الروض المربع ص٧٠٧ ، منار السبيل ج٢ص ٤٦٠ .

الأدب الرابع : أن لا يقبل هدية إلا ممن كان يهديها إليه قبل ولايته بشرط أن لا يكون له حكومة فيباح [1] ، ومن أهله وقرابته [2] ، وذلك لما يأتي :

أولًا : ما روي عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – رَجُلًا عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ، قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– «فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ، حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا» ثُمَّ خَطَبَنَا، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: " أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى العَمَلِ مِمَّا وَلَّانِي اللَّهُ، فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، أَفَلاَ جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ، وَاللَّهِ لاَ يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ فَلَأَعْرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ " ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطِهِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ» بَصُرَ عَيْنِي وَسَمْعَ أُذُنِي " . [3]

الأدب الخامس : أن يمنع القاضي من استطالة أحد الخصمين على صاحبه ، وإذا أساء واحد أدبه في مجلسه بمجاوزة حد الشرع في الخصام ، أو مشافهة

---

[1] الإنصاف ج١١ص ٢١٠ ، منار السبيل ج٢ص ٤٦١ ، الشرح الممتع ج١٥ص ٣٠٨ .

[2] المقدمات الممهدات ج٢ص ٢٦٧ ، بداية المجتهد ج٤ص ٢٥٥ ، متن أبي شجاع ص٤٥، المحرر في الفقه ج٢ص ٢٠٥ زاد المستقنع ص٢٣٦ ، مختصر الإنصاف ج٢ ص٧٥٧ ، منار السبيل ج٢ص ٤٦١ .

[3] أخرجه البخاري في الحيل ، باب احتيال العامل ليهدى له ج ٩ص ٢٨ ، حديث رقم ٦٩٧٩ ، مسلم في الإمارة ، باب تحريم هدايا العمال ج٣ص ١٤٦٣ ، حديث رقم ج١٨٣٢ .

الشهود بالتكذيب زجره باللسان ، أي أنه للقاضي أن ينتهر الخصم إذا التوى ويصيح عليه ، وإن استحق التعزير عزره بما يرى من أدب ، أو حبس وراعى التدريج فيه ، وإن افتات عليه بأن يقول حكمت علي بغير حق وارتشيت فله تأديبه وله أن يعفو [١] ، فإن ظهر له شهادة زور عزر المزور على ملأ من الناس ونادى عليه حتى لا يحمل الشهادة بعده . [٢]

الأدب السادس : أن يستشير ذوي الألباب فلا ينبغي لقاض أن يثق برأيه فيترك المشاورة ولا يستكبر عنها وذلك لما يأتي :

أولًا : قوله تعالى: ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ .[٣]

ثانيًا :لأن المستحب له أن يشاور فيه من بحضرته من الفقهاء؛لقوله تعالى: ﴿وشاورهم في الأمر﴾.[٤]

ثالثًا- لأن النبي – صلي الله عليه وسلم – كان يشاور الصحابة ، قال الحسن: إن كان النبي – صلى الله عليه وسلم – لغنيًا عن مشاورتهم ولكن أراد أن يستن الحكام بعده بذلك ، ولم يرد أنه يشاورهم في الشرع؛ لأن الشرع يؤخذ منه وإنما أراد أن يشاورهم في تدبير الحرب . [٥]

---

[١] الكافي لابن قدامة ج٢ص ٩٥٣ ، الوسيط ج٧ص ٣٠٣ ، الشرح الكبير ج١١ص ٣٩٤ ، الإنصاف ج١١ص ٢٠١ الإقناع ج٤ص ٣٧٧ ، كشاف القناع ج٦ص ٣١٠ ، الشرح الممتع ج١٥ص ٢٩٥ .

[٢] الوسيط في المذهب ج٧ص ٣٠٣ .

[٣] سورة الشورى ، من الآية (٣٨) .

[٤] سورة آل عمران ، من الآية (١٥٩) .

[٥] جامع الأمهات ص٤٦٤ ، الوسيط في المذهب ج٧ص ٣٠٣ ، البيان للعمراني ج١٣ص ٥٦ ، التذكرة لابن الملقن ص١٤٦ المبدع ج ٨ ص ١٦٠ ، الإقناع ج٤ص ٣٧٧ ، شرح منتهى الإرادات ج٣ص ٤٩٦ ، منار السبيل ج٢ص ٤٦٠ .

الأدب السابع : لا يحكم على عدوه ولا يتعقب . [1]

المطلب الثاني

الآداب التي اشترك بعض الفقهاء في استحباب توافرها في القاضي

اتفق الفقهاء علي بعض الآداب التي يجب توافرها في القاضي ، وهناك آداب اشترك بعض الفقهاء في وجوب توافرها دون البعض الآخر ، وتفصيلها علي النحو التالي :

أولًا : الآداب المشتركة بين فقهاء المالكية والحنابلة :

الأدب الأول : أن لا يضيف أحد الخصمين دون صاحبه . [2]

الأدب الثاني : أن لا يكون وكلاؤه وحجابه إلا عدولًا ؛ لأنه يعتمد عليهم في أمور كثيرة ، ويكونون ذوي رفق وأناة لورود الضعيف والمظلوم عليهم ، ويباشرون النساء الواردات للحكومة ، ويؤتمنون على الحديث معهم فإذا اطلعوا على أسرار القاضي فيما يريد من حكومة فلا ينقلوها لأحد الخصمين وكذلك جلساؤه ، ويكونون أهل دين وعفة وأمانة ونصيحة ويوصيهم بقلة الطمع ، ويجتهد أن يكونوا شيوخًا أو كهولًا من أهل الدين والعفة والصيانة. [3]

ثانياً : الآداب المشتركة بين فقهاء الشافعية والحنابلة :

---

[1] جامع الأمهات ص٤٦٤ ، الوسيط في المذهب ج٧ص ٣٠٣ ، المحرر في الفقه ج٢ص ٢٠٥ ، زاد المستقنع ص٢٣٦ .

[2] الكافي ج٢ص ٩٥٣ ، المقدمات الممهدات ج٢ص ٢٦٧ ، بداية المجتهد ج٤ص ٢٥٥ ، المحرر في الفقه ج٢ص ٢٠٤ دليل الطالب ص٣٤٥ ، الروض المربع ص٧٠٧ ، كشف المخدرات ج٢ص ٨٢٣ .

[3] الذخيرة للقرافي ج١٠ص ٧٤ ، دليل الطالب ص٣٤٥ .

الأدب الأول : أن لا يلقن خصمًا حجته ولا يفهمه كلامًا . [١]

الأدب الثاني : أن يجلس للحكم في موضع بارز يصل إليه كل أحد ولا يحتجب من غير عذر، لما روي عن أبي مريم، صاحب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَاحْتَجَبَ دُونَ خَلَّتِهِمْ وَحَاجَتِهِمْ وَفَقْرِهِمْ وَفَاقَتِهِمْ احْتَجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ دُونَ خَلَّتِهِ وَفَاقَتِهِ وَحَاجَتِهِ وَفَقْرِهِ» [٢] **وليكن مجلسه في وسط البلد إذا أمكن، ليستوي أهل البلد في المضي إليه.** [٣]

الأدب الثالث : أن يكون المجلس فسيحًا حتى لا يتأذى بضيقه الخصوم ، ولا يزاحم فيه الشيخ والعجوز . [٤]

---

[١] متن أبي شجاع ص٤٥ ، المحرر في الفقه ج٢ص ٢٠٤ ، دليل الطالب ص٣٤٥ ، الروض المربع ص٧٠٧ .

[٢] رواه الحاكم في المستدرك ج ٤ص ١٠٥ ، حديث رقم ٧٠٢٧ ، وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

[٣] المجموع ج٢٠ص ١٣٢ ، المحرر في الفقه ج٢ص ٢٠٤ ، زاد المستقنع ص٢٣٦ ، الروض المربع ص٧٠٧ الشرح الممتع ج ١٥ص ٢٨٩، ٢٩٣ .

[٤] المراجع السابقة .

المطلب الثالث

الآداب التي انفرد بها بعض الفقهاء

انفرد بعض الفقهاء بآداب يرون استحباب توافرها في القاضي وتفصيلها كالآتي :

أولًا : الآداب التي انفرد بها فقهاء المالكية :

الأدب الأول : أن يجتنب في مجلسه الضحك جهرة . [١]

الأدب الثاني : أن يظهر من نفسه ما يخيف به الظالم ويأمن المظلوم . [٢]

الأدب الثالث : أن لا يشاور أحدًا في مجلسه ولا يظهر أصحابه على مسائله. [٣]

الأدب الرابع : أن يبحث عن أحوال الشهود بنفسه . [٤]

الأدب الخامس : أن لا يطيل الجلوس لئلا يقطعه ذلك من استيفاء حجج الخصوم . [٥]

الأدب السادس : أن يكون سليمًا من بطانة السوء . [٦]

الأدب السابع : أن يكون غير زائد في الدهاء . [٧]

---

[١] الكافي لابن عبد البر ج٢ص ٩٥٣ .

[٢] المرجع السابق .

[٣] المرجع السابق .

[٤] المرجع السابق .

[٥] الكافي لابن عبد البر ج٢ص ٩٥٣ ، الذخيرة للقرافي ج١٠ص ٦٤ .

[٦] جامع الأمهات ص٤٦٢ ، التاج والإكليل ج٨ص ٨٨ .

[٧] جامع الأمهات ص٤٦٢ .

الأدب الثامن : أن لا يفتي في الخصومات . [١]

الأدب التاسع : أن يمنع الراكبين معه ، والمصاحبين ، والملازمين في غير حاجة ، ويخفف من الأعوان ما استطاع ، ولا ينبغي للقاضي أن يكثر الدخال عليه ولا الراكب معه إلا أن يكونوا أهل أمانة ونصيحة وفضل فلا بأس بذلك، ويمنع أهل الركوب معه في غير حاجة ولا دفع مظلمة ولا خصومة ولا يتقدم إلى أعوانه ولو استغنى عنهم كان أحب إلي ، ولم يكن لأبي بكر ولا لعمر – رضي الله عنهما – أعوان إلا أن يضطر إلى الأعوان فيخفف منهم ما استطاع. [٢]

<u>الأدب العاشر</u> : أنه يجب عليه أن يؤدب أحد الخصمين إذا أساء على الآخر ما يستحقه ، وينبغي ذلك أيضًا إذا أساء على الحاكم إلا في مثل اتق الله في أمري وشبهه فلا يعظم عليه . [٣]

<u>الأدب الحادي عشر</u> : أن يتخذ من يخبره بما يقول الناس في أحكامه ، وشهوده ، وسيرته فإن فيه قوة على أمره. [٤]

<u>الأدب الثاني عشر</u> : أن يفرد وقتًا أو يومًا للنساء ، قال أشهب: إن رأى أن يبدأ بالنساء فذلك له على اجتهاده ولا يقدم الرجال والنساء مختلطين، وإن رأى أن يجعل للنساء يومًا معلومًا أو يومين فعل.

وقال ابن عبد الحكم: أحب إلي أن يفرد للنساء يومًا ويفرق بين الرجال والنساء في المجالس.

---

[١] جامع الأمهات ص٤٦٤ .

[٢] جامع الأمهات ص٤٦٤ ، التاج والإكليل ج٨ص ٨٨ .

[٣] جامع الأمهات ص٤٦٤ .

[٤] جامع الأمهات ص٤٦٤ .

وقال المازري: إن كان الحكم بين رجل وامرأة أبعد عن المرأة من الأخصام بينه وبينها من الرجال . [1]

الأدب الثالث عشر : أن لا يحكم إلا بحضرة الشهود ليحكم بشهادتهم لا بعلمه. [2]

ثانياً : الأدب الذي انفرد به فقهاء الحنابلة :

أن يجلس على بساط ويسأل الله توفيقه للحق وعصمته من زلل القول والعمل. [3]

---

[1] التاج والإكليل ج٨ص ١١٩ .

[2] التاج والإكليل ج٨ص ١٠٩ .

[3] المحرر في الفقه ج٢ص ٢٠٤ .

الفصل الثاني

طلب رد القاضي والأسباب المبيحة لذلك

وفيه مبحثان

المبحث الأول : طلب رد القاضي في الفقه الإسلامي ، وحكمه ، وأسبابه ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف طلب رد القاضي في الفقه الإسلامي وحكمه .

المطلب الثاني : الأسباب المبيحة لطلب الرد في الفقه الإسلامي ، وفيه ثلاثة عشر فرعًا :

الفرع الأول : السبب الأول وهو عدم المساواة بين الخصوم ، ويشتمل علي خمس مسائل :

المسألة الأولي : تعريف التسوية .

المسألة الثانية : حكم التسوية والأدلة علي ذلك .

المسألة الثالثة : صور عدم المساواة بين الخصوم في مجلس الحكم ، وهي سبع عشرة صورة .

المسألة الرابعة : صور عدم مساواة القاضي بين شهود الخصوم في مجلس القضاء ، وهي أربع صور .

المسألة الخامسة : صور عدم مساواة القاضي بين الخصوم في غير مجلس الحكم ، وهي أربع صور .

الفرع الثاني : السبب الثاني : القرابة بين القاضي وبين أحد الخصوم .

الفرع الثالث : السبب الثالث : العداوة بين القاضي وبين أحد الخصوم .

الفرع الرابع : السبب الرابع : الرشوة .

الفرع الخامس : السبب الخامس : الغضب .

الفرع السادس : السبب السادس : تقدم الفتوى في القضية .

الفرع السابع : السبب السابع : انشغال القاضي عن القضاء .

الفرع الثامن : السبب الثامن : اتخاذ شهود معينين .

الفرع التاسع : السبب التاسع : عدم إعطاء الفرصة للمتهم .

الفرع العاشر : السبب العاشر : سوء اختيار الأعوان .

الفرع الحادي عشر : السبب الحادي عشر : كون القاضي معروفًا بالجور .

الفرع الثاني عشر : السبب الثاني عشر : استبداد القاضي بالرأي .

الفرع الثالث عشر : السبب الثالث عشر : عدم فهم القاضي لفحوى الخصومة .

المبحث الثاني : طلب رد القاضي في القانون ، وحكمه ، وأسبابه ، والمقارنة بينه وبين الفقه ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف طلب الرد في القانون الوضعي وحكمه .

المطلب الثاني : الأسباب المبيحة لطلب رد القاضي في القانون الوضعي .

المطلب الثالث : المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في نازلة طلب رد القاضي .

المبحث الأول

طلب رد القاضي في الفقه الإسلامي ، وحكمه ، وأسبابه

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : **تعريف طلب رد القاضي في الفقه الإسلامي وحكمه** .

المطلب الثاني : **الأسباب المبيحة لطلب الرد في الفقه الإسلامي ، وفيه ثلاثة عشر فرعًا** :

الفرع الأول

السبب الأول وهو عدم المساواة بين الخصوم

ويشتمل علي خمس مسائل :

المسألة الأولي : تعريف التسوية .

المسألة الثانية : حكم التسوية والأدلة علي ذلك .

المطلب الأول

تعريف طلب رد القاضي في الفقه الإسلامي وحكمه

إن الباحث والمتأمل في كتب الفقه يجد أنها وإن لم تنص صراحة علي لفظ طلب رد القاضي ، إلا أنها أشارت إلي مضمون هذا اللفظ ومعناه حين تحدثت عن شكوى الخصوم للإمام من القاضي وأن هذا مما يجيز للقاضي عزله عند كثرته فللإمام الحق في عزل القاضي للعديد من الأسباب ، ومن بينها كثرة الشكاوي عليه بعد التحري عن ذلك وثبوته . [1]

---

[1] معين الحكام ص٣٢ ، التاج والإكليل ج ٨ ص ١٠٢، روضة الطالبين ج١١ص ١٢٦، تحفة المحتاج ج١٠ص ١٢١ المغني لابن قدامة ج١٠ص ٩١ ، المبدع ج٨ ص ١٥٢ .

وقد تحدثت كتب الفقه عن هذا الأمر وفيما يأتي عرض موجز لما جاء عن ذلك في المذاهب الفقهية :

أولاً : في الفقه الحنفي :

ذهب فقهاء الأحناف إلي عزل القاضي إذا ظهرت الشكاية منه وكانت علي وجه الحق ، فقال الطرابلسي الحنفي : وعلى الإمام والقاضي الجامع لأحكام القضاة أن يسأل الثقات عنهم ويسأل قومًا صالحين ممن لا يتهم عليهم ولا يخدع، فإن كثيرًا من ذوي الأغراض يلقي في قلوب الصالحين شيئًا ليتوصل بذلك إلى ذم الصلحاء له عند ذكره عندهم وسؤالهم عنه، وإذا ظهرت التَّشْكِيَةُ بهم ولم يعرف أحوالهم سأل عنهم كما تقدم، فإن كانوا على طريق استقامة أبقاهم وإن كانوا على ما ذكر عنهم عزلهم. [1]

ثانياً : في الفقه المالكي :

ذهب فقهاء المالكية إلي أن كثرة الشكاية من القاضي من الأشياء التي تجيز للإمام عزله .

قال المتيطي – رحمه الله – ينبغي للإمام أن يتفقد أحوال قضاته ، وأمور حكامه وولاته ويتطلع أحكامهم ويتفقد قضاياهم فإنهم سنام أموره ورأس سلطانه، ويسأل عنهم أهل الصلاح والفضل، وإن كانوا على ما يجب أقرهم، وإن تشكى بهم عزلهم. وإن كانوا مشهورين بالعدل والصلاح، وقد عزل عمر – رضي الله عنه – سعدًا ، وقال: والله لا يسألني قوم عزل أميرهم ويشكونه إلا عزلته عنهم مع علمه – رضي الله عنه – ببراءة سعد . [2]

---

[1] معين الحكام ص٣٢ .

[2] التاج والإكليل ج ٨ ص ١٠٢، ١٠٣ منح الجليل ج٨ص ٢٨٦ .

وقال الإمام المواق – رحمه الله – فإن عم التشكي بالقاضي عزله وأوقفه للناس بعد ذلك فيأتي كل رجل بمظلمته وشكواه. [1]

ولكن أوجبوا علي الحاكم ضرورة التحري في ذلك ، فقد قال مُطَرِّفٌ: ليس للسلطان أن يعزل قاضيه بِالشَّكِيَّةِ إذا كان عدلًا وإن وجد منه بدلًا . [2]

وفرق بعض فقهاء المالكية بين المشهور بالعدالة وبين غيره ، فقالوا : أن غير المشهور العدالة ينبغي عزله بمجرد الشكوى .

أما مشهور العدالة ، فقد حكي فيه ابن عرفة – رحمه الله – ثلاثة أقوال ونصه: وَعَزْلُهُ بِالشِّكَايَةِ بِهِ إنْ لَمْ يَكُنْ مَشْهُورًا بِالْعَدَالَةِ فِي وُجُوبِهِ بِهَا ، أَوْ الْكَتْبِ إلَى صَالِحِي بَلَدِهِ لِيَكْشِفُوا عَنْ حَالِهِ فَإِنْ كَانَ عَلَى مَا يَجِبُ وَإِلَّا عُزِلَ ، ثَالِثُهَا : إنْ وَجَدَ بَدَلَهُ وَإِلَّا فَالثَّانِي لِلشَّيْخِ عَنْ أَصْبَغَ وَغَيْرِهِ وَمُطَرِّفٍ " . [3]

فقد اختلف فقهاء المالكية في عزل من اشتهرت عدالته بتظاهر الشكوى :

– فقال مطرف: ليس عليه عزل من عرف بالعدالة والرضا إذا اشتكى به، وإن وجد منه عوضًا فإن في ذلك فسادًا للناس على قضاتهم .

– وقال أصبغ: أحب إلي أن يعزله، وإن كان مشهورًا بالعدالة والرضا، إذا وجد منه بدلًا؛ لأن في ذلك صلاحًا للناس يعني لما ظهر من استيلاء القضاة وقهرهم، ففي ذلك كف لهم، وأما إن كان المشكو غير مشهور بالعدالة فليعزله إذا وجد منه بدلا وتظاهرت عليه الشكية، فإن لم يجد منه بدلًا كشف عن حاله. ووجه الكشف أن يبعث إلى رجال يوثق بهم من أهل بلده فيسألهم عنه سرًا، فإن صدقوا ما قيل فيه من الشكية عزله ونظر أقضيته وأحكامه،

---

[1] التاج والإكليل ج٨ ص ١٠٣ .

[2] التاج والإكليل ج٨ ص ١٠٣ ، منح الجليل ج٨ ص ٢٨٧ .

[3] مواهب الجليل ج٦ص ١١٤ ، الخرشي علي خليل ج ٧ ص ١٤٦ ، ١٤٧ .

فما وافق الحق أمضاه وما خالفه فسخه وإن قال الذين سئلوا عنه ما نعلم إلا خيرًا أبقاه ونظر في أقضيته وأحكامه فما وافق السنة مضى وما لم يوافق شيئًا من أهل العلم رده، وحمل ذلك من أمره على الخطأ وأنه لم يتعمد جورًا.[١]

والصواب :

ما رآه بعض فقهاء المالكية من أنه لا يجوز عزل القاضي حال كونه عدلًا أي إن اشتهرت عدالته بمجرد شكية أي بشكية مجردة عن الثبوت ولو وجد بدلًا منه ؛لأن في ذلك إفسادًا لقضايا الناس. [٢]

وقال ابن فرحون : فإذا ظهرت الشكية بهم، ولم تعرف أحوالهم سأل عنهم كما تقدم، فإن كانوا على طريق استقامة أبقاهم، وإن كانوا على ما ذكر عنهم عزلهم. [٣]

ثالثاً : في الفقه الشافعي :

رأي ابن حجر – رحمه الله – أنه يجوز للإمام عزل القاضي الذي لم يتعين إذا ظهر منه خلل حتى ولو كان لا يقتضي انعزاله ككثرة الشكاوى منه أو ظن أنه ضعف، أو زالت هيبته في القلوب ؛ وذلك لما فيه من الاحتياط . [٤]

وقال النووي – رحمه الله : أنه يجوز عزله إن ظهر منه خلل، فللإمام عزله ، وفي الوسيط : ويكفي فيه غلبة الظن. [٥]

---

[١] معين الحكام ص٣٢ ، ٣٣ ، تبصرة الحكام ج١ص ٨٧ .

[٢] منح الجليل ج٨ص ٢٨٦ .

[٣] تبصرة الحكام ج١ص ٨٧ .

[٤] تحفة المحتاج ج١٠ص ١٢١ .

[٥] روضة الطالبين ج١١ص ١٢٦ ، منهاج الطالبين ص٣٣٧ .

وذهب أكثر فقهاء الشافعية : أن للإمام عزل القاضي إذا ظهر منه خلل وإن لم يقتضي انعزاله ككثرة الشكوى . [١]

رابعاً : في الفقه الحنبلي :

قال ابن قدامة وغيره من الحنابلة : فأما إن تغيرت حال القاضي بفسق، أو زوال عقل، أو مرض يمنعه من القضاء، أو اختل فيه بعض شروطه، فإنه ينعزل بذلك، ويتعين على الإمام عزله، وجهًا واحدًا. [٢]

وجوب عدم التوسع في ذلك :

وعلي الرغم من إجازة الأحناف والمالكية شكاية القاضي إلا أنهم نهوا عن التوسع في ذلك ، ولكن أوجبوا علي الحاكم ضرورة التحري في ذلك، فقد قال مطرف: ليس للسلطان أن يعزل قاضيه بالشكية إذا كان عدلًا وإن وجد منه بدلًا. [٣]

وقال ابن فرحون : ولا ينبغي أن يمكن الناس من خصومة قضاتهم؛ لأن ذلك لا يخلو من وجهين: إما أن يكون عدلًا فيستهان بذلك ويؤذى ، وإما أن يكون فاسقًا فاجرًا وهو ألحن بحجته ممن شكاه فيبطل حقه ويتسلط ذلك القاضي على الناس. [٤]

---

[١] مغني المحتاج ج٦ص ٢٧١، نهاية المحتاج ج٨ص ٢٤٥ ، حاشيتا قليوبي وعميرة ج٤ص ٣٠٠، السراج الوهاج ص٥٨٩ .

[٢] المغني لابن قدامة ج١٠ص ٩١ ، الشرح الكبير على متن المقنع ج١١ص ٣٨٤ ، المبدع ج ٨ ص ١٥٢ .

[٣] التاج والإكليل ج٨ ص ١٠٣ ، منح الجليل ج٨ ص ٢٨٧ .

[٤] معين الحكام ص٣٣ ، تبصرة الحكام ج١ص ٨٧ .

ومما سبق يمكن القول بأن طلب رد القاضي من الأمور الجائزة في الشريعة الإسلامية لأنها أعطت الحق للإمام في عزل القاضي في بعض الحالات ، ورد القاضي أيسر وأهون من العزل ، ومن ثم يكون الجواز في حقه أقيس وأولي .

كما أنه يمكن القول أن معني طلب رد القاضي في الفقه الإسلامي هو طلب منعه وعدم تمكينه من الفصل في القضايا المنظورة أمامه ، وبطلان حكمه الصادر في أي منها بعد تقديم طلب الرد .

المطلب الثاني

الأسباب المبيحة لطلب الرد في الفقه الإسلامي

وفيه ثلاثة عشر فرعًا :

الفرع الأول : السبب الأول وهو عدم المساواة بين الخصوم ، ويشتمل علي خمس مسائل :

المسألة الأولي: تعريف التسوية .

المسألة الثانية : حكم التسوية والأدلة علي ذلك .

المسألة الثالثة : صور عدم المساواة بين الخصوم في مجلس الحكم ، وهي سبع عشرة صورة .

المسألة الرابعة : صور عدم مساواة القاضي بين شهود الخصوم في مجلس القضاء ، وهي أربع صور.

المسألة الخامسة : صور عدم مساواة القاضي بين الخصوم في غير مجلس الحكم ، وهي أربع صور .

الفرع الثاني : السبب الثاني : القرابة بين القاضي وبين أحد الخصوم .

الفرع الثالث : السبب الثالث : العداوة بين القاضي وبين أحد الخصوم .

الفرع الرابع : السبب الرابع : الرشوة .

الفرع الخامس : السبب الخامس : الغضب .

الفرع السادس : السبب السادس : تقدم الفتوي في القضية .

الفرع السابع : السبب السابع : انشغال القاضي عن القضاء .

الفرع الثامن : السبب الثامن : اتخاذ شهود معينين .

الفرع التاسع : السبب التاسع : عدم إعطاء الفرصة للمتهم .

الفرع العاشر : السبب العاشر : سوء اختيار الأعوان .

الفرع الحادي عشر : السبب الحادي عشر : كون القاضي معروفًا بالجور .

الفرع الثاني عشر : السبب الثاني عشر : استبداد القاضي بالرأي .

الفرع الثالث عشر : السبب الثالث عشر : عدم فهم القاضي لفحوى الخصومة .

المطلب الثاني

الفرع الأول

السبب الأول : وهو عدم المساواة بين الخصوم

المسألة الأولي: تعريف التسوية .

المسألة الثانية : حكم التسوية والأدلة علي ذلك .

المسألة الأولي

تعريف التسوية

من الأسباب التي تجيز لأحد الخصمين أو الخصوم طلب رد القاضي عدم تسوية القاضي بينهما وذلك لأن عدم التسوية يلمح إلي ميل القاضي إلي أحدهما دون الآخر ومن ثم يكون الحكم عن غير عدل وإنصاف ، وقبل الحديث عن صور وأشكال عدم التسوية كان لزامًا أن أقف علي مفهوم التسوية ثم الوقوف علي الأدلة علي وجوب التسوية ، وذلك من خلال مسألتين : الأولي : في تعريف التسوية والثانية : في حكم التسوية والأدلة علي وجوب ذلك .

أولًا : تعريف التسوية :

التسوية لغة : العدل والنصفة ، يقال : ساواه مساواًة ماثله وعادله قدرًا أو قيمة ، والجور أو الظلم ضد العدل ، واستوي القوم في المال مثلًا : إذا لم يفضل أحد منهم غيره في المال ، وتساوت الأمور : تماثلت ، واستوى الشيئان وتساويا : تماثلا ، فالمساواة المماثلة .[1]

---

[1] لسان العرب ج١٤ص ٤١٠ ، مادة سوا ، المصباح المنير ج١ص ٢٩٨ ، مادة سوي .

المسألة الثانية

حكم التسوية والأدلة علي ذلك

يجب علي القاضي التسوية بين الخصوم وعدم الميل لأحدهما دون الآخر ، والأدلة علي ذلك متنوعة وإليك عرضها كما يأتي :

أولا : الدليل من القرآن الكريم :

قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ ﴾ [١]، أي بالعدل ، والعدل التسوية. [٢]

ثانياً : الأدلة من السنة :

الدليل الأول : عن أم سلمة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – قالت: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول " إِذَا ابْتُلِيَ أَحَدُكُمْ بِالْقَضَاءِ فَلْيُسَوِّ بَيْنَهُمْ فِي الْمَجْلِسِ وَالْإِشَارَةِ وَالنَّظَرِ " . [٣]

الدليل الثاني : عن أم سلمة – رضي الله عنها – قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فليساوي بينهم في المجلس في الإشارة والنظر ولا يرفع صوته على أحد الخصمين أكثر من الآخر». [٤]

ثالثاً : الأدلة من الأثر :

الدليل الأول : كتب عمر – رضي الله عنه – إلى أبي موسى – رضي الله عنه– : آسِ بَيْنَ النّاسِ فِي مَجْلِسِكَ وَفِي وَجْهِكَ وَعَدْلِكَ، حَتَّى لَا يَطْمَعَ

---

[١] سورة النساء ، من الآية (١٣٥) .

[٢] الاختيار لتعليل المختار ج٢ص ٨٦ .

[٣] رواه إسحاق بن راهويه في مسنده ج٤ ص ٨٢ حديث رقم ١٨٤٦ .

[٤] رواه الطبراني في معجمه الكبير ج٢٣ ص ٣٨٦ حديث رقم ٩٢٣ .

شَرِيفٌ فِي حَيْفِكَ، وَلَا يَيْأَسَ ضَعِيفٌ مِنْ عَدْلِكَ" . [1]

الدليل الثاني : روي أن عمر وأبي بن كعب – رضي الله عنهما – اختصما في حادثة إلى زيد ابن ثابت، فألقى لسيدنا عمر – رضي الله عنه – وسادة، فقال سيدنا عمر – رضي الله عنه –: هَذَا أَوَّلُ جَوْرِكَ، وَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْهِ .[2] *

---

[1] رواه الدار قطني في سننه ج ٥ ص ٣٧٦ حديث رقم ٤٤٧١ ، البيهقي في السنن الصغري ج٤ ص ١٣٣ حديث ٣٢٥٩ والبيهقي في السنن الكبري في كتاب آداب القاضي ، باب إنصاف الخصمين في المدخل عليه ، والاستماع منهما ، والإنصاف لكل واحد منهما حتى تنفد حجته ، وحسن الإقبال عليهما ، ج ١٠ ص ٢٢٩ ، حديث رقم ٢٠٤٦٠ .

[2] المبسوط للسرخسي ج١٦ص ٧٤ في كتاب أدب القاضي ، ج٢١ ص٦٢ في باب الحكمين ، بدائع الصنائع ج٧ص ٩ البحر الرائق ج٧ص ٢٥ ، الحاوي الكبير ج١٦ص ٢٧٦ .

*** والجواب عن عمل سيدنا زيد بن ثابت فيما يأتي " فَأَتَى زَيْدٌ لِعُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – بِوِسَادَةٍ وَكَانَ هَذَا مِنْهُ امْتِثَالًا لِمَا نَدَبَ إلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي قَوْلِهِ «إذَا أَتَاكُمْ كَرِيمُ قَوْمٍ فَأَكْرِمُوهُ» ، وَقَدْ بَسَطَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لِعَدِيِّ ابْنِ حَاتِمٍ رِدَاءَهُ حِينَ أَتَاهُ ، وَلَكِنَّ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – لَمْ يَسْتَحْسِنْ ذَلِكَ مِنْهُ فِي هَذَا الْوَقْتِ فَقَالَ هَذَا أَوَّلُ جَوْرِك، وَفِيهِ دَلِيلُ وُجُوبِ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي كُلِّ مَا يَتَمَكَّنُ الْقَاضِي مِنْهُ، وَمَا كَانَ ذَلِكَ يَخْفَى عَلَى زَيْدٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – وَلَكِنْ وَقَعَ عِنْدَهُ أَنَّ الْحُكْمَ فِي هَذَا لَيْسَ كَالْقَاضِي، وَإِنَّ الْخَلِيفَةَ فِي هَذَا لَيْسَ كَغَيْرِهِ فَبَيَّنَ لَهُ عُمَرُ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّ الْحُكْمَ فِي حَقِّ الْخَصْمَيْنِ كَالْقَاضِي . المبسوط للسرخسي ج١٦ص ٧٤ .**

وَأَمَّا إلْقَاءُ زَيْدٍ – رضي الله عنه – الْوِسَادَةَ فَاجْتِهَادٌ مِنْ قَوْلِهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «إذَا أَتَاكُمْ كَرِيمُ قَوْمٍ فَأَكْرِمُوهُ» «وَبَسَطَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – رِدَاءَهُ لِعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ» ، وَأَنَّ الْخَلِيفَةَ لَيْسَ كَغَيْرِهِ . البحر الرائق ج ٧ ص ٢٥ .

الدليل الثالث : أنه جاء رجل إلى شريح، وعنده السَّرِيُّ بْنُ وَقَّاصٍ، فقال الرجل لشريح: أعني على هذا الجالس عندك. فقال شريح للسري: قم فاجلس مع خصمك. قال: إني أسمعك من مكاني. قال: لا قم فاجلس مع خصمك. فأبى أن يسمع منه حتى أجلسه مع خصمه. وفي رواية قال : إن مجلسك يريبه، وإني لا أدع النصرة وأنا عليها قادر. (١)

رابعاً : الأدلة من المعقول :

- لأنه إذا فضل أحدهما ينكسر قلب الآخر فلا ينشرح للدعوى والجواب . (٢)

- أنه إذا قدم أحدهما يجترئ على خصمه وتنكسر همة صاحبه فيؤدي ذلك إلى ترك حقه . (٣)

المطلب الثاني

المسألة الثالثة

صور عدم المساواة بين الخصوم في مجلس الحكم

وهي سبع عشرة صورة :

الصورة الأولي :عدم الإنصاف بين الخصمين في الجلوس بين يدي القاضي.

الصورة الثانية : التنكر لأحد الخصمين والمعاملة بغلظة .

الصورة الثالثة : التسليم علي أحد الخصمين دون الآخر .

الصورة الرابعة : تلقين أحد الخصمين حجته .

---

(١) المغني لابن قدامة ج١٠ص ٧٢ .

(٢) الاختيار لتعليل المختار ج٢ص ٨٦ .

(٣) تبيين الحقائق ج٤ص ١٧٩ ، البحر الرائق ج٦ص ٣٠٦ ، المجموع شرح المهذب ج٢٠ص ١٥٢ .

الصورة الخامسة : رفع القاضي صوته علي أحد الخصمين دون الآخر بدون سبب يستدعي ذلك.

الصورة السادسة : دخول أحد الخصمين علي القاضي دون الآخر .

الصورة السابعة : تعليم أحد الخصمين كيفية الدعوي .

الصورة الثامنة : سؤال أحد الخصمين عن أموره .

الصورة التاسعة : ضحك أو مزاح القاضي مع أحد الخصمين .

الصورة العاشرة : خلو القاضي بأحد الخصمين دون الآخر .

الصورة الحادية عشرة : أمر أحد الخصمين بإقرار أو إنكار .

الصورة الثانية عشرة : إعانة القاضي لأحد الخصمين علي الآخر .

الصورة الثالثة عشرة : نظر القاضي إلي أحد الخصمين دون الآخر .

الصورة الرابعة عشرة : كلام القاضي لأحد الخصمين بلغة لا يعرفها الآخر .

الصورة الخامسة عشرة : مسارة القاضي لأحد الخصمين دون الآخر .

الصورة السادسة عشرة : إيماء القاضي إلي أحد الخصمين دون الآخر .

الصورة السابعة عشرة : سماع القاضي من أحد الخصمين دون الآخر .

الصورة الأولي

عدم الإنصاف بين الخصمين في الجلوس بين يدي القاضي

أولًا : معني الإنصاف بين الخصمين في الجلوس :-

ينبغي للقاضي أن ينصف الخصمين في مجلسه بينهما ، والإنصاف عبارة عن التسوية مأخوذ من المناصفة ففي كل ما يتمكن من مراعاة التسوية فيه فعليه أن يسوي بينهما في ذلك إلا ما لا يكون في وسعه الامتناع منه من النهي فعليه أن يظهر حجة أحدهما فهو غير مؤاخذ بذلك لما روي عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ» [1] ، يعني من الميل بالقلب إلى عائشة – رضي الله عنها – فإذا سوى بينهما في الفعل فلا حرج عليه فيما يجده في قلبه من الميل إلى أحدهما بعد أن حكم بينهما بالحق؛ لأن ذلك لا قدرة له عليه كما في القسم بين نسائه. [2]

والتسوية تشمل الشريف والوضيع ، والأب والابن ، والصغير والكبير ، والحر والعبد ، والسلطان وغيره .[3]

ثانياً : الأدلة علي وجوب المساواة في المجلس :

الدليل الأول : عن أم سلمة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – قالت: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول " إِذَا ابْتُلِيَ أَحَدُكُمْ بِالْقَضَاءِ فَلْيُسَوِّ بَيْنَهُمْ فِي الْمَجْلِسِ وَالْإِشَارَةِ وَالنَّظَرِ " . [4]

---

[1] رواه أبو داود في النكاح ، باب في القسم بين النساء ج٢ص ٢٤٢ ، حديث رقم ٢١٣٤ ، والحاكم ج٢ص ٢٠٤ حديث رقم ٢٧٦١ ، وقال : حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه .

[2] المبسوط ج١٦ص ٧٧,٧٦، بدائع الصنائع ج٧ص ٩ ، تبيين الحقائق ج٤ص ١٧٩، مجمع الأنهر ج٢ص ١٥٨ ، النوادر والزيادات ج٨ ص٤٠ ، المعونة للقاضي عبد الوهاب ج٢ص٤١٠ ، التلقين ج٢ص ٢٠٩، المقدمات الممهدات ج٢ص ٢٦٧ نهاية المطلب ج١٨ص ٥٧٢ ، الوسيط ج٧ص ٣١٣ ، المجموع ج٢٠ص ١٥٢، روضة الطالبين ج١١ص ١٦١ .

[3] البحر الرائق ج٦ص ٣٠٦ ، مجمع الأنهر ج٢ص ١٥٩ ، القوانين الفقهية ص١٩٥.

[4] سبق تخريج الحديث ص ٦٤.

الدليل الثاني : عن أم سلمة – رضي الله عنها – قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فليساوي بينهم في المجلس في الإشارة والنظر ولا يرفع صوته على أحد الخصمين أكثر من الآخر». [١]

الدليل الثالث : كتب عمر – رضي الله عنه – إلى أبي موسى – رضي الله عنه –: آسِ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَجْلِسِكَ وفِي وَجْهِكَ وَعَدْلِكَ، حَتَّى لَا يَطْمَعَ شَرِيفٌ فِي حَيْفِكَ، وَلَا يَيْأَسَ ضَعِيفٌ مِنْ عَدْلِكَ".[٢]

الدليل الرابع : وقد روي أن عمر وأبي بن كعب – رضي الله عنهما – اختصما في حادثة إلى زيد ابن ثابت، فألقى لسيدنا عمر – رضي الله عنه – وسادة، فقال سيدنا عمر – رضي الله عنه –: هَذَا أَوَّلُ جَوْرِكَ، وَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْهِ . [٣]

الدليل الخامس : أنه إذا قدم أحدهما يجترئ على خصمه وتنكسر همة صاحبه فيؤدي ذلك إلى ترك حقه . [٤]

الدليل السادس : أنه جاء رجل إلى شريح، وعنده السري بن وقاص، فقال الرجل لشريح: أعني على هذا الجالس عندك. فقال شريح للسري: قم فاجلس مع خصمك. قال: إني أسمعك من مكاني. قال: لا قم فاجلس مع خصمك.

---

[١] سبق تخريج الحديث ص ٦٤ .

[٢] سبق تخريج هذا الأثر ص ٦٥.

[٣] المبسوط ج١٦ص ٧٤، ج٢١ص٦٢ باب الحكمين ، بدائع الصنائع ج٧ص ٩ ، البحر الرائق ج٧ص ٢٥ ، الحاوي الكبير ج١٦ص ٢٧٦ .

[٤] تبيين الحقائق ج٤ص ١٧٩ ، البحر الرائق ج٦ص ٣٠٦ ، المجموع ج٢٠ص ١٥٢.

فأبى أن يسمع منه حتى أجلسه مع خصمه. وفي رواية قال : إن مجلسك يريبه، وإني لا أدع النصرة وأنا عليها قادر. [١]

ثالثاً : كيفية جلوس الخصوم المسلمين عند القاضي :

اختلف الفقهاء في كيفية جلوس الخصوم عند الحاكم علي قولين :

القول الأول : أن المستحب أن يجلسهما بين يديه، ولا يجلس أحدهما على يساره والآخر على يمينه؛ لأن لليمين فضلًا على اليسار . وهو قول الأحناف [٢] ، والمالكية [٣] ، والأولي عند الشافعية [٤] ، وهو قول الحنابلة .[٥]

إلَّا إن الأحناف قالوا : إذا كان المدعى عليه هو الخليفة ينبغي للقاضي أن يقوم من مقامه، وأن يجلسه مع خصمه ويقعد هو على الأرض ثم يقضي بينهما .[٦]

والدليل عليه قصة علي – رضي الله عنه – عند شريح ، فإن شريحًا – رحمه الله – قام عن مجلسه وأجلس عليًا – رضي الله عنه – في مجلسه.[٧]

---

[١] المغني لابن قدامة ج١٠ص ٧٢ .

[٢] العناية ج٧ص ٢٧٤ ، البناية شرح الهداية ج٩ص ٢٤ ، البحر الرائق ج٦ص ٣٠٦.

[٣] النوادر والزيادات ج ٨ص٤٠ ، المعونة ج ٢ص٤١٠ ، المقدمات الممهدات ج ٢ص٢٦٧ ، الجواهر الثمينة ج٣ص١٢١ التوضيح ج ٧ ص٤٣٤ ، تبصرة الحكام ج ١ص٣٧ ، التاج والإكليل ج٨ص ١١٨ ، جواهر الإكليل ج ٢ص٢٢٥ .

[٤] المجموع ج٢٠ص ١٥٢ ، روضة الطالبين ج١١ص ١٦١ ، كفاية الأخيار ص ٥٥٢.

[٥] الكافي ج ٤ص٢٣٥، المغني لابن قدامة ج١٠ص ٧٢ .

[٦] العناية ج٧ص ٢٧٤ ، البحر الرائق ج٦ص ٣٠٦ ، مجمع الأنهر ج٢ص ١٥٩، الدر المختار ج٥ص ٣٧٥.

[٧] البناية ج٩ص ٢٤ ، البحر الرائق ج٦ص ٣٠٦ ، مجمع الأنهر ج٢ص ١٥٩ .

القول الثاني: قال الرافعي– رحمه الله – فإذا انتهيا إلى المجلس أجلس أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله. [١]

الترجيح :

ومما سبق يتبين أن القول الراجح هو القول الأول ؛ وذلك لقوة أدلته ؛ ولأن القاضي مطالب بفعل كل ما من شأنه التسوية بين الخصمين .

رابعاً : حكم المساواة في جلوس الخصمين إذا كان أحدهما مسلماً والآخر كافراً عند القاضي :

اختلف الفقهاء في كيفية جلوس الخصمين بين يدي القاضي إذا كان أحدهما مسلمًا والآخر كافرًا علي قولين :

القول الأول : أنه يجب المساواة بينهما في الجلوس بين الخصوم عند القاضي .

وهو قول الأحناف [٢] ، و قول المالكية [٣] ، وهو مقابل الصحيح عند الشافعية . [٤]

القول الثاني : أن المسلم يرفع علي الكافر في المجلس .

وهو الصحيح عند الشافعية ، وبه قطع العراقيون [٥] ، وهو قول الحنابلة [٦]

---

[١] كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ص٥٥٢ .

[٢] المبسوط للسرخسي ج١٦ص ٦١ ، حاشية ابن عابدين علي الدر المختار ج٥ص ٣٧٥ .

[٣] الشرح الصغير للدردير ج٤ص ٢٠٥ .

[٤] روضة الطالبين وعمدة المفتين ج١١ص ١٦١ .

[٥] المرجع السابق .

[٦] المغني لابن قدامة ج١٠ص ٧٢ ، الكافي ج ٤ص ٢٣٥ .

الأدلة :

دليل القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول علي أنه يجب المساواة بين الخصمين في الجلوس عند القاضي بما يأتي :

- أن التسوية من العدل. [١]

- حكي أن أبا يوسف - رحمه الله - قال في مناجاته عند موته " اللهم إن كنت تعلم أني ما تركت العدل بين الخصمين إلا في حادثة واحدة فاغفرها لي ، قيل : وما تلك الحادثة ؟ قال : ادعى نصراني على أمير المؤمنين دعوى فلم يمكني أن آمر الخليفة بالقيام من مجلسه والمحاباة مع خصمه، ولكني رفعت النصراني إلى جانب البساط بقدر ما أمكنني، ثم سمعت الخصومة قبل أن أسوي بينهما في المجلس فهذا كان جوري . [٢]

الترجيح :

القاضي مأمور بالعدل بين الخصمين في كل شيء ولو أنه فضل المسلم في الجلوس بين يديه لاتهم بالميل والظلم ولأدي ذلك إلي الطعن في حكمه ومن ثم يكون القول الأول هو القول الراجح .

خامسًا : حكم المساواة في الجلوس عند القاضي بين أهل الملل الأخرى سوي الإسلام :

---

[١] الشرح الصغير للدردير ج٤ص ٢٠٥ .

[٢] المبسوط للسرخسي ج١٦ص ٦١ .

اتـفـق الفـقـهـاء علي وجوب المساواة في الجلوس بين يدي القاضي بين أهل الملل الأخرى سوي الإسلام اتفقت مللهم أو اختلفت وبينهم وبين الكفار . [1]

سادساً : كيفية الجلسة بين يدي القاضي :

اختلف الفقهاء في كيفية الجلسة بين يدي القاضي إلي قولين :

القول الأول : ذهب الأحناف : إلي أن جلوس الخصوم يكون بين يديه غَيْرَ مُتَرَبِّعَيْنِ ، وَلَا مُقْعِيَيْنِ وَلَا مُحْتَبِيَيْنِ ، ويكون بين القاضي وبينهما قدر ذراعين من غير أن يرفعا أصواتهما، وإنما قلنا بين يديه لأنه لو أجلسهما في جانب واحد كان أحدهما أقرب إلى القاضي فتفوت التسوية، وكذا لو أجلس أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره ؛ لأن جانب اليمين أفضل. ويقف أعوان القاضي بين يديه ويمنعون الناس عن التقدم . [2]

القول الثاني : ذهب الشافعية إلي أنه من عادة جلوس الخصوم، أن يجلسوا في التحاكم بروكًا على الركب، لأنه عادة العرب في التنازع ، وعرف الحكام في الأحكام .

فإن كان التخاصم بين النساء جلسن متربعات، بخلاف الرجال ؛ لأنه أستر لهن.

---

[1] المبسوط للسرخسي ج١٦ص ٦١ ، الدر المختار ج٥ص ٣٧٥ ، بداية المجتهد ج ٢ ص٤٧٢ ، التوضيح ج ٧ص٤٣٤ حاشية الصاوي على الشرح الصغير ج٤ص ٢٠٥ ، المجموع ج٢٠ص ١٥٢ ، نهاية المطلب ج ١٨ص ٥٧٢ المغني ج١٠ص ٧١ ، الكافي ج ٤ص ٢٣٥ .

[2] العناية شرح الهداية ج٧ص ٢٧٤ ، مجمع الأنهر ج٢ص ١٥٨ ، ١٥٩، الدر المختار ج٥ص ٣٧٥ .

وإن كان بين رجل وامرأة، برك الرجل وتربعت المرأة، لأنه عرف لجنسها فلم يصر تفضيلًا لها. [١]

ومما سبق يتبين أن الشرع قد حدد كيفية جلسة الخصوم بين يدي القاضي ، ولكن بلا شك أن هذا قابل للتغيير بناء علي ظروف ومتطلبات كل عصر فهو من الأمور التي يحددها القاضي بناء علي الظروف والمعطيات والإمكانات المتاحة وكل ذلك بما لا يخل بمبدأ المساواة بين الخصوم .

سابعاً : أحقية القاضي أحياناً في عدم المساواة في الجلوس :

للقاضي الأحقية في عدم المساواة بين الخصوم في الجلوس إذا كان أحد الخصمين لا يستحق الجلوس بين يدي القاضي فله أن يوقفه قائمًا علي الرغم من كونه غير معروف ، وإنما حدث لما فيه من الحاجة إليه والناس مختلفو الأحوال والأدب وقد حدث في هذا الزمان أمور وسفهاء فيعمل القاضي بمقتضى الحال .[٢]

ومما سبق يتبين أن عدم الإنصاف بين الخصمين في المجلس لغير سبب أو عذر يكون من صور عدم المساواة التي تجيز طلب رد القاضي .

الصورة الثانية

التنكر لأحد الخصمين والمعاملة بغلظة

أولاً : عدم جواز التنكر لأحد الخصمين :-

---

[١] الحاوي الكبير ج١٦ص ٢٧٦ .

[٢] الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ج٥ص ٣٧٥، النوادر والزيادات ج ٨ص ٤١ .

يجب علي القاضي أن يظهر الحلم والبشر مع الناس ؛ فالحلم ، وترك الضجر والقلق ، وإظهار البشر مع الناس محمود في كل موضع، وفي مجلس القضاء البشر وطلاقة الوجه أولى بعد أن يكون فعله ذلك لوجه الله تعالى .

ومن ثم لا يجوز للقاضي التنكر للخصوم وهو أن يقطب وجهه إذا تقدم إليه خصمان فإن فعل مع أحدهما فهو جور منه، وإن فعله معهما ربما عجز المحق عن إظهار حقه فذهب وترك حقه. [١]

ثانياً : الأدلة علي عدم جواز التنكر لأحد الخصمين :

الدليل الأول – قوله تعالي : ﴿كونوا قوامين بالقسط ﴾ . [٢]

الدليل الثاني – عن عطاء بن يسار، عن أم سلمة، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظته ، وإشارته ، ومقعده ، ومجلسه " .[٣]

---

[١] المبسوط للسرخسي ج١٦ص ٦١ ، ٦٥ ، ج١٦ص ٧٦ ، بدائع الصنائع ج٧ص ٩ ، الكافي لابن عبد البر ج٢ص ٩٥٣ المهذب ج ٣ ص ٣٩٤ ، نهاية المطلب ج١٨ص ٥٧٣ ، البيان ج١٣ص ٨١ ، الكافي ج ٤ص٢٣٥ .

[٢] سورة النساء ، من الآية (١٣٥) .

[٣] رواه الطبراني في معجمه الكبير ج ٢٣ ص ٢٨٤ حديث رقم ٦٢٢ ، الدار قطني في كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك ج ٥ ص ٣٦٥ ، حديث رقم ٤٤٦٦ ، البيهقي في سننه الصغرى في كتاب آداب القاضي ، باب إنصاف الخصمين في المدخل عليه والاستماع منهما والإنصاف لكل واحد منهما حتى تنفد حجته، وحسن الإقبال عليهما ج ١٠ ص ٢٢٨ ، حديث رقم ٢٠٤٥٧ .

الدليل الثالث – كتب عمر – رضي الله عنه – إلى أبي موسى – رضي الله عنه –: آس بين الناس في مجلسك، وفي وجهك وعدلك حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك".[١]

الدليل الرابع – جاء رجل إلى شريح وعنده السري، فقال: اعدل بي على هذا الجالس إلى جنبك فقال شريح للسري: قم فاجلس مع خصمك. قال: إني أسمعك من مكاني، قال: لا. قم فاجلس مع

خصمك، إن مجلسك برتبته، وإني لا أدع النصرة وأنا عليها قادر . [٢]

الدليل الخامس – عن الشعبي قال كان بين عمر بن الخطاب وبين أبي بن كعب – رضي الله عنهما – تَدَارٍ فِي شَيْءٍ وَادَّعَى أُبَيٌّ عَلَى عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – فَأَنْكَرَ ذَلِكَ ، فَجَعَلَا بَيْنَهُمَا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، فَأَتَيَاهُ فِي مَنْزِلِهِ، فَلَمَّا دَخَلَا عَلَيْهِ قَالَ لَهُ عُمَرُ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – أَتَيْنَاكَ لِتَحْكُمَ بَيْنَنَا وَفِي بَيْتِهِ يُؤْتَى الْحَكَمُ ، فَوَسَّعَ لَهُ زَيْدٌ عَنْ صَدْرِ فِرَاشِهِ فَقَالَ: " هَهُنَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – لَقَدْ جُرْتَ فِي الْفُتْيَا ، وَلَكِنْ أَجْلِسُ مَعَ خَصْمِي فَجَلَسَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَادَّعَى أُبَيٌّ وَأَنْكَرَ عُمَرُ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – فَقَالَ زَيْدٌ لِأُبَيٍّ: أَعْفِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْيَمِينِ ، وَمَا كُنْتُ لِأَسْأَلَهَا لِأَحَدٍ غَيْرِهِ ، فَحَلَفَ عُمَرُ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – ثُمَّ أَقْسَمَ: لَا يُدْرِكُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ الْقَضَاءَ حَتَّى يَكُونَ عُمَرُ وَرَجُلٌ مِنْ عُرْضِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَهُ سَوَاءً " .[٣]

---

[١] سبق تخريج هذا الأثر ص ٦٥ .

[٢] المغني لابن قدامة ج١٠ص ٧٢ .

[٣] رواه البيهقي في سننه الكبري في كتاب آداب القاضي ، باب إنصاف الخصمين في المدخل عليه ، والاستماع منهما والإنصاف لكل واحد منهما حتى تنفد حجته ، وحسن الإقبال عليهما ، ج١٠ ص ٢٢٩ ، حديث رقم ٢٠٤٦٣ .

الدليل السادس : أنه لما تحاكم علي – رضي الله عنه – واليهودي إلى شريح ، قال علي – رضي الله عنه – : إن خصمي لو كان مسلمًا لجلست معه بين يديك . [١]

الدليل السابع – أنه لا ينبغي أن يكون القاضي فظًا [٢] **غليظًا ، جبارًا ، عنيدًا ؛ لأن المقصود منه وهو إيصال الحقوق إلى أهلها لا يحصل به.**[٣] **؛ ولأن القضاء دفع الفساد وهذه الأشياء بعينها فساد** [٤] **، ولأنه خليفة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أي في إمضاء الأحكام الشرعية.** [٥]

الدليل الثامن – أن ضجره عليهما مسقط لما عليه من حقهما، وانتهاره لهما مضعف لنفوسهما، إلا أن يكون منهما لغط فينتهرهما أو ينتهر اللاغط منهما. [٦]

---

[١] البدر المنير ج٩ص ٥٩٦، نهاية المطلب ج١٨ص ٥٧٣ ، الوسيط ج٧ص ٣١٣ ، المغني ج١٠ص ٧٢ ، الكافي لابن قدامة ج ٤ص٢٣٥.

[٢] الفظ : هو الرجل الجاف الغليظ ، في منطقه غلظ وخشونة ، غليظ القلب ، شديد الخشونة ، يقال : أنت أفظ وأغلظ هما بمعنى من شدة الخلق وخشونة الجانب . المحكم والمحيط الأعظم ج١٠ص ١٠ ، مادة فظظ ، مشارق الأنوار ج٢ص ١٥٧ ، مختار الصحاح ص٢٤١ ، مادة فظظ لسان العرب ج٧ص ٤٥١ ، مادة فظظ ، المصباح المنير ج٢ص ٤٧٨ .

[٣] البحر الرائق ج٦ص ٢٨٧ .

[٤] تبيين الحقائق ج٤ص ١٧٦، مجمع الأنهر ج٢ص ١٥٣

[٥] حاشية ابن عابدين علي الدر المختار ج٥ص ٣٦٧ .

[٦] الحاوي الكبير ج١٦ص ٢٧٧ .

الدليل التاسع– لأن ذلك يكسره ويمنعه من استيفاء الحجة [١] فيؤدي ذلك إلى ظلمه .[٢]

ثالثاً: الوقت الذي يجوز فيه للقاضي التنكر والتعنيف لأحد الخصمين :

يجوز للقاضي التنكر لأحد الخصمين في الحالات الآتية :

الحالة الأولي – إذا حدث منهما لغط فينتهرهما، أو ينتهر اللاغط منهما . [٣]

الحالة الثانية – إن ظهر من أحدهما لدد ، وهو الالتواء في الخصومة وشدة الخصومة ، وذلك بأن لا يستوي على وجهة واحدة ، مثل: أن يسأل الحاكم أن يستحلف له خصمه، فلما استحلفه بعض اليمين ، قال له: اقطع اليمين، فلي بينة أقيمها فانصرف، ثم عاد ورفعه ثانيًا ولم يقم عليه بينة وما أشبه ذلك، فإذا فعل الخصم ذلك مرة نهاه الحاكم عن ذلك، فإن عاد إليه زجره بالكلام، فإن فعله ثالثًا أدبه بالضرب أو بالحبس على ما يرى فيه من المصلحة ، أو سوء أدب نهاه فإن عاد زجره وإن عاد عزره .[٤]

ومما سبق يتبين أن معاملة القاضي مع أحد الخصمين بغلظة وقسوة وتعنيف في غير الحالات التي يجوز له فعل ذلك فيها هي من الصور التي تدل علي

---

[١] المهذب للشيرازي ج٣ص ٣٩٤ ، البيان ج١٣ص ٨١ ، المجموع ج٢٠ص ١٥٣ ، الكافي ج ٤ص ٢٣٥ .

[٢] المغني ج١٠ص ٧١ ، العدة شرح العمدة ص٦٦٢ ، الشرح الكبير ج١١ص ٣٩٨ ، كشاف القناع ج٦ص ٣١٤ .

[٣] الحاوي الكبير ج١٦ص ٢٧٧ .

[٤] المهذب للشيرازي ج٣ص ٣٩٤ ، البيان ج١٣ص ٨١ ، المجموع ج٢٠ص ١٥٣، الكافي ج ٤ص٢٣٦ .

عدم مساواة القاضي بين الخصوم ومن ثم يجوز للخصم طلب رده بعد تقديم ما يثبت ذلك .

الصورة الثالثة

التسليم علي أحد الخصمين دون الآخر

أولاً : حكم تسليم القاضي علي أحد الخصمين قبل الجلوس في مجلس الحكم :

يجوز للقاضي أن يقوم بالتسليم علي الخصوم إذا دخلوا المحكمة وقبل أن يجلس في مجلس الحكم [١] ، والدليل علي جواز ذلك ما يأتي :

أ- أن السلام من سنة الإسلام . [٢]

ب- أن شريحاً كان يسلم علي الخصوم . [٣]

ثانياً : حكم تسليم القاضي بعد جلوسه في مجلس الحكم :

لا يجوز للقاضي أن يسلم علي الخصوم بعد جلوسه للحكم [٤] وذلك لما يأتي: أن السنة أن يسلم القائم على القاعد، لا القاعد على القائم، وهو قاعد وهم قيام . [٥]

ثالثاً: حكم تسليم القاضي علي أحد الخصمين دون الآخر :

لا يجوز للقاضي أن يخص أحد الخصمين بالتسليم دون الآخر ولا بجواب السلام [٦]، ولو بادر أحدهما بالسلام ففي رد السلام من القاضي عليه قولان:

---

[١] بدائع الصنائع ج٧ص ١٠ ، المحيط البرهاني ج٥ص ٣٢٨ .

[٢] بدائع الصنائع ج٧ ص ١٠ .

[٣] المرجع السابق .

[٤] بدائع الصنائع ج٧ص ١٠ ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني ج٥ص ٣٢٨ .

[٥] بدائع الصنائع ج٧ص ١٠ .

[٦] بدائع الصنائع ج٧ص ١٠ ، المحيط البرهاني ج٥ص ٣٢٨ ، الجواهر لابن شاس ج٣ص١٢١، جامع الأمهات ص٤٦٦ الذخيرة ج١٠ص ٨١ ، التوضيح ج٧ص٤٣٤، تبصرة الحكام ج ١ص ٤٦ ، الوسيط ج٧ص ٣١٣ ، البيان ج ١٣ص٧٧ منهاج الطالبين ص٣٣٩ ، كفاية الأخيار ص٥٥٢، مغني المحتاج ج٦ص ٢٩٩ .

القول الأول : يرد القاضي عليه السلام ؛ لأن هذا الذي سلم سبق حقه بفعله لا بفعل القاضي والأولى للقاضي أن يباشرهما . [١]

القول الثاني : يصبر حتى يسلم الثاني فيجيب معًا إلا أن يظهر التقدم فيعذر في الجواب . وهو قول الأصحاب . [٢]

القول الثالث : أنه لا بأس أن يقول للآخر: سلم، فإذا سلم، أجابهما . [٣]

الترجيح :

ومما سبق يتبين أن القول الثالث هو الأولي بالقبول حتى لا يتهم القاضي بعدم العدل .

الصورة الرابعة

تلقين أحد الخصمين حجته

أولاً : تعريف التلقين في اللغة :

التلقين : مصدر لقن ، يقال لقن الكلام : فهمه ، وتلقنه : أخذه وتمكن منه ، وقيل : معناه أيضا فهمه . وهذا يصدق على الأخذ مشافهة ، وعلى الأخذ من الكتب ، ويقال : لقنه الكلام : ألقاه إليه ليعيده . [٤]

ثانياً : المراد بالتلقين في باب القضاء :

وقد عرف التلقين عند الفقهاء بتعريفات متعددة :

---

[١] الإنصاف ج١١ص ٢٠٦ ، الشرح الممتع ج١٥ص ٢٩٦ .

[٢] الوسيط ج٧ص ٣١٣ ، روضة الطالبين ج١١ص ١٦١ ، مغني المحتاج ج٦ص ٢٩٩ ، الإنصاف ج١١ص ٢٠٦.

[٣] روضة الطالبين ج١١ص ١٦١ ، مغني المحتاج ج٦ص ٢٩٩ .

[٤] لسان العرب ج١٣ص ٣٩٠ ، مادة لقن ، المصباح المنير ج٢ص ٥٥٨ ، مادة لقن ، تاج العروس ج٣٦ص ١٢٤ ، المعجم الوسيط ج٢ص ٨٣٥ .

الأول : التلقين أن يقوله له القاضي كلامًا يستفيد به علمًا، ومنه أن يقول له كيف تشهد، وإنما يقول له بم تشهد. [١]

الثاني : أن يقول القاضي ما يستفيد به الشاهد علمًا بما يتعلق بالشهادة مثل أن يقول أتشهد بكذا وكذا .[٢]

ثالثاً : حكم تلقين القاضي أحد الخصمين حجته :

اختلف الفقهاء في حكم تلقين القاضي أحد الخصمين حجته علي قولين :

القول الأول : أنه لا يجوز للقاضي أن يقوم بتلقين أحد الخصمين حجته . وهو قول الأحناف [٣]، وقول سحنون في المجموعة ، وفي كتاب ابن سحنون [٤]، وهو قول الشافعية [٥] ، وهو قول الحنابلة . [٦]

---

[١] البحر الرائق ج٦ص ٣٠٧ .

[٢] العناية ج٧ص ٢٧٦ .

[٣] المبسوط للسرخسي ج١٦ص ٧٧ ، بدائع الصنائع ج٧ص ١٠ ، تبيين الحقائق ج٤ص ١٧٩ ، البحر الرائق ج٦ص ٣٠٧ .

[٤] النوادر والزيادات ج ٨ص٤١ ، الذخيرة للقرافي ج١٠ص ٦٨ ، منح الجليل ج٨ص ٣١٩ .

[٥] الحاوي الكبير ج١٦ص ٢٧٨ ، التنبيه ص٢٥٣ ، المهذب ج٣ص ٣٩٣ ، البيان للعمراني ج١٣ص ٨٠ ، روضة الطالبين ج١١ص ١٦١ ، كفاية الأخيار ص٥٥٢ ، كفاية الأخيار ص ٥٥٥ : " وضابطه أن لا يلقن أحدهما ما يضر بالآخر ولا يهديه إليه مثل أن يقصد الإقرار فيلقبه الإنكار أو يقصد النكول فيجرؤه على اليمين أو بالعكس " .

[٦] قال الأصحاب يحرم عليه تلقين أحد الخصمين حجته لما فيه من إيقاع الضرر بالآخر. الكافي ج ٤ص ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، المغني ج١٠ص ٧٣ ، المحرر في الفقه ج٢ص ٢٠٤، الإنصاف ج١١ص ٢٠٦ .

القول الثاني : أنه لا بأس للقاضي أن يلقن أحد الخصمين حجة لا يعرفها أو عمي عنها [١] ، وإنما يكره له تلقين حجة الفجور . وكان الله عز وجل يعلم أن لو كان لصاحبه لم يلقنه إياها .

وهو قول أشهب في كتاب ابن حبيب ، وقول محمد بن عبد الحكم . وابن الماجشون .[٢]

الترجيح :

القاضي إنما جعل للحكم بين الناس وفصل الخصومات وتلقينه لأحد الخصمين يخرجه عن الدور المنوط به ولذا فإن القول الأول هو الأولي بالقبول .

رابعًا : أسباب عدم جواز تلقين أحد الخصمين حجته :

السبب الأول – أن تلقين القاضي لأحد الخصمين حجته فيه نوع من الخصومة ، وبين كونه قاضيًا وخصمًا منافاة ، وهو مكسر لقلب الخصم ، وسبب لجر تهمة الميل إليه وهو إنشاء الخصومة، وإنما جلس لفصل الخصومة لا لإنشائها. [٣]

---

[١] صورة هذا التلقين أن يقول لخصمه يلزمك علي قولك كذا وكذا فيفهم خصمه حجته . بمعني تنبيه كل خصم علي تقييد ما ينتفع به من قول خصيمه إن غفل ، ولا ينبه بعضًا دون بعض . وإذا أقر أحدهما في خصومته بشيء للآخر فيه منفعة فعلى الحاكم أن ينبهه على نفعه بذلك ويكتبه له ، الذخيرة للقرافي ج١٠ص ٦٨ ، تبصرة الحكام ج ١ص ٣٨ .

[٢] تبصرة الحكام ج ١ص ٣٨ .

[٣] المبسوط للسرخسي ج١٦ص ٧٧ ، تبيين الحقائق ج٤ص ١٧٩ ، درر الحكام ج٢ص ٤٠٦ .

السبب الثاني – لأن فيه إعانة أحد الخصمين فيوجب التهمة غير أنه إن تكلم أحدهما أسكت الآخر؛ ليفهم كلامه .[١]

السبب الثالث – لأن ذلك يؤدي إلي اجتراء من فعل به ذلك على خصمه .[٢]

السبب الرابع – لأن ذلك فيه ميل منه مع أحدهما . [٣]

السبب الخامس – لأن ذلك باعثًا على الاحتجاج بما لعله ليس له .[٤]

السبب السادس – لأن هذا التلقين فيه ضرر بالخصم ، والقاضي مأمور بالعدل بينهما. فإن قيل: فقد لقن النبي – صلى الله عليه وسلم – السارق، فقال: " ما أخالك سرقت ". وقال عمر لزياد : أرجو أن لا يفضح الله على يديك رجلًا من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فالجواب : أنه لا يرد هذا الإلزام هاهنا؛ فإن هذا في حقوق الله وحدوده، ولا خصم للمقر ولا للمشهود عليه، فليس في تلقينه حيف على أحد الخصمين، ولا ترك للعدل في أحد الجانبين، والذي قلنا في المختلفين في حق من حقوق الآدميين. [٥]

ومما سبق يتبين أن تلقين القاضي لأحد الخصمين حجة أو دليلًا من صور عدم المساواة التي تبيح للخصم طلب رد القاضي .

---

[١] بدائع الصنائع ج٧ص ١٠ ، البناية ج٩ص ٢٤ ، البحر الرائق ج٦ص ٣٠٧ ، مجمع الأنهر ج ٢ص ١٥٩ .

[٢] العناية شرح الهداية ج٧ص ٢٧٥ .

[٣] الذخيرة للقرافي ج١٠ص ٦٨ .

[٤] الحاوي الكبير ج١٦ص ٢٧٨ .

[٥] الكافي ج ٤ص ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، المغني لابن قدامة ج١٠ص ٧٣ .

الصورة الخامسة

رفع القاضي صوته علي أحد الخصمين دون الآخر بدون سبب يستدعي ذلك

أولاً : حكم رفع القاضي صوته علي أحد الخصمين دون الآخر :

لا يجوز للقاضي أن يرفع صوته علي أحد الخصمين ما لم يرفعه على الآخر إلا إذا كان بسبب كإساءة أدب ونحوه.[١] وذلك لعدة أمور :

الأمر الأول : ما مضي من الأدلة التي توجب التسوية بين الخصمين . [٢]

الأمر الثاني: أن التسوية بينهما في ذلك ممكنة وتخصيص أحدهما برفع الصوت عليه تجر تهمة إليه وهو مكسر لقلب من يرفع صوته عليه . [٣]

الأمر الثالث : لأنه إذا قدم أحدهما عن الآخر بشيء من ذلك انكسر قلب الآخر وربما عجز بذلك عن إيراد حجته. [٤]

ومما سبق يتبين أن رفع القاضي صوته علي أحد الخصمين دون سبب مقنع أو مبرر سائغ من صور عدم المساواة والتي تشير إلي إمكانية عدم عدل القاضي ومن ثم يجوز للخصم طلب رد القاضي بعد تقديم ما يثبت ذلك .

الصورة السادسة

دخول أحد الخصمين علي القاضي دون الآخر

---

[١] بدائع الصنائع ج٧ص ٩ ، الدر المختار ج ٥ص ٣٧٥ ، النوادر والزيادات ج ٨ ص٤٠ ،٤١ ، الكافي ج ٢ص ٩٥٣ الذخيرة ج١٠ص ٦٨، ٦٩ ، التاج والإكليل ج٨ص ١١٨، الخرشي علي خليل ج٧ص ١٥٣ ، الحاوي ج ١٦ص ٤٦ البيان للعمراني ج١٣ص ٧٨,٧٧ ، الكافي لابن قدامة ج ٤ص ٢٣٥ ، المغني ج١٠ص ٧١ .

[٢] يراجع ص ٦٤ من البحث .

[٣] بدائع الصنائع ج٧ص ٩ .

[٤] البيان للعمراني ج ١٣ص ٧٨,٧٧ ، المغني لابن قدامة ج١٠ص ٧١ .

حكم دخول أحد الخصمين علي القاضي دون الآخر :

لا يجوز للقاضي أن يدخل عليه أحد الخصوم وإن كان من إخوانه في مجلس قضائه لا وحده ولا في جماعة وليجلس خارجًا حيث يأتيه الناس .[١]

الأدلة :

الدليل الأول : أن ذلك كله موهن للآخر . [٢]

الدليل الثاني : أن ذلك يكسر قلب المحجوب، ويُغَلِّب على ظنه الميلَ إلى خصمه . [٣]

الدليل الثالث : أن منصب الحكم موضوع للعدل وميل القاضي عن ذلك جور وظلم . [٤]

علي القاضي أن تكون كل أفعاله تشير إلي المساواة بين الخصمين في كل شيء ، وعليه ألا يفعل ما قد يفسر علي خلاف ذلك ، و عليه فلو أدخل القاضي أحد الخصمين عليه دون الآخر دون سبب لكان ذلك دليلًا علي عدم مساواته وهذا يعطي الحق الكامل للخصم الآخر في طلب الرد .

الصورة السابعة

تعليم أحد الخصمين كيفية الدعوي

عدم جواز تعليم أحد الخصمين كيفية الدعوي :

---

[١] الذخيرة للقرافي ج١٠ص ٦٩ ، التاج والإكليل ج٨ ص ١١٠ ، الوسيط ج٧ ص ٣١٣ ، المغني ج١٠ص ٧١ .

[٢] الذخيرة للقرافي ج١٠ص ٦٩ .

[٣] نهاية المطلب ج١٨ص ٥٧٢ .

[٤] كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ص٥٥٢ .

اختلف الفقهاء فيما إذا ادعى أحد الخصمين دعوى غير صحيحة فهل للقاضي أن يلقنه كيف يدعى علي وجهين :

الوجه الأول : أنه يجوز ، وهو قول أبى سعيد الاصطخرى.

والوجه الثانى : أنه لا يجوز . [١]

وضابطه : أن لا يلقن أحدهما ما يضر بالآخر ولا يهديه إليه مثل أن يقصد الإقرار فيلقنه الإنكار أو يقصد النكول فيجرؤه على اليمين أو بالعكس ، وفي معنى ذلك أن يتوقف الشاهد فيجرؤه على الشهادة أو بالعكس إلا في الحدود التي تدرأ بالشبهات . [٢]

الأدلة :

دليل القول الأول : لأنه لا ضرر على الآخر في تصحيح دعواه. [٣]

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني علي عدم الجواز بما يأتي :

أولًا : أنه ينكسر قلب الآخر ولا يتمكن من استيفاء حجته . [٤]

ثانيًا : لما في ذلك من إظهار الميل . [٥]

ثالثًا : لأن في تلقينه ما يثبت حقه به، أشبه تلقينه الحجة . [٦]

---

[١] المجموع شرح المهذب ج٢٠ص ١٥٣ .

[٢] كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ص٥٥٥ .

[٣] المجموع ج٢٠ص ١٥٣ ، الكافي ج ٤ ص ٢٣٥.

[٤] المجموع شرح المهذب ج٢٠ص ١٥٣ ، الكافي ج ٤ ص٢٣٥.

[٥] كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ص ٥٥٥ .

[٦] الكافي ج ٤ ص٢٣٥.

تعليم أحد الخصمين كيفية الدعوي ليست من مهام القاضي بل المهمة الخاصة به هي إقامة العدل بين المتخاصمين ومن ثم فقيام القاضي بهذا الأمر يثير العديد من الظنون ويلقي عليه بالكثير من التهم ومن ثم يكون من حق الخصم طلب رده .

الصورة الثامنة

سؤال أحد الخصمين عن أموره

عدم جواز سؤال أحد الخصمين عن أموره :

قال مطرف وابن الماجشون : لا ينبغي للقاضي إذا جلس بين يديه خصمان أو شهيدان أن يسأل أحدهما عن حاله ولا عن غيره ولا عن شيء من أموره في مجلسهما . [١]

الدليل : لأن ذلك يكسر في روع الخصم . [٢]

مما لا شك فيه أن تصرفات القاضي تكون تحت مراقبة شديدة من كل الخصوم ولذا كان علي القاضي الحذر في كل لفظ أو فعل يصدر عنه ، وسؤال أحد الخصمين عن أموره بكثرة دون الخصم الآخر فيه دلالة واضحة علي ميل القاضي وعدم حياده ومن ثم يجوز طلب رده .

الصورة التاسعة

ضحك أو مزاح [٣] القاضي مع أحد الخصمين

---

[١] النوادر والزيادات ج٨ ص٤٢ ، تبصرة الحكام ج ١ ص٣٧ .

[٢] النوادر والزيادات ج ٨ ص٤٢ .

[٣] المزاح بالضم في اللغة : الدُّعَابَةُ ، اسْمٌ مِنْ مَزَحَ يَمْزَحُ ، وَالْمَزْحُ : الدُّعَابَةُ ، وَالْمِزَاحُ – بِالْكَسْرِ – مَصْدَرُ مَازَحَهُ ، وَهُمَا مُتَمَازِحَانِ . مختار الصحاح ص٢٩٣ ، لسان العرب ج٢ص ٥٩٣ ، مادة مزح ، المصباح المنير ج٢ص ٥٧٠ .

أولًا : حكم ضحك القاضي مع أحد الخصمين دون الآخر :

لا يجوز للقاضي أن يضحك أو يمزح مع أحد الخصمين .[١]

ثانياً : الأدلة علي عدم جواز ضحك أو مزاح القاضي مع أحد الخصمين :

الدليل الأول – أنه ذلك يؤدي إلي إغراء واجتراء الخصم على خصمه . [٢]

الدليل الثاني – أنه يذهب بمهابة القضاء. [٣]

الدليل الثالث – أن في ذلك كله تهمة وعليه الاحتراز عنها . [٤]

الدليل الرابع – أن فيه مكسرة لقلب الآخر فينحيه عن طلب حقه فيتركه. [٥]

للقاضي هيبة ووقار عليه أن يحافظ عليهما حتى يستطيع أن يمضي أحكامه بين الناس ، ولا شك في أن ضحك القاضي مع أحد الخصمين لدليل واضح وبرهان ساطع علي الميل القلبي له وهذا يكفي لطلب رده .

الصورة العاشرة

خلو القاضي بأحد الخصمين دون الآخر

أولاً : حكم خلو القاضي بأحد الخصمين دون الآخر :

وفي الاصطلاح : الْمُزَاحُ بِالضَّمِّ : المباسطة إلى الغير على وجه التلطف والاستعطاف دون أذية . تاج العروس ج٧ص ١١٧ .

[١] البناية شرح الهداية ج٩ص ٢٤ ، البحر الرائق ج٦ص ٣٠٧ ، القوانين الفقهية ص٤٩٤ ، روضة الطالبين ج١١ص ١٦١ .

[٢] تبيين الحقائق ج٤ص ١٧٩ ، البناية شرح الهداية ج٩ص ٢٥ ، مجمع الأنهر ج٢ص ١٥٩ .

[٣] المراجع السابقة .

[٤] العناية شرح الهداية ج٧ص ٢٧٥ ، درر الحكام شرح غرر الأحكام ج٢ص ٤٠٦ .

[٥] العناية شرح الهداية ج ٧ص ٢٧٥ .

لا يجوز للقاضي أن يخلو بأحد الخصمين في أي مكان ، قال ابن حبيب : لا ينبغي أن يدخل عليه أحد الخصمين دون صاحبه لا وحده ولا في جماعة .[١]

ثانياً : الدليل علي عدم الجواز :

لأن ذلك مما يُوهِنُ خصمه ويدخل عليه سوء الظن . [٢]

ثالثاً : متى يجوز للقاضي أن يخلو بأحد الخصمين :

يجوز للقاضي أن يخلو بأحد الخصمين في حالتين :

الحالة الأولي : قال محمد بن عبد الحكم : إلا أن يكون من أهل المشورة في غير ذلك قبل الخصومة فلا بأس أن يخلو معه للمشورة . [٣]

الحالة الثانية: إذا التقيا في غير منزله أو موضع علي غير تعمد فلا بأس به.[٤]

خلو القاضي بأحد الخصمين دون سبب أو مبرر دليل علي عدم المساواة بينهما ومن ثم يجوز طلب رده .

الصورة الحادية عشرة

أمر أحد الخصمين بإقرار أو بإنكار

حكم أمر القاضي أحد الخصمين بإقرار أو بإنكار :

لا يجوز للقاضي أن يأمر أحد الخصمين بإقرار ؛لأن فيه إضراراً به ، ولا بإنكار ؛لأن فيه إضراراً بخصمه . [٥]

---

[١] بدائع الصنائع ج٧ص ٩ ، النوادر والزيادات ج٨ص٤٣ ، الذخيرة للقرافي ج١٠ص ٦٩ ، تبصرة الحكام ج ١ص ٣٧ .

[٢] النوادر والزيادات ج ٨ ص٤٣ ، الذخيرة للقرافي ج١٠ص ٦٧.

[٣] النوادر والزيادات ج٨ ص ٤٣ .

[٤] النوادر والزيادات ج ٨ ص٤٤ .

[٥] المهذب ج٣ص ٣٩٣، المجموع شرح المهذب ج٢٠ص ١٥٣، الكافي ج٤ ص ٢٣٥.

ومما سبق يتبين أن أمر القاضي لأحد الخصمين بإقرار أو إنكار فيه صورة واضحة وساطعة لعدم المساواة بين الخصوم ومن ثم يجوز طلب الرد .

الصورة الثانية عشرة

إعانة القاضي لأحد الخصمين علي الآخر

حكم إعانة القاضي لأحد الخصمين علي الآخر :

لا يجوز للقاضي أن يعين أحد الخصمين علي الآخر . [1]

ومما سبق يتبين أن إعانة القاضي لأحد الخصمين علي الآخر دليل واضح لا شك فيه علي عدم المساواة وميل القاضي لأحد الخصمين فلا أقل من أن يطلب رده .

الصورة الثالثة عشرة

نظر القاضي إلي أحد الخصمين دون الآخر

حكم نظر القاضي إلي أحد الخصمين دون الآخر :

لا يجوز للقاضي أن يختص أحد الخصمين بالنظر دون الآخر[2] **، كما أنه لا يجوز له أن ينظر إلي أحد الخصمين بوجه أطلق مما يلقي به الآخر، لأنه مأمور بالإنصاف الذي هو عبارة عن التسوية مأخوذ من**

---

[1] المبسوط ج١٦ص ٨٧ ، الذخيرة ج١٠ص ٦٨ ، المغني ج١٠ص ٧٦ .

[2] المبسوط ج١٦ص ٦١ ، ج١٦ص ٧٣ ، بدائع الصنائع ج٧ ص ٩ ، تبيين الحقائق ج٤ص ١٧٩ ، المعونة ج ٢ ص٤١٠ الكافي ج٢ص ٩٥٣ ، المقدمات الممهدات ج٢ص ٢٦٧ ، الذخيرة ج١٠ص ٦٧، الحاوي ج ١٦ ص٤٦ ، الوسيط في المذهب ج٧ص ٣١٣ ، المغني ج١٠ص ٧٢,٧١ ، الكافي ج ٤ ص٢٣٥ .

المناصفة ففي كل ما يتمكن من مراعاة التسوية فيه فعليه أن يسوي بينهما في ذلك .[١]

ويجتنب على الجملة ما يشعر بتخصيصه أحدَ الخصمين بمكرمة، أو إقبال.[٢]

ثانياً : الأدلة علي عدم جواز ذلك :

الدليل الأول : كل ما تقدم من الأدلة علي وجوب التسوية . [٣]

الدليل الثاني : لأن في عدم التسوية كسر قلب الآخر . [٤]

الدليل الثالث : لأنه إذا قدم أحدهما يجترئ على خصمه وتنكسر همة صاحبه فيؤدي ذلك إلى ترك حقه .[٥]

ثالثاً : الوقت الذي يجوز فيه النظر إلي أحد الخصمين دون الآخر :

إذا تعدي أحد الخصمين فيجوز للقاضي أن يسوء نظره إليه تأديبًا له وإغلاظًا عليه ، ويرفع صوته عاليًا لما صدر منه من اللدد ونحو ذلك، وهذا إذا علم الله تعالى منه أنه لو كان ذلك من صاحبه فعل به مثل ذلك، ويحضهما عند ابتداء المحاكمة على التؤدة والوقار .[٦]

ومما سبق يتبين أن نظر القاضي لأحد الخصمين دون الآخر في غير الوقت الذي يجوز له النظر فيه دليل علي تخصيص أحد الخصمين بمكرمة وزيادة

---

[١] المبسوط للسرخسي ج١٦ص ٧٦ .

[٢] نهاية المطلب ج ١٨ص ٥٧٣ .

[٣] المرجع السابق .

[٤] مجمع الأنهر ج٢ص ١٥٩ .

[٥] تبيين الحقائق ج٤ص ١٧٩ .

[٦] النوادر والزيادات ج ٨ ص٤١ ، تبصرة الحكام ج١ص ٤٦ .

إقبال ولاشك أن في ذلك عدم مساواة واضحة ومن ثم يجوز للخصم الآخر طلب الرد .

الصورة الرابعة عشرة

كلام القاضي لأحد الخصمين بلغة لا يعرفها الآخر

أولًا : حكم كلام القاضي لأحد الخصمين بلغة لا يعرفها الآخر :

اتفق الفقهاء علي أنه لا يجوز للقاضي أن يكلم أحد الخصمين بلغة لا يعرفها الأخر .[1]

ثانيًا : السبب في منع ذلك :

السبب الأول : أنه لا يجوز للقاضي أن يكلم أحد الخصمين بلغة لا يعرفها الأخر ؛ لأنه يجب علي القاضي المساواة بين الخصمين في كل شيء .

السبب الثاني – أنه كالمسارة . [2]

ومما سبق يتبين أن كلام القاضي لأحد الخصمين بلغة لا يعرفها الآخر دليل علي رغبة القاضي في عدم المساواة بين الخصوم ، ومن حق الخصم الآخر أن يطمئن لعدالة القاضي ومن ثم يجوز له طلب الرد .

الصورة الخامسة عشرة

مسارة القاضي لأحد الخصمين دون الآخر

أولًا : معني مسارة أحد الخصمين :

---

[1] بدائع الصنائع ج ٧ ص ٩ ، حاشية ابن عابدين ج٥ص ٣٧٦ ، الحاوي ج ١٦ص ٢٧٥ ، المغني ج١٠ص ٧١ المحرر في الفقه ج٢ص ٢٠٤ ، المبدع ج ٨ ص١٦٤ ، ١٦٥، الإنصاف ج١١ص ٢٠٥ .

[2] الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ج٥ص ٣٧٦ .

يُسَارَّ" تفاعل من السر، ولا يكون إلا من اثنين، وهو مجزوم محرك بالفتح لالتقاء الساكنين . [١]

وَالْمُسَارَّةُ مِنْ سَارَّهُ فِي أُذُنِهِ وَتَسَارُّوا تَنَاجَوْا ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يَجْتَنِبُ الْكَلَامَ مَعَهُ خُفْيَةً . [٢]

يعني لا يتكلم مع أحدهما سراً . [٣]

ثانيًا : حكم مسارة أحد الخصمين دون الآخر :

اتفق الفقهاء علي أنه لا يجوز للقاضي أن يسار أحد الخصمين دون الآخر. [٤]

ثالثًا : أسباب عدم جواز مسارة أحد الخصمين :

السبب الأول – لأن فيها تهمة ومكسرة لقلب الآخر . [٥]

السبب الثاني – لأنه ربما أدى إلى ضعفه عن إقامة حجته . [٦]

السبب الثالث – لأن ذلك يجرئهما عليه ويطمعهما فيه وما جر إلي التهاون بحدود الله تعالي فممنوع . [٧]

---

[١] المطلع على ألفاظ المقنع ص٤٨٥ .

[٢] البحر الرائق ج٦ص ٣٠٧ ، رد المحتار ج٥ص ٣٧٥ .

[٣] البناية شرح الهداية ج٩ص ٢٤ .

[٤] المبسوط للسرخسي ج١٦ص ٨٢ ، بدائع الصنائع ج٧ص ١٠ ، الذخيرة للقرافي ج١٠ص ٦٧ ، القوانين الفقهية ٤٩٣ المهذب ج٣ص ٣٩٣ ، البيان ج ١٣ص ٨٠ الكافي ج ٤ص ٢٣٥ ، المبدع ج٨ص ١٦٥ ، الإنصاف ج١١ص ٢٠٦ .

[٥] الجوهرة النيرة ج٢ص ٢٤٢ ، البحر الرائق ج٦ص ٣٠٧ ، البيان ج ١٣ص ٨٠ ، المبدع ج٨ص ١٦٥ .

[٦] المبدع في شرح المقنع ج٨ص ١٦٥ .

[٧] تبصرة الحكام ج١ص٣٧ .

ومما سبق يتبين أن المساراة شكل واضح وظاهر من أشكال عدم المساواة بين الخصوم ومن ثم جواز طلب الرد .

الصورة السادسة عشرة

إيماء القاضي إلي أحد الخصمين دون الآخر

أولًا : تعريف الإيماء :

الإيماء لغة : الإشارة باليد أو بالرأس أو بالعين أو بالحاجب . [1]

ثانيًا : حكم إيماء القاضي لأحد الخصمين دون الآخر :

لا يجوز للقاضي أن يومئ إلى أحدهما بشيء دون خصمه لعدم المساواة بينهما في ذلك . [2]

ومما سبق يتبين أن كثرة إشارة القاضي بدون حاجة لذلك لأحد الخصمين دون الآخر دليل واضح علي عدم رغبة القاضي في المساواة ومن ثم الخوف من ميل القاضي في الحكم وهذا سبب كاف لطلب الرد .

الصورة السابعة عشرة

سماع القاضي من أحد الخصمين دون وجود الآخر

لا يجوز للقاضي أن يسمع من أحد الخصمين إلا بمحضر من صاحبه إلا أن يعرف من المتخلف لددًا في تخلفه فيشكو إليه فيسمع منه.

ومن العدل بين الخصمين : أن لا يجيب أحدهما في غيبة الآخر إلا أن يعرف لددًا من المتخلف أو لم يعرف وجه خصومة المدعي فلا بأس أن يسمع منه حتى يعلم أمره ، وإذا جاء أحدهما ولم يحضر الآخر فلا يسمع منه حجته

---

[1] لسان العرب ج١ص ٢٠١ ، مادة ومأ ، المصباح المنير ج٢ص ٦٧٣ ، مادة وم ء ، المعجم الوسيط ج٢ص ١٠٥٨ .

[2] بدائع الصنائع ج٧ص ٩ .

وليأمره بإحضار خصمه ، أو يكتب بجلبه إلا أن يكون لم يعلم ما خصومتهما فلا بأس أن يسمع منه .[1]

ومما سبق يتبين أن القاضي لا يريد المساواة بين الخصمين ، لأن القاضي إنما جعل ليسمع من الاثنين معًا وأن يكون علي مسافة واحدة منهما ، وسماعه من أحدهما دون الآخر من غير سبب لدليل قاطع علي ميل قلبي له ومن ثم يكون من حق الخصم الآخر طلب الرد .

المطلب الثاني

الأسباب المبيحة لطلب الرد في الفقه الإسلامي

الفرع الأول

السبب الأول وهو عدم المساواة بين الخصوم

المسألة الرابعة

صور عدم مساواة القاضي بين شهود الخصوم في مجلس القضاء ، وهي

أربع صور :

الصورة الأولي : التعنت مع شهود أحد الخصمين .

الصورة الثانية : تشكيك شهود أحد الخصوم .

الصورة الثالثة : تلقين القاضي لشهود أحد الخصوم .

الصورة الرابعة : تعليم القاضي شهود أحد الخصمين كيفية الشهادة .

---

[1] بداية المجتهد ج٤ص ٢٥٥ ، الذخيرة للقرافي ج١٠ص ٦٧، القوانين الفقهية ص٤٩٣ ، مواهب الجليل ج٦ص ١٣٠ روضة الطالبين ج١١ص ١٦١ ، منهاج الطالبين ص٣٣٩ ، كفاية الأخيار ص٥٥٢ ، المغني ج١٠ص ٧١ .

الصورة الأولي

التعنت مع شهود أحد الخصمين

أولًا : تعريف التعنت :

العنت في اللغة : الخطأ والمشقة والهلاك ، يقال : أعنته إذا أوقعه في العنت أي المشقة ويقال : فلان يتعنت فلانًا ويعنته أي يشدد عليه ويلزمه ما يصعب عليه ، فأصل العنت : الشدة والمشقة ، ثم استعمل في الهلاك والفساد والزنا . [١]

ثانيًا : حكم تعنت القاضي مع شهود أحد الخصمين :

لا يجوز للقاضي أن يتعنت مع شهود أحد الخصمين بأن يقول: لم تشهدون؟ وما هذه الشهادة؟ [٢] **إلا بحق .**

وهكذا لا يجوز أن يضجر [٣] **على الشاهد ولا ينتهره** [٤] **؛ لأن الضجر والانتهار عنت.** [٥]

---

[١] العين ج٢ص ٧٢ مادة عنت ، لسان العرب ج٢ص ٦١ مادة عنت .

[٢] المبسوط ج١٦ص ٨٧ ، بدائع الصنائع ج٧ص ١٠ ، الكافي لابن عبد البر ج٢ص ٩٥٩ ، الحاوي الكبير ج١٦ص ٢٧٧ المجموع ج٢٠ص ١٥٣ ، روضة الطالبين ج١١ص ١٦١ ، الكافي لابن قدامة ج٤ص٢٣٦ ، المغني ج١٠ص ٧٣ .

[٣] الضجر : القلق من الغم. وقد ضجر فهو ضجر، ورجل ضجور ، وفلان ضجر معناه ضيق النفس، من قول العرب مكان ضجر أي ضيق . الصحاح (باب الراء ، فصل الضاد) ج٢ص ٧١٩ ، ، مختار الصحاح ص١٨٢ ، لسان العرب ج٤ص ٤٨١ ، مادة ضجر ، المصباح المنير ج٢ص ٣٥٨ .

[٤] انتهر فلانا بالغ في نهره ، ونهر الرجل ينهره نهرا: زجره، كانتهره ، ونهرته وانتهرته، إذا استقبلته بكلام تزجره عن خبر . تاج العروس ج١٤ص ٣١٥، مادة نهر ، المعجم الوسيط ج٢ص ٩٥٧ .

[٥] الحاوي الكبير ج١٦ص ٢٧٨ ، البيان للعمراني ج١٣ص ٨١ .

ثالثًا : أسباب عدم جواز التعنت مع الشهود :

السبب الأول – لأن ذلك يشوش عليهم عقولهم فلا يمكنهم أداء الشهادة على وجهها . [١]

السبب الثاني – لأن التعنت يخلط على الرجل عقله وإن كان صحيحًا في شهادته . [٢]

السبب الثالث – لأن الشاهد أمين فيما يؤدي من الشهادة ولم يظهر خيانته للقاضي فلا يتعنت معهم، وقد أمرنا بإكرامهم . [٣]

السبب الرابع – أن ذلك يمنعه من الشهادة على وجهها ويدعوه إلى ترك القيام بتحمل الشهادة وأدائها وفى ذلك تضييع للحقوق. [٤]

رابعًا : أشكال التعنت مع الشهود :

عنت الشاهد قد يكون من القاضي بوجه من وجوه أربعة :

الأول: إظهار التنكر عليه، و الانتهار : أن يصيح عليه ، والاسترابة به، وهو ظاهر الستر، موفور العقل . [٥]

الثاني: أن يسأله من أين علمت ما شهدت ؟ وكيف تحملت ؟ ولعلك سهوت. [٦]

---

[١] بدائع الصنائع ج٧ص ١٠ .

[٢] المبسوط للسرخسي ج١٦ص ٨٧ ، الكافي لابن عبد البر ج٢ص ٩٥٩ .

[٣] المرجع السابق .

[٤] المجموع شرح المهذب ج٢٠ص ١٥٣، الكافي ج ٤ص٢٣٦ .

[٥] الحاوي الكبير ج١٦ص ٢٧٧ ، البيان للعمراني ج١٣ص ٨١ ، ٨٢ .

[٦] المرجعان السابقان .

الثالث: أن يتتبعه في ألفاظه ؛ لأن عنت الشاهد قدح فيه، وميل على المشهود له ومفض إلى ترك الشهادة عنده. [١]

الرابع : التعنيف هو: أن يداخله في كلامه ويتعقبه في ألفاظه؛ لأن ذلك كله يكسر قلب الشاهد ويمنعه من إقامة الشهادة وربما دعاه ذلك إلى ترك تحمل الشهادة خوفًا من ذلك الأذى فيؤدي إلى ضياع الحقوق . [٢]

خامسًا : الحالة التي يجوز فيها للقاضي أن يتتبع الشهود في ألفاظهم وطريقته :

يجوز للقاضي أن يتتبع ألفاظ الشهود ويسألهم في حال اتهامهم فهو إذا اتهمهم وفرق بينهم فلا بأس أن يسأل كل واحد منهم أين كان هذا ؟ وكيف ؟ ومتى كان ؟ فهو من باب الاحتياط ودفع الريبة لا من باب التعنت . [٣]

ومما سبق يتبين أن تعنيف القاضي لشهود أحد الخصمين أو الخصوم من دون سبب هو صورة من صور عدم المساواة بين الخصوم ودليل علي ميل القاضي عن العدل وهذا مما يبيح للخصم طلب رد القاضي .

---

[١] الحاوي الكبير ج١٦ص ٢٧٧ .

[٢] البيان للعمراني ج١٣ص ٨٢ ، المجموع شرح المهذب ج٢٠ص ١٥٣ ، الكافي ج ٤ص٢٣٦ .

[٣] المبسوط للسرخسي ج١٦ص ٨٧ .

الصورة الثانية

تشكيك شهود أحد الخصوم

حكم تشكيك القاضي شهود أحد الخصمين :

لا يجوز للقاضي أن يشكك شهود أحد الخصمين ، هذا في حقوق الآدميين ، وأما في حدود الله تعالى ، فالقاضي يرشد إلى الإنكار على ما هو موضح في موضعه .[١]

ومما سبق يتبين أن التشكيك لشهود أحد الخصمين دليل قاطع وبرهان ساطع علي عدم المساواة ويؤدي إلي عدم الطمأنينة في إمكانية إقامة العدل من القاضي وهذا مما يبيح للخصم طلب الرد ليهدأ خوف الخصم وتسكن نفسه للحكم الصادر بعد ذلك .

الصورة الثالثة

تلقين القاضي لشهود أحد الخصوم

أولًا : حكم تلقين القاضي للشاهد :

اختلف الفقهاء في حكم تلقين القاضي للشاهد علي قولين :

القول الأول : أنه لا يجوز للقاضي أن يلقن الشاهد الشهادة بل يجب عليه أن يتركه يشهد بما عنده فإن أوجب الشرع قبوله قبله، وإلا رده .

وهذا قول أبي حنيفة ومحمد ، وقول أبي يوسف الأول قبل رجوعه [٢] ، وهو قول المالكية إلا أن يراه عاجزًا عن الإبانة عن نفسه [٣]، وهو قول الشافعية

---

[١] روضة الطالبين ج١١ص ١٦١، ١٦٢ .

[٢] بدائع الصنائع ج٧ص ١٠ ، البناية ج٩ص ٢٥، درر الحكام ج٢ص ٤٠٦، ٤٠٧ ، ملتقى الأبحر ص: ٢٢٢، ٢٢٣ .

[٣] النوادر والزيادات ج ٨ ص ٤٨ ، ٤٩ ، الكافي لابن عبد البر ج٢ص ٩٥٤ .

في ما يشهد به الشاهد [١]،

وهو قول الحنابلة. [٢]

القول الثاني : لا بأس بتلقين الشاهد بأن يقول: أتشهد بكذا وكذا ؟ في غير موضع التهمة فلا بأس به لمن استولته الحيرة أو الهيبة فترك شيئًا من شرائط الشهادة فيعينه بقوله أتشهد بكذا وكذا ؟ بشرط كونه في غير موضع التهمة .

وأما في موضع التهمة بأن ادعى المدعي ألفًا وخمسمائة والمدعى عليه ينكر الخمسمائة وشهد

الشاهد بألف فيقول القاضي: يحتمل أنه أبرأ من الخمسمائة ، واستفاد الشاهد بذلك علمًا فوفق به في شهادته كما وفق القاضي، فهذا لا يجوز بالاتفاق كما في تلقين أحد الخصمين .

وهو قول أبي يوسف– رحمه الله – بعد الرجوع .[٣]

الأدلة :

أدلة القول الأول :

---

[١] هذا هو قول الشافعية فيما يشهد به فإن لقنه صفة لفظ الأداء، ولم يلقنه ما يشهد به في الأداء، فقد اختلف أصحابنا فيه، كما اختلفوا في تلقين الخصم تحقيق الدعوى، فجوزه بعضهم، لأنه توقيف، وليس بتلقين، وقد أشار إليه الشافعي. ومنع منه آخرون لما فيه من الممايلة ، ويقول له إن بينت ما تصح به شهادتك سمعتها .

الحاوي الكبير ج١٦ص ٢٧٨، البيان للعمراني ج ١٣ص ٨٠، الإقناع ج٢ص ٦٢٠ ، ٦٢١ ، حاشية البجيرمي على الخطيب ج٤ص ٣٩٨ .

[٢] المغني لابن قدامة ج١٠ص ٧٣ .

[٣] تبيين الحقائق ج٤ص ١٧٩ ، العناية شرح الهداية ج٧ص ٢٧٦ ، درر الحكام ج٢ص ٤٠٦، ٤٠٧ .

استدل أصحاب القول الأول علي أنه لا يجوز للقاضي أن يلقن الشاهد الشهادة بما يأتي :

الدليل الأول – لأن القاضي يتهم بتلقين الشاهد فيتحرج عنه . [١]

الدليل الثاني – لأن فيه إعانة لأحد الخصمين فيوهم الميل إليه فيكون فيه كسر قلب الآخر فصار كتلقين أحد الخصمين .[٢]

الدليل الثالث – لأن الشاهد يستفيد من قول القاضي زيادة علم فتوجد إعانته وهي تهمة .[٣]

الدليل الرابع – لأنه ربما لقنه ما ليس عنده. [٤]

<u>دليل القول الثاني " دليل أبي يوسف – رحمه الله " :</u>

وجه قوله يتلخص فيما يأتي:

(أ) – أنه من الجائز أن الشاهد يلحقه الحصر؛ لمهابة مجلس القضاء، فيعجزه عن إقامة الحجة فكان التلقين تقويمًا لحجة ثابتة فلا بأس به . [٥]

(ب) – أن في تلقينه إحياء الحق ولا تهمة في مثله فكان من باب التعاون على البر كإشخاص الغريم وتكفيله وحيلولته بينه وبين أشغاله قبل ثبوت الحق عليه وهذا نوع رخصة عنده رجع إليه بعد ما تولى القضاء . [٦]

---

[١] بدائع الصنائع ج٧ص ١٠ .

[٢] تبيين الحقائق ج٤ص ١٧٩ ، العناية ج٧ص ٢٧٦ ، درر الحكام ج٢ص ٤٠٦، ٤٠٧ ، البحر الرائق ج٦ص ٣٠٧ .

[٣] مجمع الأنهر ج٢ص ١٥٩ .

[٤] المرجع السابق .

[٥] بدائع الصنائع ج٧ص ١٠ .

[٦] تبيين الحقائق ج٤ص ١٧٩ ، البناية ج٩ص ٢٥ ، البحر الرائق ج٦ص ٣٠٧ ، مجمع الأنهر ج٢ص ١٥٩ .

القول الراجح :

ومما سبق يتبين أنه يمكن الجمع بين القولين فيقال بعدم الجواز إذا كان الشاهد لا يلحقه الحصر لمهابة مجلس القضاء ؛ لأنه لا يخلو عن نوع تهمة [١] ، أما إذا كان يهاب المجلس فيلحقه الحصر فيكون الأولي الحكم بقول أبي يوسف – رحمه الله – بجواز ذلك وخاصة إذا علمنا زيادة تجربته في القضاء . [٢]

الصورة الرابعة

تعليم القاضي شهود أحد الخصمين كيفية الشهادة

حكم تعليم القاضي أحد الشهود كيفية الشهادة

اختلف الفقهاء في حكم تعريف القاضي أحد الشاهدين كيفية الشهادة علي وجهين :

الوجه الأول : عدم الجواز .

الوجه الثاني : قال في العدة: أصحهما الجواز . [٣]

ومما سبق يتبين أن تعليم القاضي أحد الشهود كيفية الشهادة دليل واضح علي ميله وعدم عدالته ويجوز للخصم طلب الرد .

---

[١] تبيين الحقائق ج٤ص ١٧٩ .

[٢] تبيين الحقائق ج٤ص ١٧٩ ، البناية ج٩ص ٢٥ ، درر الحكام ج٢ص ٤٠٦، ٤٠٧ ، البحر الرائق ج٦ص ٣٠٧ .

[٣] روضة الطالبين ج١١ص ١٦٢ .

المطلب الثاني

الأسباب المبيحة لطلب الرد في الفقه الإسلامي

الفرع الأول

السبب الأول

وهو عدم المساواة بين الخصوم

المسألة الخامسة

صور عدم مساواة القاضي بين الخصوم في غير مجلس الحكم ، وهي أربع صور :

الصورة الأولي : إجابة الدعوة الخاصة من أحد الخصمين .

الصورة الثانية : ضيافة أحد الخصمين دون الآخر .

الصورة الثالثة : عود المريض محل الخصومة .

الصورة الرابعة : قبول القاضي للهدية من أحد الخصوم .

الصورة الأولي

إجابة الدعوة الخاصة من أحد الخصمين

أولاً : تعريف الدعوة الخاصة :

اختلف الفقهاء في تعريف الدعوة الخاصة علي عدة أقوال :

القول الأول : أن الدعوة الخاصة : هي التي لا يتخذها صاحبها لولا حضور القاضي أي لو علم أن القاضي لا يحضرها لا يعملها. [1]

[1] الاختيار لتعليل المختار ج٢ص ٨٦ ، تبيين الحقائق ج٤ص ١٧٨، العناية شرح الهداية ج٧ص ٢٧٣.

وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي – رحمه الله [١] ، وهو أصح ما قيل في تفسيرها .[٢]

القول الثاني : أن الدعوة الخاصة : هي كل دعوة اتخذت في غير العرس والختان وسواء أكانت من القريب أو من غيره وسواء ما إذا جرت له عادة بها أو لم تجر .[٣]

وهو قول القدوري – رحمه الله – وأبو علي النسفي – رحمه الله .[٤]

القول الثالث : الدعوة الخاصة هي ما كانت دون العشرة . [٥]

التعريف الراجح :

ومما سبق يتبين أن التعريف الراجح للدعوة الخاصة هو القول الأول : أنها ما لو علم أن القاضي لا يحضرها لا يعملها لأن الواقع يؤيد هذا التعريف . [٦]

ثانيًا: الفرق بين الدعوة العامة والخاصة :

أصح ما قيل في الفرق بين الدعوة الجامعة والخاصة : أن كل ما يمتنع صاحب الدعوة من إيجاده إذا علم أن القاضي لا يجيبه فهو الدعوة الخاصة

---

[١] تبيين الحقائق ج٤ص ١٧٨ ، العناية ج٧ص ٢٧٣ ، البحر الرائق ج٦ص ٣٠٦ ، مجمع الأنهر ج٢ص ١٥٨ .

[٢] الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ج٢ص ٢٤٢ .

[٣] الاختيار لتعليل المختار ج٢ص ٨٦ ، تبيين الحقائق ج٤ص ١٧٨، العناية ج٧ص ٢٧٣ ، مجمع الأنهر ج٢ص ١٥٨.

[٤] البناية شرح الهداية ج٩ص ٢٢ ، البحر الرائق ج٦ص ٣٠٦ .

[٥] العناية شرح الهداية ج٧ص ٢٧٣ ، البحر الرائق ج٦ص ٣٠٦ ، مجمع الأنهر ج٢ص ١٥٨ .

[٦] البحر الرائق ج٦ص ٣٠٦ ، حاشية ابن عابدين ج٥ص ٣٧٤ .

، وإن كان لا يمتنع من إيجاده لذلك فهو الدعوة العامة لأنه عند ذلك يعلم أن القاضي لم يكن مقصودًا بتلك الدعوة .[١]

ثالثًا : حكم إجابة الدعوة الخاصة من أحد الخصمين

لا يجوز للقاضي أن يجيب الدعوة الخاصة لأحد الخصمين إلا في حالات معينة مختلف فيها بين الفقهاء ؛ لأن ذلك من الأمور التي تدل علي عدم المساواة بين الخصوم [٢] وذلك لما يأتي :

أ- لأن ذلك مما يجر إليه تهمة الميل بأن يقول أحد الخصمين إن فلاناً في دعوة فلان كلم القاضي وهو نائب عن خصمي وصانعه علي رشوة . [٣]

ب- لأن إجابة الدعوة الخاصة مما يطمع الناس به في القاضي فعليه أن يحترز عن ذلك . [٤]

ج- لأن حضور القاضي للدعوة الخاصة قد يجعل قلبه يميل إلي من يزيد في إكرامه . [٥]

رابعاً : صور الدعوة الخاصة المختلف بين الفقهاء في حكم الإجابة إليها :

الصورة الأولي : دعوة المعتاد :

---

[١] المبسوط للسرخسي ج١٦ص٨٢,٨١ ، بدائع الصنائع ج٧ص ١٠.

[٢] المبسوط ج١٦ص٨٢,٨١ ، بدائع الصنائع ج٧ص ١٠ ، الجواهر الثمينة ج ٣ ص١١٢ ، جامع الأمهات ص ٤٦٤ التوضيح ج٧ ص٤١٥ ، الحاوي الكبير ج١٦ص ٤٣ ، المهذب ج٣ص ٣٨١ ، البيان للعمراني ج١٣ص ٣٤ ، ٣٥ المغني ج١٠ص ٧٠، الكافي ج٤ص ٢٢٧ ، المبدع ج٨ص ١٧١ ، كشاف القناع ج٥ص ١٦٦.

[٣] المبسوط للسرخسي ج١٦ص٨١ .

[٤] المرجع السابق .

[٥] البيان للعمراني ج١٣ص ٣٥ ، روضة الطالبين ج١١ص ١٦٥.

اختلف الفقهاء في حكم إجابة القاضي للدعوة إذا كانت ممن اعتاد إيجاد الدعوة له قبل تقلده للقضاء علي قولين :

القول الأول : يجوز للقاضي إجابة الدعوة الخاصة إذا كان صاحب الدعوة ممن اعتاد إيجاد الدعوة له قبل توليه القضاء [١]، ويشترط أن تكون الدعوة في مجملها وقتًا وتفصيلًا كالدعوة قبل القضاء فلو كان من عادته الدعوة له كل شهر مرة فدعاه كل أسبوع بعد القضاء لا يجيبه، ولو اتخذ له طعامًا أكثر من الأول لا يجيبه إلا أن يكون ماله قد زاد. [٢]

القول الثاني : أنه لا يجوز للقاضي إجابة الدعوة الخاصة مطلقًا ولا فرق في ذلك بين أن تكون من القريب أو من غيره وبين ما إذا جرت له عادة بها أو لم تجر. وهو قول الإمام القدوري – رحمه الله .[٣]

الترجيح :

ومما سبق يتبين أن القول الراجح هو القول الثاني ؛ لأن القاضي يجب عليه أن يأخذ بالأحوط والأضمن ، وأن يكون بعيدًا عن الشبهات ، وعن تهمة الميل وعدم الإنصاف ولاشك أن إجابة الدعوة ولو كانت من معتاد فهي مما ينسب إليه كل ما مضي ذكره .

---

[١] المبسوط ج١٦ص٨٢,٨١ ، بدائع الصنائع ج٧ص ١٠ ، الاختيار ج٢ص ٨٦ ، روضة الطالبين ج١١ص ١٦٥، ١٦٦ أسنى المطالب ج٣ص ٢٢٤ ، تحفة المحتاج ج١٠ص ١٣٨ ، الإقناع ج٢ص ٦١٩ ، مغني المحتاج ج٦ص ٢٨٨.

[٢] البحر الرائق ج٦ص ٣٠٥ .

[٣] تبيين الحقائق ج٤ص ١٧٨ .

الصورة الثانية دعوة القريب :

اختلف الفقهاء في حكم إجابة القاضي للدعوة الخاصة إذا كانت من القريب علي قولين :

القول الأول : لا يجوز للقاضي إجابة الدعوة الخاصة ولو كانت من القريب جرت له عادة بها أو لم تجر .

ذكر الطحاوي أن هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله [١] ، وهو قول الإمام القدوري .[٢]

القول الثاني : يجوز للقاضي إجابة الدعوة الخاصة من القريب ؛ لأن إجابة دعوته صلة الرحم.

وهو قول محمد – رحمه الله . [٣]

الترجيح :

ومما سبق يتبين أن القول الراجح هو القول الأول ؛لأن القريب يأخذ حكم البعيد طالما كان محل خصومة منظورة بين يدي القاضي .

خامسًا : حكم حضور الدعوة العامة :

---

[١] تبيين الحقائق ج٤ص ١٧٨ ، العناية ج٧ص ٢٧٣ ، مجمع الأنهر ج٢ص ١٥٨ ، الدر المختار ج٥ص ٣٧٤ .

[٢] تبيين الحقائق ج٤ص ١٧٨ ، العناية ج٧ص ٢٧٣ ، الجوهرة النيرة ج٢ص ٢٤٢، البحر الرائق ج٦ص ٣٠٥ ، مجمع الأنهر ج٢ص ١٥٨ ، حاشية ابن عابدين ج٥ص ٣٧٤ .

[٣] تبيين الحقائق ج٤ص ١٧٨ ، مجمع الأنهر ج٢ص ١٥٨، حاشية ابن عابدين ج٥ص ٣٧٤ .

يجوز للقاضي أن يحضر الدعوة العامة بشرط أن لا يكون لصاحبها خصومة.[1]

ومما سبق يتبين أنه يجب علي القاضي أن يراعي المساواة بين الخصوم في كل شيء ، وأن إجابة الدعوة من أحد الخصمين مما يوحي بميله إلي أحدهما دون الآخر ، ولذا كان من المناسب للقاضي عدم إجابة الدعوة الخاصة من أحدهما حتى ولو كانت من قريب أو معتاد طالما كان خصمًا في قضية منظورة أمام القاضي .

كما أن إجابة الدعوة الخاصة من أحد الخصمين تعطي للآخر الحق في طلب الرد وذلك حتى تطمئن نفسه إلي من يفصل في خصومته وتقنع بحكمه .

الصورة الثانية

ضيافة أحد الخصمين دون الآخر

أولاً : تعريف معني الضيافة :

يضيف مأخوذة من كلمة ضيف بمعني ميل الشيء إلى الشيء. يقال: أضفت الشيء إلى الشيء: أملته يقال : تضيفت الشمس للغروب يعني مالت للمغيب ، ومنه سمي الضيف ضيفًا ، يقال منه: ضفت فلانًا – إذا ملت إليه ونزلت به .[2]

ثانياً : حكم الضيافة لأحد الخصمين دون الآخر :

---

[1] البحر الرائق ج٦ص ٣٠٦ .

[2] مقاييس اللغة ج ٣ص ٣٨٠ ، المصباح المنير ج ٢ص ٣٦٦ ، مادة : ضيف ، المعجم الوسيط ج١ص ٥٤٧ .

اتفق الفقهاء علي أنه لا يجوز للقاضي أن يضيف أحد الخصمين دون الآخر.[١]

ثالثاً : الأدلة علي عدم جواز ضيافة أحد الخصمين دون الآخر :

استدل الفقهاء علي عدم جواز ضيافة القاضي لأحد الخصمين دون الآخر بما يأتي :

الدليل الأول – عن علي – رضي الله عنه – قال: «نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يضيف أحد الخصمين دون الآخر ". [٢]

الدليل الثاني – روي الحسن فقال جاء رجل فنزل على علي – رضي الله عنه – فأضافه فلما فرغ قال : إني أريد أن أخاصم قال له تحول ، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهانا أن نضيف الخصم إلا ومعه خصمه" .[٣] قيد بضيافة أحدهما ؛ لأن له أن يضيفهما معًا . [٤]

---

[١] المبسوط للسرخسي ج١٦ص ٧٦ ، بدائع الصنائع ج٧ص ٩ ، النوادر والزيادات ج ٨ ص ٤٣ ، الذخيرة ج١٠ص ٦٧ تبصرة الحكام ج١ص ٣٨ ، التنبيه ج ١ص ٢٥٣، المهذب ج٣ص ٣٩٣ ، المغني ج١٠ص ٧٣ ، المبدع ج٨ص ١٦٥ .

[٢] رواه الطبراني في معجمه الأوسط ج ٤ ص١٨٣ ، وقال : لم يرو هذا الحديث عن داود بن أبي هند إلا القاسم بن غصن تفرد به محمد بن عبد العزيز .

[٣] رواه البيهقي في سننه الكبري في كتاب آداب القاضي ، باب لا ينبغي للقاضي أن يضيف الخصم إلا وخصمه معه ، لما مضى من الأمر بالتسوية بينهما ج١٠ ص ٢٣٢ حديث رقم ٢٠٤٧٠ ، والبيهقي في سننه الصغري في كتاب آداب القاضي ، باب ما علي القاضي في الخصوم والشهود ج ٤ ص١٣٥ حديث رقم ٣٢٦٥ . قال البيهقي : وروي فيه أثر بإسناد فيه ضعف. السنن الكبرى للبيهقي ج١٠ص ٢٣٢ ، البدر المنير ج٩ص ٦٠٠ .

[٤] العناية ج٧ص ٢٧٤، البحر الرائق ج٦ص ٣٠٧ ، الحاوي الكبير ج١٦ص ٢٨٠، ٢٨١ ، المهذب ج٣ص ٣٩٣ ، البيان للعمراني ج١٣ص ٧٩ ، المغني ج١٠ص ٧٣ ، المبدع ج٨ص ١٦٦,١٦٥ .

الدليل الثالث – لأن ذلك يكسر قلب الخصم الآخر ويلحق به تهمة الميل ولا بأس بأن يضيفهما جميعا؛ لأن تهمة الميل تنتفي عنه إذا سوى بينهما . [١]

الدليل الرابع – لأن في ذلك ترك التسوية . [٢]

الصورة الثالثة

عود المريض محل الخصومة

أولاً : حث الإسلام علي عود المريض :

حث الإسلام علي عود المريض ؛ لأن هذا من حق المسلم علي المسلم فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – « لِلْمُؤْمِنِ عَلَى المُؤْمِنِ سِتُّ خِصَالٍ، يَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ ، وَيَشْهَدُهُ إِذَا مَاتَ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ، وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَيُشَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ، وَيَنْصَحُ لَهُ إِذَا غَابَ أَوْ شَهِدَ». [٣]

ثانياً :حكم عود القاضي للمريض إذا لم يكن له خصومة مع أحد :

يجوز للقاضي أن يعود المريض إذا لم يكن له خصومة مع أحد لكن لا يطيل مكثه في ذلك المكان ولا يمكن أحدًا من التكلم فيه بشيء من الخصومات [٤] **وذلك لأمرين :**

---

[١] المبسوط ج١٦ص ٧٦ ، بدائع الصنائع ج٧ص ٩ ، النوادر والزيادات ج ٨ ص ٤٣ ، تبصرة الحكام ج ١ص ٣٨ المهذب ج ٣ص ٣٩٣ ، المجموع ج٢٠ص ١٥٣ ، المغني ج١٠ص ٧٣ ، المبدع ج ٨ ص ١٦٦,١٦٥ .

[٢] الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ج٢ص ٢٤٢ .

[٣] النسائي في الجنائز ، باب النهي عن سب الأموات ج ٤ص ٥٣ ، حديث رقم ١٩٣٨، والترمذي في سننه في أبواب الأدب باب : ما جاء في تشميت العاطس ج ٥ ص ٨٠ حديث رقم ٢٧٣٧ ، وقال : حديث صحيح .

[٤] الاختيار ج٢ص ٨٦ ، البحر الرائق ج٦ص ٣٠٦ ، مجمع الأنهر ج٢ص ١٥٨.

الأمر الأول – أن هذا من حق المسلم علي المسلم ، وحق المسلم لا يسقط بالقضاء .[١]

الأمر الثاني– أن ذلك من السنة وقد كان النبي– عليه السلام– يشهد الجنائز ويعود المرضى وهو أفضل الحكام . [٢]

ثالثاً :حكم عود القاضي للمريض إن كان له خصومة مع أحد :

اختلف الفقهاء في حكم عود القاضي للمريض إن كان له خصومة مع أحد علي قولين :

القول الأول : أنه إن كان للمريض خصومة مع أحد لا يعوده القاضي .

وهو قول الأحناف [٣] ، وفي أمالي أبي الفرج أنه لا يعود الخصم، ولا يزوره إذا قدم، لكن يشهد جنازته. [٤]

القول الثاني : أنه يعود المرضي ولا فرق في هذه الأنواع بين المتخاصمين وغيرهم.

وهو قول ابن يونس من المالكية [٥] ، وهكذا ما قاله الأكثرون من فقهاء الشافعية [٦] ، وهو قول الحنابلة .[٧]

---

[١] الاختيار ج ٢ص ٨٦ ، تبيين الحقائق ج٤ص ١٧٩ ، البحر الرائق ج٦ص ٣٠٦ ، مجمع الأنهر ج٢ص ١٥٨ .

[٢] الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ج٢ص ٢٤٢ .

[٣] الاختيار ج٢ص ٨٦ ، تبيين الحقائق ج٤ص ١٧٩ ، البحر الرائق ج٦ص ٣٠٦ ، مجمع الأنهر ج٢ص ١٥٨ .

[٤] المجموع ج ١١ص ١٦٦.

[٥] الذخيرة للقرافي ج١٠ص ٨١ .

[٦] المهذب ج ٣ص ٣٨٢ ، البيان ج ١٣ص ٣٥ ، المجموع ج ١١ص١٦٦ ، أسنى المطالب ج ٤ص ٣٠٢ .

[٧] المغني ج١٠ص ٧٠ ، ٧١ ، الفروع وتصحيح الفروع ج١١ص ١٤٤.

دليل القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني علي أنه يجوز للقاضي أن يعود المرضي ولا فرق في هذه الأنواع بين المتخاصمين وغيرهما بما يأتي من الأدلة :

الدليل الأول – عموم الأحاديث الواردة في الحث علي عود المريض [1] ، ومنها ما روي عن سعيد قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم– «عَائِدُ الْمَرِيضِ فِي مَخْرَفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ» .[2]

الدليل الثاني – ما ورد من عود النبي – صلي الله عليه وسلم – للمرضي وهو أفضل الحكام من غير تفريق بين المتخاصمين وغيرهما ، فقد عاد صلي الله عليه وسلم سعدًا ، فعن عائشة بنت سعد أن أباها – رضي الله عنهما – قال: تَشَكَّيْتُ بِمَكَّةَ شَكْوًا شَدِيدًا فَجَاءَنِي النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَعُودُنِي، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي أَتْرُكُ مَالًا وَإِنِّي لَمْ أَتْرُكْ إِلَّا ابْنَةً وَاحِدَةً فَأُوصِي بِثُلُثَيْ مَالِي وَأَتْرُكُ الثُّلُثَ؟ فَقَالَ: «لاَ» ، قُلْتُ: فَأُوصِي بِالنِّصْفِ وَأَتْرُكُ النِّصْفَ؟ قَالَ: «لاَ» قُلْتُ: فَأُوصِي بِالثُّلُثِ وَأَتْرُكُ لَهَا الثُّلُثَيْنِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ» ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِي وَبَطْنِي، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، وَأَتْمِمْ لَهُ هِجْرَتَهُ» فَمَا زِلْتُ أَجِدُ بَرْدَهُ عَلَى كَبِدِي – فِيمَا يُخَالُ إِلَيَّ – حَتَّى السَّاعَةِ . [3]

---

[1] المهذب ج ٣ص ٣٨٢ ، البيان للعمراني ج١٣ص ٣٥ ، المجموع ج٢٠ص ١٣٠ .

[2] رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب ، باب فضل عيادة المريض ج٤ ص١٩٨٩، حديث رقم ٢٥٦٨ .

[3] رواه البخاري في كتاب المرضي ، باب وضع اليد علي المريض ج٧ ص١١٨ ، حديث رقم ٥٦٥٩ .

وعاد النبي – صلي الله عليه وسلم – الغلام اليهودي وعرض عليه الإسلام ، فعن ثابت، عن أنس – رضي الله عنه– قال: كَانَ غُلاَمٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَعُودُهُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمْ» ، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا القَاسِمِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَهُوَ يَقُولُ: «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ» . [1]

الدليل الثالث – أن هذا قربة . [2]

الترجيح :

ومما سبق يتبين أن القول الراجح هو القول الأول بعدم جواز عود القاضي للمريض محل الخصومة وأما ما ورد من عموم الأدلة في عود المريض فهي تشمل القاضي في غير الخصوم ، وأما ما ورد من عود النبي – صلي الله عليه وسلم – للمرضي فهو خاص بالنبي – صلي الله عليه وسلم – لا يشاركه فيه غيره خاصة وأن النبي – عليه السلام – بعيد كل البعد عن تهمة الميل .

الصورة الرابعة

قبول القاضي للهدية من أحد الخصوم

أولاً : تعريف الهدية في اللغة :

الهدية في اللغة :

---

[1] رواه البخاري في الجنائز ، باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام ج٢ص ٩٤ حديث رقم ١٣٥٦ .

[2] أسنى المطالب في شرح روض الطالب ج٤ص ٣٠٢ .

واحدة الهدايا ، وهي المال الذي أتحف به وأهدي لأحد إكرامًا له ، يقال : أهديت للرجل كذا : أي بعثت به إليه إكرامًا ، فالمال هدية، والتهادي: أن يهدي بعضهم إلى بعض .[١]

ثانياً : تعريف الهدية في الاصطلاح :

لم يختلف تعريف الفقهاء للهدية كثيرًا عن تعريفهم للهبة :

- فعرفها الحنفية بأنها : تمليك عين مجانًا . [٢]

- وعرفها المالكية بأنها : تمليك من له التبرع ذاتًا تنقل شرعًا بلا عوض لأهل أو ما يدل على التمليك . [٣]

- وعرفها الشافعية بأنها : تمليك عين بلا عوض مع النقل إلى مكان الموهوب له إكرامًا . [٤]

- وعرفها الحنابلة بأنها : تمليك في الحياة بغير عوض .[٥]

ثالثاً : الحكم الشرعي للهدية :

اتفق الفقهاء علي مشروعية الهدية ، وأنها مستحبة ، ولقد حث الإسلام وندب لقبول الهدية ، والأدلة علي مشروعيتها متعددة من الكتاب والسنة والإجماع .

أولاً : الأدلة من الكتاب :

---

[١] لسان العرب ج ١٥ص ٣٥٧ ، مادة هدي ، المصباح المنير ج ٢ص ٦٣٦ ، مادة هدي ، القاموس المحيط ص١٣٤٥.

[٢] تبيين الحقائق ج٥ ص ٧٦ ، مجمع الأنهر ج٢ص ٣٥٢ ، حاشية ابن عابدين ج ٥ص ٦٨٧ .

[٣] الشرح الصغير ج ٤ ص ١٣٩ ، ١٤٠ .

[٤] منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه ص١٧١ ، مغني المحتاج ج٣ص ٥٥٩ .

[٥] المغني لابن قدامة ج٦ص ٤١ ، كشاف القناع ج٤ص ٢٩٩ .

الدليل الأول – قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ .[1]

الدليل الثاني – قوله تعالي : ﴿ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى﴾.[2]

ثانياً : الأدلة من السنة :

(أ) الأدلة من السنة القولية :

الدليل الأول – ما روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: « يَا نِسَاءَ المُسْلِمَاتِ، لاَ تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ» .[3]

الدليل الثاني – ما روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ» .[4]

الدليل الثالث – عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا». [5]

---

[1] سورة النساء ، من الآية (٤).

[2] سورة البقرة ، من الآية (١٧٧) .

[3] أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها ج٣ ص ١٥٣ ، حديث رقم ٢٥٦٦ ، ومسلم في كتاب الكسوف باب الحث على الصدقة ولو بالقليل ولا تمتنع من القليل لاحتقاره ج٢ص ٧١٤ ، حديث رقم ١٠٣٠ .

[4] أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها ، باب القليل من الهبة ج٣ص ١٥٣ ، حديث رقم ٢٥٦٨ .

[5] أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها ، باب المكافأة في الهبة ج٣ ص ١٥٧ ، حديث رقم ٢٥٨٥ أبو داود في سننه كتاب البيوع ، باب في قبول الهدايا ج٣ ص ٢٩٠ ، حديث رقم ٣٥٣٦ ، الترمذي في البر والصلة ، باب ما جاء في قبول الهدية والمكافأة عليها ج٤ص ٣٣٨ ، حديث رقم ١٩٥٣ .

الدليل الرابع- ما روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه- عن النبي- صلى الله عليه وسلم- يقول: «تَهَادُوا تَحَابُّوا». [١]

الدليل الخامس – ما روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " تَهَادَوْا فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تُذْهِبُ وَغَرَ الصَّدْرِ".[٢]

(ب) الأدلة من السنة العملية :

الدليل الأول – ما روي عن سعد بن إبراهيم أن المقوقس «أهدى إلى النبي- صلى الله عليه وسلم- هدية فقبلها».[٣]

الدليل الثاني – قبوله صلى الله عليه وسلم هدية النجاشي المسلم وتصرفه فيها ومهاداته .[٤]

ثالثاً : الإجماع :

أجمعت الأمة على مشروعيتها واستحبابها ، وصرفها إلى الجيران والأقارب أفضل منه إلى غيرهم .[٥]

---

[١] أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، باب قبول الهدية ص٢٠٨ ، حديث رقم ٥٩٤ ، البيهقي في سننه الكبري في كتاب الهبات ، باب التحريض على الهبة والهدية صلة بين الناس ج٦ ص ٢٨٠ ، حديث رقم ١١٩٤٦ .

[٢] رواه أحمد في مسنده ج ١٥ ص ١٤١، حديث رقم ٩٢٥٠ .

[٣] رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، في كتاب الجهاد ، باب قبول هدايا المشركين ج٦ص ٥١٦ ، حديث رقم ٣٣٤٤٧ .

[٤] أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في كتاب أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم ص ١٦٢ ، من حديث ابن عباس .

[٥] روض الطالب ج٢ص ٤٧٨ ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج٢ص ٣٦٥ ، مغني المحتاج ج٣ص ٥٥٨ .

رابعاً : الفرق بين الهدية والرشوة :

أ : تعريف الرشوة :

الرِّشْوَةُ بِكَسْرِ الرَّاءِ وَضَمِّهَا : الْجُعْلُ ، وارتشى أخذها واسترشى طلبها .

والرِّشْوَةُ بكسر الراء : ما يعطيه الشخص للحاكم وغيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد . (١)

ب : الفرق بين الهدية والرشوة :

أن الرشوة : ما يعطيه الشخص للآخر بشرط أن يعينه ، والهدية لا شرط معها .

وقيل : مال يعطيه ولا يكون معه شرط ، والرشوة مال يعطيه بشرط أن يعينه. (٢)

خامساً : حكم قبول القاضي للهدية من أحد الخصمين :

علي الرغم من حث الإسلام وندبه لقبول الهدية ، واتفاق الفقهاء علي مشروعيتها ؛ لأنها سبب التواد والتحاب إلا أن الإسلام جعل هذا الندب هو الأصل ، ولكنه لم يجعله مطلقًا بل إن هذا الحكم قد يعرض له أسباب تخرجه عن ذلك وقد يتغير في بعض الحالات من الندب والاستحباب إلي الحرمة ومن هذه الحالات ما يأتي :

الحالة الأولي – إذا كانت الهدية في حق من تعين لعمل من أعمال المسلمين كالقضاة والولاة فعليه التحرز عن قبول الهدية خصوصًا ممن كان لا يهدي إليه قبل الولاية إذ هو نوع من الرشوة والسحت وعن مسروق قال:

---

(١) لسان العرب ج١٤ص ٣٢٢ ، مادة رشا ، المصباح المنير ج١ص ٢٢٨ ، مادة ر ش و .

(٢) البحر الرائق ج٦ص ٢٨٥ ، ج ٦ص ٣٠٥ .

القاضي إذا أخذ الهدية فقد أكل السحت، وإذا أخذت الرشوة، فقد بلغت به الكفر.[١]

الحالة الثانية – ما لو كان الْمُتَّهَبُ يستعين بذلك على معصية .[٢]

سادساً : أسباب عدم جواز قبول القاضي للهدية ممن كان لا يهدي إليه قبل ذلك :

السبب الأول – لأنه من جوالب القضاء . [٣]

السبب الثاني – لأن قبول الهدية إذا كان بهذه الصفة نوع من الرشوة والسحت وذريعة إليهما ومن جملة الأكل بالقضاء ومما يدخل به عليه التهمة ويطمع فيه الناس فليتحرز من ذلك .[٤]

السبب الثالث – لركون النفس لمن أهدى لها ،فالهدية تورث إدلال المهدي وإغضاء المهدي إليه وفي ذلك ضرر القاضي ودخول الفساد عليه . [٥]

السبب الرابع – لأن الهدية تطفئ نور الحكمة . [٦]

---

[١] المبسوط ج١٦ص٨٢ ، العناية ج٧ص ٢٧١ ، الذخيرة للقرافي ج١٠ص ٨٠ ، الخرشي علي خليل ج ٧ص ١٥١.

[٢] مغني المحتاج ج٣ص ٥٥٨ .

[٣] المبسوط للسرخسي ج١٦ص٨٢ ، العناية ج ٧ ص ٢٧١ ، البناية ج٩ص ٢٢,٢١.

[٤] الاختيار ج٢ص ٨٦ ، العناية ج٧ص ٢٧١ ، التوضيح ج ٧ ص ٤١٦ ، تبصرة الحكام ج ١ص ٢٧ .

[٥] درر الحكام ج ٢ص ٤٠٦ ، مجمع الأنهر ج ٢ ص ١٥٨ ، تبصرة الحكام ج ١ص٢٦ ، ٢٧ ، الخرشي ج٧ص ١٥١ الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ج٤ص ١٤٠ ، منح الجليل ج٨ ص ٢٩٨

[٦] الخرشي علي خليل ج ٧ ص ١٥١ ، منح الجليل ج ٨ ص ٢٩٨ .

سابعاً : الأدلة علي كراهية الهدية للقاضي :

الدليل الأول : ما روي عن أبي حميد الساعدي، أنه أخبره: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – استعمل عاملًا فجاءه العامل حين فرغ من عمله، فقال: يا رسول الله، هذا لكم وهذا أهدي لي. فقال له: «أَفَلاَ قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ، فَنَظَرْتَ أَيُهْدَى لَكَ أَمْ لاَ؟» ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: " أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ العَامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ، فَيَأْتِينَا فَيَقُولُ: هَذَا مِنْ عَمَلِكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، أَفَلاَ قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَنَظَرَ: هَلْ يُهْدَى لَهُ أَمْ لاَ، فَوَ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لاَ يَغُلُّ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا جَاءَ بِهِ لَهُ رُغَاءٌ، وَإِنْ كَانَتْ بَقَرَةً جَاءَ بِهَا لَهَا خُوَارٌ، وَإِنْ كَانَتْ شَاةً جَاءَ بِهَا تَيْعَرُ فَقَدْ بَلَّغْتُ " فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَدَهُ حَتَّى إِنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى عُفْرَةِ إِبْطَيْهِ " . [1]

والقاضي يقاس علي ذلك من حيث أن كلًا منهما ولاية ، فدل على أن ما أهدي إليه بعد الولاية لا يجوز قبوله . [2]

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور ، باب: كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم ج ٨ ص١٣٠ ، حديث رقم ٦٦٣٦ ، مسلم في كتاب الإمارة ، باب تحريم هدايا العمال ج٣ ص١٤٦٣ ، حديث رقم ١٨٣٢ .

[2] العناية ج ٧ص ٢٧١ ، البحر الرائق ج٦ص ٣٠٤ ، التوضيح ج ٧ ص٤١٦ ، المهذب للشيرازي ج ٣ص ٣٨١ البيان ج ١٣ص ٣٢ ، المجموع ج٢٠ص ١٣٠، المغني ج١٠ص ٦٨ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ج ٧ص ٢٧٣ .

وتعليل النبي – صلى الله عليه وسلم – دليل على تحريم الهدية التي سببها الولاية .[١]

الدليل الثاني : أن ما ورد من أن النبي – صلي الله عليه وسلم – كان يقبل الهدية ، فهذا من خواصه صلي الله عليه وسلم ، والنبي – صلي الله عليه وسلم – معصوم مما يتقي علي غيره منها. [٢]

الدليل الثالث : أنه لما رد عمر بن عبد العزيز – رضي الله عنه – الهدية ، قيل له : كان النبي – صلي الله عليه وسلم – يقبلها ، فقال : كانت له هدية ، ولنا رشوة ؛ لأنه كان يتقرب بها إليه لنبوته لا لولايته ونحن يتقرب بها إلينا لولايتنا . [٣]

فتعليله دليل على تحريم الهدية التي سببها الولاية، ويجب ردها على صاحبها فإن تعذر ردها على مالكها وضعها في بيت المال كاللقطة ، فإن كان المهدي يتأذى بالرد يقبلها ويعطيه مثل قيمتها .[٤]

الدليل الرابع : أن الهدايا في حق القضاة أغلظ مأثمًا، وأشد تحريمًا، لأنهم مندوبون لحفظ الحقوق على أهلها دون أخذها، يأمرون فيها بالمعروف

---

[١] حاشية ابن عابدين ج ٥ص ٣٧٢ .

[٢] أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها ، باب المكافأة في الهبة ج ٣ ص ١٥٧ ، حديث رقم ٢٥٨٥ أبو داود في سننه كتاب البيوع ، باب في قبول الهدايا ج ٣ ص ٢٩٠ ، حديث رقم ٣٥٣٦ ، الترمذي في البر والصلة ، باب ما جاء في قبول الهدية والمكافأة عليها ج٤ ص ٣٣٨ ، حديث رقم ١٩٥٣ ، تبصرة الحكام ح ١ص ٢٧ .

[٣] البصائر والذخائر ج ٨ص ٤٨ ، نثر الدر في المحاضرات ج ٢ص ٨٦ ، تبصرة الحكام ج١ص ٣٣ ، معين الحكام ص ١٦.

[٤] تبصرة الحكام ج ١ص ٢٧ ، البحر الرائق ج٦ ص ٣٠٤,٣٠٥ .

وينهون فيها عن المنكر ، وقد روى أبو هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: " لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي فِي الْحُكْمِ " [1] ، فخص الحكم بالذكر لاختصاصه بالتغليظ. [2]

ثامناً : مواضع جواز وعدم جواز قبول الهدية للقاضي:

أولاً : رأي الأحناف :

(أ) المواضع التي لا تقبل فيها الهدية :

ذهب فقهاء الأحناف إلي أن القاضي لا يجوز له قبول الهدية في المواضع التالية :

الموضع الأول : إذا كانت الهدية من القريب المحرم سواء كان يهدي إليه قبل تقليد القضاء أم لا إذا كانت له خصومة في الحال لأنه يلحقه التهمة.[3]

الموضع الثاني : إذا كانت الهدية من الأجنبي الذي كان لا يهدي إليه قبل تقليد القضاء سواء كان له خصومة في الحال أم لا وذلك لما يأتي :

---

[1] رواه الترمذي في أبواب الأحكام ، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم ج ٣ ص ٦١٤ ، حديث رقم ١٣٣٦ ، وقال حديث حسن ، أحمد في مسنده ج ١٥ص ٨ ، حديث رقم ٩٠٢٣ ، ابن حبان في القضاء ، باب الرشوة ، ذكر لعن المصطفى – صلى الله عليه وسلم – من استعمل الرشوة في أحكام المسلمين ج ١١ص ٤٦٧ ، حديث رقم ٥٠٧٦ .

[2] الحاوي الكبير ج ١٦ص ٢٨٦ .

[3] بدائع الصنائع ج ٧ص ٩ ، ١٠ ، الاختيار ج٢ص ٨٦ ، تبيين الحقائق ج٤ص ١٧٩,١٧٨ ، الجوهرة النيرة ج٢ص ٢٤٢ البناية ج٩ص ٢٢ ، البحر الرائق ج٦ص ٣٠٥ .

– لأنه إن كان له خصومة في الحال، كان بمعنى الرشوة، وإن لم يكن فربما يكون له خصومة في الحال يأتي بعد ذلك فلا يقبل ولو قبل يكون لبيت المال.[١]

– لأنه إنما أهدى له للقضاء ظاهرًا فكان آكلًا بالقضاء فأشبه الرشوة . [٢]

(ب) المواضع التي تقبل فيها الهدية :

ذهب فقهاء الأحناف إلي أن القاضي يجوز له قبول الهدية إذا كانت من القريب المحرم أو الأجنبي الذي كان يهدي إليه ولا خصومة له في الحال إن كان أهدى مثل ما كان يهدي أو أقل وذلك لما يأتي :

– أنها لو كانت من القريب أو من الأجنبي فالتهادي كان بينهم قبل ذلك عادة .

– أن التهادي بين الأقارب من جوالب القرابة وهو مندوب إلى صلة الرحم، وفي الرد معنى قطيعة الرحم ، وقطيعة الرحم من الملاعن . [٣]

–لأنه لا تهمة فيه وليس بأكل على القضاء بل هو جرى على العادة [٤] حيث لم يزد على المعتاد. [٥]

---

[١] بدائع الصنائع ج ٧ ص ٩، ١٠ ، ملتقى الأبحر ص٢٢٠، ٢٢١ ، حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٣٧٤ .

[٢] الاختيار لتعليل المختار ج ٢ ص ٨٦ .

[٣] المبسوط ج ١٦ص ٨٢ ، تبيين الحقائق ج ٤ ص ١٧٨ ، العناية ج ٧ ص ٢٧١ ، مجمع الأنهر ج ٢ ص ١٥٨ .

[٤] قَالَ فِي الْأَشْبَاهِ : وَلَمْ أَرَ بِمَاذَا تَثْبُتُ الْعَادَةُ ، وَنَقَلَ الْحَمَوِيُّ عَنْ بَعْضِهِمْ : أَنَّهَا تَثْبُتُ بِمَرَّةٍ . حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٣٧٤ .

[٥] بدائع الصنائع ج٧ ص ١٠ ، العناية ج ٧ ص ٢٧٢ ، ملتقى الأبحر ص٢٢٠، ٢٢١، البحر الرائق ج٦ص ٣٠٥ .

(ج) المواضع المختلف في قبول الهدية فيها :

اختلف فقهاء الأحناف في بعض المواضع المتعلقة بقبول القاضي للهدية علي النحو التالي :

الموضع الأول : إذا كانت الهدية من القريب المحرم أو الأجنبي الذي كان يهدي إليه ولا خصومة له في الحال، إن كان أهدى أكثر [١] من ذلك .

– فذهب الكاساني – رحمه الله – إلي جواز ذلك ويرد الزيادة عليه ؛ لأنه لا تهمة فيه .[٢]

– وذهب مجد الدين أبو الفضل الحنفي ، وأبو بكر الحدادي إلي عدم جواز القبول للتهمة . [٣]

– وقال الإمام فخر الإسلام: إن زاد على المعتاد عندما ازداد مالًا بقدر ما زاد في المال لا بأس بقبوله .[٤]

الموضع الثاني : إذا كانت الهدية من القريب المحرم الذي كان لا يهدي إليه قبل تقليد القضاء وليس له خصومة في الحال ؛ لأنه لا تهمة فيه وهو من جوالب القرابة ، وهو مندوب إلى صلة الرحم وفي الرد معنى القطيعة وهو حرام.

---

[١] قال في الأشباه: وظاهر كلامه أنه زاد في القدر فلو في المعنى كأن كانت عادته إهداء ثوب كتان فأهدى ثوبًا حريرًا لم أره لأصحابنا . حاشية ابن عابدين ج ٥ص ٣٧٤ ، بدائع الصنائع ج ٧ ص ١٠ ، البحر الرائق ج٦ ص ٣٠٥ ، مجمع الأنهر ج ٢ ص ١٥٨.

[٢] بدائع الصنائع ج ٧ ص ١٠ .

[٣] الاختيار ج ٢ ص ٨٦ ، البناية ج ٩ ص ٢٢ ، ملتقى الأبحر ص٢٢٠، ٢٢١ .

[٤] العناية شرح الهداية ج ٧ ص ٢٧٢ ، البحر الرائق ج٦ ص ٣٠٥ ، مجمع الأنهر ج٢ ص ١٥٨.

فظاهر كلام القدوري والهداية : بجواز قبولها منه .[١] وفي النهاية عن شيخ الإسلام : أنه قيد فيه بأن تكون له عادة . وإلا فلا يقبلها منه إلا أن يكون لفقره ثم أيسر؛ لأن الظاهر أن المانع ما كان إلا الفقر . [٢]

<u>الموضع الثالث</u> : اختلف في القريب غير المحرم هل يعامل معاملة القريب المحرم أم يعامل معاملة الأجنبي ؟

القول الأول : ظاهر كلام الأحناف : أنه لا فرق بينهما من حيث الحكم وأن كلاهما سواء .[٣]

<u>القول الثاني</u> : أن القريب غير المحرم يعامل معاملة الأجنبي فلابد أن تكون له عادة بالإهداء قبل تقليد القاضي القضاء وإلا لا تقبل هديته سواء كانت له خصومة في الحال أم لا .

وإلي هذا ذهب الزيلعي . [٤]

<u>ثانياً : رأي المالكية :</u>

<u>(أ) المواضع التي لا تقبل فيها الهدية :</u>

تباينت آراء فقهاء المالكية في المواضع التي لا يجوز للقاضي فيها قبول الهدية علي النحو التالي :

---

[١] بدائع الصنائع ج٧ص ٩ ، الاختيار ج ٢ص ٨٦ ، العناية ج٧ص ٢٧٢ ، البحر الرائق ج٦ص ٣٠٥ .

[٢] البحر الرائق ج٦ص ٣٠٥ ، حاشية ابن عابدين ج٥ص ٣٧٤ .

[٣] بدائع الصنائع ج٧ ص ٩ ، ١٠، تبيين الحقائق ج ٤ ص ١٧٨ ، ١٧٩ ، العناية ج٧ص ٢٧١، البحر الرائق ج٦ص ٣٠٥ .

[٤] تبيين الحقائق ج٤ ص ١٧٨، ١٧٩ ، العناية ج٧ ص ٢٧١ ، الجوهرة النيرة ج ٢ص ٢٤٢ ، البحر الرائق ج٦ص ٣٠٥ .

القول الأول : عدم قبول الهدية مطلقًا سواء كانت ممن له خصومة أو ممن ليست له خصومة وسواء كانت ممن يقبلها منه قبل ذلك أم لا ، فلا تقبل لا من قريب ولا من صديق ولا من غيرهم وإن كافأ عليها بأضعافها إلا مثل الوالد والولد وأشباههم من خاصة القرابة التي تجمع من حرمة الخاصة ما هو أكثر من حرمة الهدية. وسواء كانت حال الخصام أو قبله .

وهو مذهب الإمام مالك – رحمه الله ، وربيعة ، وأهل السنة . [١]

القول الثاني : قال مطرف وابن الماجشون : لا يقبلها من إخوانه الذين كان يعرف له قبولها منهم قبل الولاية ولو كانت الهدية التي أهديت له بعد تولي القضاء مثل المعتادة قبله قدرًا وصفة وجنسًا . [٢]

القول الثالث: لا يجوز قبولها من القريب ولا من الصديق إذا كان في محل خصومة . [٣]

القول الرابع : لا يقبلها من إخوانه الذين كان يعرف له قبولها منهم قبل الولاية إذا كانت الهدية التي أهديت له بعد تولي القضاء أزيد من المعتادة قبله قدرًا وصفة وجنسًا. وهذا محل اتفاق .[٤]

(ب) المواضع التي تقبل فيها الهدية :

---

[١] عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ج ٣ ص ١١٢، الذخيرة ج١٠ص ٨٠ ، القوانين الفقهية ص٤٩٣، التوضيح ج ٧ ص٤١٦ التبصرة ج١ ص٢٦ ، ٢٧ ، جواهر الإكليل ج ٢ص ٢٢٤ .

[٢] التوضيح ج ٧ ص٤١٦ ، التبصرة ج ١ ص ٢٧ ، منح الجليل ج ٨ص ٢٩٩ .

[٣] الكافي لابن عبد البر ج٢ص ٩٥٣ ، الذخيرة للقرافي ج١٠ص ٨٢ ، الشرح الكبير للشيخ الدردير ج٤ص ١٤٠ .

[٤] حاشية الدسوقي ج٤ص ١٤٠ ، منح الجليل ج٨ ص ٢٩٩ .

تباينت آراء فقهاء المالكية في المواضع التي يجوز للقاضي فيها قبول الهدية علي النحو التالي :

القول الأول : تقبل الهدية من خواص القرابة كالولد ، والوالد ، والعمة ، والخالة ، وبنت الأخ وشبههم ولو في حال الخصومة . وهو مذهب الإمام مالك – رحمه الله – وربيعة . [1]

القول الثاني : لا بأس أن يقبلها من إخوانه الذين كان يعرف له قبولها منهم قبل الولاية إذا كانت الهدية التي أهديت له بعد تولي القضاء مثل المعتادة قبله قدرًا وصفة وجنسًا لا أزيد. وقد كان عمر ابن الخطاب – رضي الله عنه – يقبل الهدية من إخوانه . وهو قول محمد بن عبد الحكم . [2]

ثالثاً : رأي الشافعية :

ذهب فقهاء الشافعية إلي أن حال القاضي في الهدية ينقسم إلي ثلاثة أقسام:

القسم الأول : أن تكون الهدية في عمله، من أهل عمله، فللمهدي ثلاثة أحوال :

الحالة الأولي : أن يكون ممن لم يهاده قبل الولاية فلا يجوز أن يقبل هديته سواء كان له في حال الهدية محاكمة، أو لم يكن؛ لأنه معرض لأن يحاكم أو يحاكم، وهي من المتحاكمين رشوة محرمة ومن غيرهم هدية محظورة.

---

[1] عقد الجواهر الثمينة ج ٣ ص١١٢، جامع الأمهات ص٤٦٤ ، التوضيح ج ٧ ص٤١٦، مواهب الجليل ج٦ص ١٢٠ .

[2] التوضيح ج ٧ ص٤١٦، تبصرة الحكام ج ١ص ٢٧ ، حاشية الدسوقي ج٤ص ١٤٠، منح الجليل ج ٨ ص ٢٩٩ .

الحالة الثانية: أن يكون ممن يهاديه قبل الولاية لرحم أو مودة وله في الحال محاكمة، فلا يحل له قبول هديته؛ لأن قبولها ممايلة.

الحالة الثالثة: أن يكون ممن يهاديه قبل الولاية وليس له محاكمة فينظر:

فإن كانت من غير جنس هداياه المتقدمة؛ لأنه كان يهاديه بالطعام فصار يهاديه بالثياب، لم يجز أن يقبلها؛ لأنه الزيادة هدية بالولاية ، وإن كانت من جنس ما يهاديه قبل الولاية ففي جواز قبولها وجهان:

أحدهما: يجوز أن يقبلها لخروجها عن سبب الولاية.

والوجه الثاني: لا يجوز أن يقبلها لجواز أن تحدث له محاكمة ينسب بها إلى الممايلة.

القسم الثاني: أن تكون الهدية في عمله، من غير أهل عمله فلمهديها ثلاثة أحوال:

الحالة الأولي: أن يكون قد دخل بها إلى عمله، فقد صار بالدخول بها من أهل عمله فلا يجوز أن يقبلها، سواء كانت له محاكمة أو لم تكن لجواز أن تحدث له محاكمة.

الحالة الثانية: أن لا يدخل بها المهدي ويرسلها وله محاكمة وهو فيها طالب أو مطلوب فهي رشوة محرمة.

الحالة الثالثة: أن يرسلها ولا يدخل بها، وليس له محاكمة ففي جواز قبولها وجهان:

أحدهما: لا يجوز لما يلزمه من النزاهة.

والثاني: يجوز لوضع الهدية على الإباحة.

القسم الثالث : أن تكون الهدية في غير عمله ومن غير أهل عمله لسفره عن عمله :

فنزاهته عنها أولى به من قبولها ليحفظ صيانته فإن قبلها جاز ولم يمنع منها.

فأما نزوله ضيفًا على غيره، فإن كان في عمله لم يجز وإن كان في غير عمله جاز. ولا يكره إن كان عابر سبيل ويكره إن كان مقيمًا .[١]

رابعاً : رأي الحنابلة :

اتفق فقهاء الحنابلة في هذا القضية علي موضعين ولكنهم اختلفوا في موضع علي النحو التالي :

أولاً : موضعا الاتفاق :

(أ) الموضع الأول : عدم قبول الهدية ممن له خصومة في الحال سواء كان قريبًا أو صديقًا ، وسواء كانت ممن له عادة بالإهداء إلي القاضي قبل ذلك أم لا . [٢]

(ب) الموضع الثاني: قبول القاضي للهدية ممن له بها عادة قبل الولاية إذا كانت في حال عدم الخصومة . [٣]

ثانياً : موضع الاختلاف :

اختلف فقهاء الحنابلة في من ليس له عادة بالإهداء إلي القاضي قبل الولاية إذا أهدي إلي القاضي بعد الولاية في حال عدم الخصومة علي قولين :

---

[١] الحاوي الكبير للماوردي ج١٦ص ٢٨٦ ، المهذب للشيرازي ج ٣ص ٣٨١ ، البيان للعمراني ج ١٣ص ٣١-٣٤ ، روضة الطالبين ج١١ص ١٤٤,١٤٣ .

[٢] الكافي ج ٤ ص ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، المغني ج١٠ص ٦٨ ، المحرر ج٢ص ٢٠٥ ، شرح الزركشي ج٧ ص ٢٧٠- ٢٧٣ مختصر الإنصاف ج ٢ ص٧٥٧.

[٣] المراجع السابقة .

القول الأول – ذهب أكثر الحنابلة إلي أنه يجوز للقاضي قبول الهدية إذا كانت ممن له عادة بها قبل الولاية وسواء كان قريبًا أو صديقًا أو غير ذلك ، ولا تقبل ممن ليس له بها عادة .[١]

القول الثاني – ذهب بعض الحنابلة إلي أنها لا تقبل إلا من ذي الرحم أو الصديق الملاطف . [٢]

دليل القول الأول :

أن من كانت عادته الهدية إليه قبل الولاية، فجائز قبولها؛ لأن قول النبي – صلى الله عليه وسلم – «ألا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى إليه أم لا» . يدل على تعليل تحريم الهدية، لكون الولاية سببها، وهذه لم تكن سببها الولاية فجاز قبولها إلا أن تكون في حال الحكومة بينه وبين خصم له فلا يجوز قبولها؛ لأنه يتهم، فهي كالرشوة. والأولى الورع عنها في غير حال الحكومة؛ لأنه لا يأمن أن تكون الحكومة منتظرة. [٣]

الخلاصة :

ومما سبق يتبين أن الفقهاء جميعًا اتفقوا علي عدم جواز قبول الهدية من أحد الخصمين قريبًا كان أو غيره ، كان من عادته الإهداء قبل الولاية أم لا[٤] ، إلا ما ورد عن الإمام مالك – رحمه الله – وربيعة

---

[١] الكافي ج ٤ ص٢٢٦ ، ٢٢٧، المغني ج١٠ص ٦٨ ، ٦٩ ، العدة ص٦٦١ ، المحرر في الفقه ج ٢ص ٢٠٥.

[٢] شرح الزركشي على مختصر الخرقي ج ٧ ص ٢٧٤ .

[٣] الكافي لابن قدامة ج ٤ ص ٢٢٧ .

[٤] بدائع الصنائع ج٧ ص ٩ ، الاختيار ج٢ ص ٨٦ ، الكافي ج٢ص ٩٥٣ ، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ج ٣ص١١٢ التوضيح ج ٧ص٤١٦ ، التبصرة ج ١ص٢٦

من جواز قبولها من خواص القرابة كالولد ، والوالد ، والعمة ، والخالة ، وبنت الأخ ، وشبههم ولو في حال الخصومة وذلك لارتفاع التهمة ؛ لأنه معلوم أن بينه وبين أبيه وولده من الحرمة وشدة الميل ما لا يحتاج معه إلي تأكيد الهدية ، ولأن مثل هؤلاء إنما تطرق التهمة إلي القاضي إذا حكم من جهة القرابة لا من جهة الهدية ، ولأن هؤلاء تجمع بينهم وبين القاضي من حرمة الخاصة ما هو أكثر من حرمة الهدية ، كما أن هؤلاء لا يهدونه لأجل القضاء. [1]

الفصل الثاني

المبحث الأول

طلب رد القاضي في الفقه الإسلامي ، وحكمه ، وأسبابه

المطلب الثاني

الأسباب المبيحة لطلب الرد في الفقه الإسلامي

الفرع الثاني : السبب الثاني : القرابة بين القاضي وبين أحد الخصوم .

الفرع الثالث : السبب الثالث : العداوة بين القاضي وبين أحد الخصوم .

الفرع الرابع : السبب الرابع : الرشوة .

الفرع الخامس : السبب الخامس : الغضب .

، ٢٧ ، الحاوي الكبير للماوردي ج١٦ص ٢٨٦ ، التنبيه ص ٢٥٢ المهذب ج ٣ص ٣٨١ ، البيان ج ١٣ص ٣١-٣٤ ، المغني ج١٠ص ٦٨ ، المحرر في الفقه ج٢ص ٢٠٥ .

[1] الذخيرة للقرافي ج١٠ص ٨٠ ، القوانين الفقهية ص٤٩٣ ، التوضيح ج ٧ ص٤١٦ ، التاج والإكليل ج ٨ص ١١٣.

الفرع السادس : السبب السادس : تقدم الفتوى في القضية .

الفرع السابع : السبب السابع : انشغال القاضي عن القضاء .

الفرع الثامن : السبب الثامن : اتخاذ شهود معينين .

الفرع التاسع : السبب التاسع : عدم إعطاء الفرصة للمتهم .

الفرع العاشر : السبب العاشر : سوء اختيار الأعوان .

الفرع الحادي عشر : السبب الحادي عشر : كون القاضي معروفًا بالجور .

الفرع الثاني عشر : السبب الثاني عشر : استبداد القاضي بالرأي .

الفرع الثالث عشر : السبب الثالث عشر : عدم فهم القاضي لفحوى الخصومة .

الفرع الثاني

السبب الثاني من الأسباب التي تجيز طلب رد القاضي

القرابة بين القاضي وبين أحد الخصوم

أولاً : حكم قضاء القاضي لأحد أقاربه :

اختلف الفقهاء في حكم قضاء القاضي لأحد أقاربه علي سبعة أقوال :

القول الأول : لا يجوز للقاضي أن يقضي بشيء لنفسه ولا لأحد من أقاربه لنفسه ولا لأولاده وإن سفلوا من قبل الرجال والنساء ، ولا لأبويه وأجداده من قبلهما ، ولا لزوجته ، ولا لمكاتبه ، ومماليكه ولا يتيمه ، وأما من سوى هؤلاء من القرابة وغيرهم فقضاؤه لهم جائز كما تجوز شهادته لهم .

وهو قول الأحناف [١] ، و قول محمد ، ومطرف ، وأشهب ، وابن يونس ، وهو المختار ، والمشهور عند المالكية ، وحسنه اللخمي [٢] ، وقال : ولا فرق في ذلك بين الحكم والشهادة [٣] ، وهو الأفضل عند الشافعية [٤] ، وهو

---

[١] المبسوط للسرخسي ج١٦ص ١٠٧ ، بدائع الصنائع ج٧ص ٨ ، الاختيار ج٢ص ٨٨ ، حاشية ابن عابدين ج٥ص ٤٤٢ .

[٢] عقد الجواهر الثمينة ج ٣ ص١١٤ ، الذخيرة للقرافي ج١٠ص ١٩ ، التوضيح ج ٧ ص٤٢٠ ، تبصرة الحكام ج١ص ٩٢.

[٣] التوضيح ج ٧ ص٤٢٠ .

[٤] قال صاحب التنبيه : والأفضل أن لا يقبل ولا يحكم لنفسه ولا لوالده ولا لولده ولا لعبده وأمته فإن اتفق لأحد منهم خصومة حكم فيها بعض خلفائه . التنبيه ص٢٥٢ ، المهذب ج ٣ ص ٣٨٠ ، البيان ج١٣ص ٣٠ ، المجموع ج٢٠ ص ١٢٩ .

الصحيح من المذهب عند الحنابلة ، وعليه جماهير الأصحاب وقدمه في الفروع وغيره . [١]

القول الثاني : قال أصبغ – رحمه الله – يجوز حكمه للجميع إن لم يكن من أهل التهمة . [٢]

القول الثالث : قال الخرشي والشيخ الدردير – رحمهما الله – أن القول بعدم الجواز مقيد بما إذا كان الحكم يحتاج لبينة ؛ لأنه يتهم بالتساهل فيها ، وأما إن اعترف المدعى عليه فيجوز الحكم لابنه مثلا عليه .[٣]

القول الرابع : قال ابن الماجشون : بالتفرقة فالجواز للجميع إلا لزوجته وولده الصغير ويتيمه الذي يلي ماله .[٤]

القول الخامس : حكي اللخمي رابعًا عن أصبغ أيضًا بالتفرقة فإن قال " ثبت عندي " ولا يدري أثبت عنده أو لم يثبت ولم يحضر الشهود لم يجز مطلقًا ، وإن أحضر الشهود وكانت الشهادة ظاهرة بحق بين فحكمه له جائز إلا

---

[١] الكافي ج٤ ص٢٢٦ ، المغني ج١٠ ص٩٤ ، الإنصاف ج١١ ص ٢١٦ ، الإقناع ج٤ ص ٣٨٣ .

[٢] تبصرة الحكام ج١ص ٩٢، حاشية العدوي ج٧ ص ١٦٢ ، حاشية الدسوقي ج٤ص ١٥٢ ، حاشية الصاوي ج٤ص ٢١٩ .

[٣] الخرشي علي خليل ج٧ص ١٦٢ ، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ج٤ص ١٥٢ .

[٤] عقد الجواهر الثمينة ج ٣ ص ١١٤ ، التوضيح ج ٧ ص٤٢٠ ، تبصرة الحكام ج١ص ٩٢ .

لزوجته وولده الصغير ويتيمه الذي يلي ماله ، وهو حكاية اللخمي عن أصبغ وهو قول أصبغ والقول الثاني لمطرف واختاره ابن حبيب . [١]

القول السادس : أشار اللخمي إلي أنه متى كان الحكم بغير مال وكان مما يتضمن ما تدركه فيه الحمية أو ما تدفع فيه المعرة لم يجز بحال . [٢]

القول السابع : الجواز للجميع وهو قول أبي ثور [٣] ، وابن المنذر واختاره أبو بكر من الحنابلة وهو رواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – . [٤]

ثانيا : الأدلة :

أولا : أدلة القول الأول علي عدم جواز قضاء القاضي لأحد أقاربه :

الدليل الأول – لأن ولاية القضاء فوق ولاية الشهادة ، وإذا لم يجز شهادته لهؤلاء فلئلا يجوز قضاؤه لهم أولى ، وأما من سوى هؤلاء من القرابة وغيرهم فقضاؤه لهم جائز كما تجوز شهادته لهم . [٥]

الدليل الثاني – لأن مبنى القضاء على الشهادة ، ولا يصح شاهدًا لمن لا تقبل شهادته له ، فلا يصح قاضيًا له لمكان التهمة ويجوز أن يقضي عليهم ؛ لأنه لو شهد عليهم لجاز فكذا القضاء . [٦]

---

[١] عقد الجواهر الثمينة ج ٣ ص ١١٤ ، التوضيح ج ٧ ص٤٢٠ ، تبصرة الحكام ج١ص ٩٢ .

[٢] التوضيح ج٧ ص٤٢٠ .

[٣] المهذب ج٣ ص ٣٨٠ ، البيان للعمراني ج١٣ص ٣٠ ، المجموع شرح المهذب ج٢٠ص ١٢٩ .

[٤] الكافي ج٤ ص٢٢٦، المغني ج١٠ص٩٤ ، الإنصاف ج١١ص ٢١٦ .

[٥] المبسوط للسرخسي ج١٦ص ١٠٧ ، تحفة الفقهاء ج٣ص ٣٧١ .

[٦] معين الحكام ص٣٥ .

الدليل الثالث – أن يكون لله سبحانه وتعالى خالصًا ؛ لأن القضاء عبادة والعبادة إخلاص العمل بكليته لله عز وجل فلا يجوز قضاؤه لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له؛ لأن القضاء له قضاء لنفسه من وجه فلم يخلص لله سبحانه وتعالى. [١]

الدليل الرابع – لأن المعنى الذي ترد الشهادة له في القضاء أقوى؛ لأنه ألزم.[٢]

الدليل الخامس – لأن الظنة تلحقه في ذلك، ولا فرق بين الشهادة والحكم.[٣]

ثانياً : دليل القول الثاني :

وهذا إن كان من أهل القيام بالحق وقد يحكم للخليفة وهو فيه أقوى تهمة لتوليته إياه .[٤]

ثالثاً : دليل القول الرابع :

قال ابن الماجشون : بالتفرقة نظرًا إلي قوة التهمة في زوجته وفي يتيمه الذي يلي ماله وأحرى ولده الصغير إذ كأنه حكم لنفسه ، وأما غيرهم فلا يتوهم فيه . [٥]

– أنه لا يتهم في الحكم كما يتهم في الشهادة . [٦]

---

[١] بدائع الصنائع ج٧ص ٨ .

[٢] الاختيار لتعليل المختار ج٢ ص ٨٨ .

[٣] التاج والإكليل ج ٨ ص ١٣٥ – ١٣٧ ، الخرشي علي خليل ج ٧ص ١٦٢ ، منح الجليل ج٨ ص ٣٣٦ .

[٤] التوضيح ج٧ ص٤٢٠ ، تبصرة الحكام ج١ص ٩٢ .

[٥] التوضيح ج ٧ ص٤٢٠ .

[٦] عقد الجواهر الثمينة ج٣ ص١١٤ .

رابعاً : دليل القول الخامس :

– لأن هؤلاء كنفسه . [١]

خامساً : دليل القول السابع :

لأنهما من رعيته فجاز حكمه لهما، لِأَنَّهُ حُكْمٌ لِغَيْرِهِ، أشبه الأجانب كالأجانب. [٢]

الرد علي القول السابع :

قال الشيرازي : أبو ثور: يجوز وهذا خطأ ؛ لأنه متهم في الحكم لهما كما يتهم في الحكم لنفسه. [٣]

وقال النووي : وهذا خطأ ؛ لأنه متهم في الحكم لهما كما يتهم في الحكم لنفسه . [٤]

الترجيح :

ومما سبق يتبين أن القول الأول هو القول الراجح لقوة أدلته ؛ ولأن القرابة سبب من أسباب التهمة للقاضي .

ثالثاً : ما الحكم لو قضي القاضي لأحد أقاربه :

فإن حكم لمن لا يشهد له فهل حكمه في النقض كحكمه على عدوه أو لا فلا ينقض :

القول الأول : أن القاضي إن حكم لمن لا يشهد له فلا ينفذ حكمه .

---

[١] المرجع السابق .

[٢] الكافي ج٤ ص٢٢٦ ، المغني ج١٠ص ٩٤ .

[٣] المهذب ج ٣ ص ٣٨٠ .

[٤] المجموع شرح المهذب ج٢٠ ص ١٢٩ .

وهو قول الحنفية [١] ، والشافعية [٢] ، والحنابلة . [٣]

القول الثاني : أن القاضي إن حكم لمن لا يشهد له فلا ينقض حكمه .

قال في التبصرة " مسألة: فإذا قضى القاضي لنفسه أو لمن لا يجوز قضاؤه له باختلاف من العلماء غير شاذ فأحب إلي إن رأى أفضل منه أن يفسخه، فإن لم يفعل حتى مات أو عزل فلا يفسخه غيره إلا في خطأ بين، فإن حكم على نفسه أو على من لا يجوز حكمه له باختلاف غير شاذ فلا أحب أن يفسخه؛ لأنه لا يتهم فيه. " .[٤]

وهو قول المالكية ، وظاهر تبصرة ابن فرحون . [٥]

القول الثالث : أن القاضي إن حكم لمن لا يشهد له فلا ينقض حكمه بل ينقضه هو لا غيره وهو ما في النوادر . [٦]

القول الرابع : أن القاضي إن حكم لمن لا يشهد له ينفذ حكمه .

وهو قول أبو يوسف من الحنفية [٧] ، وأبو ثور من الشافعية [٨]، وأبو بكر من الحنابلة . [٩]

---

[١] المبسوط للسرخسي ج ١٦ ص ١٠٧، بدائع الصنائع ج٧ ص ٨ ، المغني ج١٠ص ٩٤.

[٢] الأم ج٦ ص ٢٣٣ ، الحاوي الكبير ج١٦ص ٣٣٩ ، المهذب ج٣ ص ٣٨٠ ، روضة الطالبين ج١١ص ١٤٥ .

[٣] المغني ج ١٠ص ٩٤ .

[٤] تبصرة الحكام ج١ ص ٩٣ .

[٥] تبصرة الحكام ج١ص ٩٣ ، حاشية العدوي ج ٧ص ١٦٢ .

[٦] المرجعان السابقان .

[٧] المغني ج١٠ص ٩٤ .

[٨] الحاوي الكبير ج ١٦ص ٣٣٩ ، المهذب ج ٣ص ٣٨٠ ، المجموع ج٢٠ ص ١٢٩ .

[٩] المغني ج١٠ص ٩٤ .

رابعًا : الأدلة :

دليلا القول الأول :

الدليل الأول- لأنه لا تقبل شهادته له، فلم ينفذ حكمه له كنفسه . [١]

الدليل الثاني – لأن الحكم أقوى من الشهادة، وهو ممنوع من الشهادة لهم، فكان أولى أن يمنع من الحكم لهم. [٢]

دليل القول الثالث :

لأنه حكم لغيره، أشبه الأجانب. [٣]

الجواب عن القول الثالث :

وهذا خطأ ؛ لأن الحكم أقوى من الشهادة وهو ممنوع من الشهادة لهم، فكان أولى أن يمنع من الحكم لهم.[٤]

الترجيح :

ومما سبق يتبين أن القول الأول هو القول الراجح ؛ لقوة أدلته وللجواب عن دليل القول الثالث .

خامسًا : من يحكم لهؤلاء عند وجود القاضي القريب :

وعلي القول الأول فمتى عرضت لهؤلاء حكومة، حكم بينهم الإمام، أو حاكم آخر، أو بعض خلفائه أو قاض آخر مستقل؛ إذ لا تهمة. [٥]

---

[١] المغني ج١٠ص ٩٤ ، الشرح الكبير على متن المقنع ج١١ص ٤٠٧ .

[٢] الحاوي الكبير ج١٦ص ٣٣٩ .

[٣] المغني ج١٠ ص٩٤ ، الشرح الكبير على متن المقنع ج١١ص ٤٠٧ .

[٤] الحاوي الكبير ج ١٦ص ٣٣٩ ، المهذب ج٣ص ٣٨٠ ، المجموع ج٢٠ ص ١٢٩ .

[٥] تبصرة الحكام ج١ص ٩٢ ، ج٢ص ٣٨ ، مغني المحتاج ج ٦ ص٢٩٠ ، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ص٣٢٦ ، نهاية المحتاج ج ٨ ص ٢٤٢ ، ج ٨ ص ٢٥٧، المغني ج١٠ص ٩٤ ، المحرر في الفقه ج٢ ص ٢٠٥ ، الإقناع ج٤ ص ٣٨٣ .

ومما سبق يتبين أن القرابة بين القاضي وبين أحد الخصوم من الأسباب التي تجيز طلب رد القاضي لأنها من الأشياء التي توحي بميل القاضي ، وتعرضه للتهمة بعدم العدالة والإنصاف ، وتجعل الخصم غير مطمئن النفس للحكم الصادر عنه .

الفرع الثالث

السبب الثالث من الأسباب التي تجيز طلب رد القاضي

العداوة بين القاضي وبين أحد الخصوم

أولاً: تعريف العداوة :

العداوة في اللغة : الظلم وتجاوز الحد ، يقال : عدا فلان عَدْوًا وَعَدُوًّا وَعُدْوَانًا وَعَدَاءً أي : ظلم ظلمًا جاوز فيه القدر وعدا بنو فلان على بني فلان أي : ظلموهم . (١)

والعادي : الظالم ، والعدو : خلاف الصديق الموالي ، والجمع أعداء .

ثانياً : تعريف العداوة في الاصطلاح :

العداوة هي : ما يتمكن في القلب من قصد الإضرار والانتقام . (٢)

ثالثاً : ماهية العداوة التي تمنع القاضي من الحكم علي عدوه :

المراد بالعداوة التي تمنع القاضي من الحكم علي عدوه هي العداوة الدنيوية الظاهرة ؛ والعداوة الدنيوية : هي العداوة التي تنشأ عن أمور دنيوية كالمال

---

(١) الصحاح (باب الواو والياء ، فصل العين) ج٦ ص ٢٤١٩ ، لسان العرب لابن منظور ج ١٥ص ٣١ ، مادة عدا ، المصباح المنير ج ٢ ص ٣٩٧ ، (عدو) .

(٢) التعريفات ص ١٤٨ ، التوقيف على مهمات التعاريف ص٢٣٧ ، دستور العلماء ج٢ ص ٢٢٣ .

والجاه ، لأن الباطنة لا يطلع عليها إلا علام الغيوب ؛ لا العداوة الدينية ؛ لأن المعاداة لأجل الدنيا حرام فمن ارتكبها لا يؤمن من التقول عليه .

أما إذا كانت العداوة دينية فلا أثر لها ؛ لأنها من التدين فتدل على قوة دينه وعدالته ؛ وهذا لأن المعاداة قد تكون واجبة بأن رأى فيه منكرًا شرعًا ولم ينته بنهيه ولذلك فإن المسلمين مجمعون على قبول شهادة المسلم على الكافر والعداوة الدينية قائمة بينهما فلو كانت مانعة لما قبلت . [١]

وقد يتوهم البعض أن كل من خاصم شخصًا في حق أو ادعى عليه حقًا أنه يصير عدوه [٢] **، ولذلك عرف الكثير من الفقهاء العدو بأنه : من يفرح لحزنك ويحزن لفرحك، وقيل: يعرف بالعرف وقد يكون من الجانبين أو من أحدهما.** [٣]

وقال الإمام النووي – رحمه الله – : العداوة التي ترد بها الشهادة : أن تبلغ حدًا يتمنى زوال نعمته ويفرح لمصيبته ويحزن لمسرته ، وذلك قد يكون من الجانبين ، وقد يكون من أحدهما . [٤]

---

[١] تبيين الحقائق ج٤ ص ٢٢١ ، الشرح الكبير ج٤ ص ١٧١، الخرشي علي خليل ج٧ ص ١٨٤ ، المغني ج١٠ ص ١٦٧ .

[٢] لسان الحكام ص٢٤٤ ، البحر الرائق ج٧ ص ٨٦ ، الدر المختار ج٥ ص ٣٥٨ ، قرة عين الأخيار ج ٧ ص ٥٢٦ ، ٥٥٩ العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ج١ص ٣١٥ .

[٣]حاشية الشلبي علي تبيين الحقائق ج٤ص ٢٢١ ، فيض القدير ج٢ص ١٤٧ ، قرة عين الأخيار ج٧ ص ٥٢٦، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج ٢ ص ٦٢١ ، حاشية الجمل على شرح المنهج ج ٤ص ١٣٩ ، دليل الطالب ص٣٥٦ ، شرح منتهى الإرادات ج٣ص ٥٩٨ ، مطالب أولي النهى ج٦ص ٦٢٨ ، منار السبيل ج٢ص ٤٩٢ .

[٤] روضة الطالبين وعمدة المفتين ج١١ص ٢٣٧ .

رابعاً : حكم قضاء القاضي علي من بينه وبينه عداوة دنيوية :

اختلف الفقهاء في حكم قضاء القاضي علي عدوه علي ثلاثة أقوال :

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء الأحناف [١] ، والمالكية [٢]، والصحيح والمشهور عند الشافعية [٣]، والحنابلة [٤] : إلي أن القاضي لا يقضي علي من بينه وبينه عداوة دنيوية ، ويجوز أن يقضي له ، وسواء رضي الخصم بالحكم عند القاضي أم لم يرض ، وينقض حكمه عند المالكية [٥] وقال الحنابلة : بعدم صحة ونفوذ حكمه على عدوه .[٦]

القول الثاني : ذهب بعض الأحناف كابن الشِّحْنَة الثقفي، وابن نجيم ، وابن عابدين : إلي أن يكون الجواب فيه على التفصيل إن كان قضاؤه عليه بعلمه

---

[١] معين الحكام ص٣٦ ، البحر الرائق ج٦ ص ٢٨٣ ، الدر المختار ج٤ ص ٣٠١ .

[٢] جامع الأمهات ص٤٦٤ ، الذخيرة للقرافي ج١٠ص ١١٠، القوانين الفقهية ص٤٩٤، التوضيح ج ٧ ص٤٢٠ .

[٣] الأحكام السلطانية للماوردي ص١٢٩ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ص٧٣ ، نهاية المطلب ج ١٨ص ٥٩٠، روضة الطالبين ج ١١ ص ١٤٦، مغني المحتاج ج ٤ ص ٣٩٣ .

[٤] الإقناع ج٤ ص ٣٨٣ ، كشاف القناع ج٦ ص ٣٢٠، مطالب أولي النهى ج٦ص ٤٨٤، الملخص الفقهي ج ٢ص ٦٢٧ .

[٥] الذخيرة للقرافي ج١٠ص١١٠، مواهب الجليل ج٦ص ١٣٤، الشرح الكبيرج٤ص ١٥٤، حاشية الدسوقي ج٤ ص ١٥٢.

[٦] شرح منتهى الإرادات ج٣ ص٤٧٣ ، ج٣ ص ٥٠١ ، ٥٠٢ ، مطالب أولي النهى ج٦ص ٤٨٤ .

فينبغي أن لا ينفذ ، وإن كان بشهادة العدول وبمحضر من الناس في مجلس الحكم بطلب خصم شرعي ودعواه فينبغي أن يجوز .[١]

القول الثالث : ذهب الماوردي : إلي جواز قضاء القاضي علي عدوه وله .[٢]

خامساً : الأدلة :

(أ) أدلة القول الأول :

الدليل الأول – لا يجوز للقاضي أن يحكم علي عدوه كما لا يجوز أن يشهد عليه للحوق التهمة له .[٣]

الدليل الثاني – قال سحنون: أصله أن من لا تجوز شهادته عليه فلا يجوز أن يقضي عليه ولا أن يحكم برد شهادته ولينفذ شهادته غيره إذا ولي في ذلك الشيء وفي غيره .[٤]

الدليل الثالث – أن القاضي موضوع للحكم فينقض لاتهامه فيه بالجور. [٥]

(ب) دليل القول الثاني :

لأن أسباب الحكم ظاهرة بخلاف الشهادة وأسباب الشهادة خافية . [٦]

الرد علي القول الثاني

---

[١] لسان الحكام ص٢٤٤ ، البحر الرائق ج٧ ص ٨٦ ، شرح القواعد الفقهية ص١٧٣ .

[٢] الحاوي الكبير ج١٦ص٢٠٢ ، الأحكام للماوردي ص١٢٩ ، الأحكام لأبي يعلى الفراء ص٧٣ ، روضة الطالبين ج١١ ص ١٤٦ مغني المحتاج ج٤ ص ٣٩٣ .

[٣] البحر الرائق ج٦ص ٢٨٣ ، تبصرة الحكام ج١ص ٩٦ ، كشاف القناع ج٦ ص ٣٢٠ ، مطالب أولي النهى ج٦ص ٤٨٤ .

[٤] مواهب الجليل ج٦ص ١٣٤ .

[٥] منح الجليل ج ٨ ص ٣٤٣ .

[٦] لسان الحكام ص٢٤٤ .

فعلى هذا لا يصح قضاء العدو على عدوه عداوة دنيوية كالشهادة، وإن قيل بصحته إذا قضى بالبينة أو الإقرار لا بعلمه فهي مستثناة. [١]

(ج) أدلة القول الثالث :

الدليل الأول – لأن أسباب الحكم ظاهرة بخلاف الشهادة وأسباب الشهادة خافية . [٢]

الدليل الثاني – أنه يجوز للقاضي أن يحكم لعدوه وعلى عدوه وجهًا واحدًا ، وإن لم يجز أن يشهد عليه بخلاف الوالدين والمولودين لوقوع الفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: أن أسباب العداوة طارئة تزول بعد وجودها وتحدث بعد عدمها ، وأسباب الأنساب لازمة لا تحول ولا تزول فغلظت هذه وخففت ذلك.

والثاني: أن الأنساب محصورة متعينة والعداوة منتشرة مشتبهة يفضي ترك الحكم معها إلى امتناع كل مطلوب بما يدعيه من العداوة . [٣]

الترجيح :

لا شك أن العداوة الدنيوية من الأشياء التي تنسب التهمة للقاضي بعدم العدل والميل إلي الخصم الآخر ومن هنا يكون القول بترجيح القول الأول هو القول الصواب ، وتكون العداوة الدنيوية من الأسباب التي تجيز للخصم طلب رد القاضي .

---

[١] البحر الرائق ج٦ص ٢٨٣ .

[٢] الأحكام للماوردي ص١٢٩ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ص٧٣ ، روضة الطالبين ج١١ ص ١٤٦.

[٣] الحاوي الكبير ج١٦ص ٢٠٢، ٢٠٣ .

الفرع الرابع

السبب الرابع من الأسباب التي تجيز طلب رد القاضي

الرشوة

أولاً : تعريف الرشوة :

(أ) الرِّشْوَةُ في اللغة : بِكَسْرِ الرَّاءِ وَضَمِّهَا : الْجُعْلُ ، وما يعطى لقضاء مصلحة ، مأخوذة من الرشا بالمد، فإن نازح البئر لا يتصل إليه إلا به، فلذلك الإنسان لا يتوصل إلى مقصوده الحرام إلا بها. (١)

فالرِّشْوَةُ – بِالْكَسْرِ – : ما يعطيه الشخص للحاكم أو غيره ليحكم له ، أو يحمله على ما يريد (٢) وهي الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة ، وأصله من الرشاء الذي يتوصل به إلى الماء .(٣))

ب – وَالرِّشْوَةُ في الاصطلاح : ما يعطى لإبطال حق ، أو لإحقاق باطل .(٤)

ثانياً : أنواع الرشوة :

الرشوة علي أربعة أقسام :

القسم الأول منها : الرشوة على تقليد القضاء والإمارة ، وهو حرام على الآخذ والمعطي . (٥)

---

(١) لسان العرب ج١٤ص ٣٢٢ ، مادة رشا ، المصباح المنير ج١ص ٢٢٨ ، مادة رشو.

(٢) الذخيرة للقرافي ج١٠ص ٨٣ ، المصباح المنير ج١ص ٢٢٨ ، مادة رشو ، تاج العروس ج ٣٨ ص ١٥٣.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر ج٢ص ٢٢٦ .

(٤) التعريفات ص١١١ ، التوقيف على مهمات التعاريف ص١٧٧ .

(٥) البناية ج٩ص ٧ ، فتاوى قاضي خان ج٢ ص ٣٦٣ ، تبصرة الحكام ج١ ص ١٥ ، شرح الزرقاني على خليل ج٧ ص ١٢٦ كشاف القناع ج٦ ص ٢٨٨ .

القسم الثاني: ارتشاء القاضي ليحكم ، وهو كذلك حرام على الآخذ والمعطي ولو كان القضاء بحق لأنه واجب عليه . [١]

القسم الثالث : أخذ المال ليسوي أمره عند السلطان دفعًا للضرر أو جلبًا للنفع ،وهو حرام على الآخذ فقط . [٢] **والأدلة علي جواز ذلك ما يأتي :**

الدليل الأول : عن عبد الله بن عمرو قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الرَّاشِيَ وَالمُرْتَشِيَ». [٣]

قال الحسن : " ليحق باطلًا أو يبطل حقًا ، فأما أن تدفع عن مالك فلا بأس".[٤]

الدليل الثاني : ما روي عن جابر بن زيد، والشعبي، أنهما قالا: «لَا بَأْسَ أَنْ يُصَانِعَ الرَّجُلُ إِلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ إِذَا خَافَ الظُّلْمَ» . [٥]

---

[١] البناية شرح الهداية ج٩ص ٧ ، حاشية ابن عابدين ج٤ ص ٣٠٤ ، ج٥ص ٣٦٢ ، فتاوى قاضي خان ج٢ ص ٣٦٣ .

[٢] البناية شرح الهداية ج٩ص ٧ ، أحكام القرآن للجصاص ج٢ ص ٤٣٣ ، حاشية ابن عابدين ج٤ ص ٣٠٤ .

[٣] أخرجه أحمد ج١١ص ٨٧ ، حديث رقم ٦٥٣٢ ، أبو داود في الأقضية ، باب في كراهية الرشوة ج ٣ ص ٣٠٠ ، حديث رقم ٣٥٨٠ ، الترمذي في الأحكام ، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم ج ٣ص ٦١٥ ، حديث رقم ١٣٣٧ وقال : هذا حديث حسن صحيح .

[٤] أحكام القرآن للجصاص ج٤ ص ٨٦ ، شرح صحيح البخارى لابن بطال ج٨ص ٣٣٤.

[٥] رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ج٤ ص ٤٤٧ ، باب الرجل يصانع عن نفسه ٢١٩٩٣ ، معالم السنن ج٤ص ١٦١، شرح السنة للبغوي ج١٠ص ٨٨ ، النهاية في غريب الحديث والأثر ج٢ ص ٢٢٦ .

الدليل الثالث : قال يونس عن الحسن : " لا بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ مِنْ مَالِهِ مَا يَصُونُ بِهِ عِرْضَهُ " . [١]

الدليل الرابع : روى عثمان بن الأسود عن مجاهد قال :" اجْعَلْ مَالَك جُنَّةً دُونَ دِينِك وَلا تَجْعَلْ دِينَك جُنَّةً دُونَ مَالِك". [٢]

الدليل الخامس : روى سفيان عن عمرو عن أبي الشعثاء قال : " لَمْ نَجِدْ زَمَنَ زِيَادٍ شَيْئًا أَنْفَعَ لَنَا مِنْ الرُّشَا " . [٣]

الدليل السادس : أن هذا الذي رخص فيه السلف إنما هو في دفع الظلم عن نفسه بما يدفعه إلى من يريد ظلمه أو انتهاك عرضه ؛ وقد روي أن (النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – لَمَّا قَسَمَ غَنَائِمَ خَيْبَرَ وَأَعْطَى تِلْكَ الْعَطَايَا الْجَزِيلَةَ أَعْطَى الْعَبَّاسَ بْنَ مِرْدَاسٍ السُّلَمِيَّ شَيْئًا ، فَسَخِطَهُ فَقَالَ شِعْرًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ : اقْطَعُوا عَنَّا لِسَانَهُ فَزَادُوهُ حَتَّى رَضِيَ). [٤]

<u>الدليل علي حرمته علي الآخذ :</u>

لأن عليه معونته في دفع الظلم عنه ، قال الله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾[٥] ، وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: " مَنْ وَسَّعَ عَلَى مَكْرُوبٍ كُرْبَةً فِي الدُّنْيَا، وَسَّعَ اللهُ

---

[١] رواه ابن أبي شيبة ، باب الرجل يصانع عن نفسه ج٤ ص ٤٤٧ ، أحكام القرآن للجصاص ج٢ص ٥٤١ ، تفسير آيات الأحكام للسايس ص٣٧٧ .

[٢] رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، باب الرجل يصانع عن نفسه ج٤ص ٤٤٧ ، أحكام القرآن للجصاص ج٢ص ٥٤١ ، ٥٤٢ التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع ص٨٧ .

[٣] أحكام القرآن للجصاص ج٢ص ٥٤٢ .

[٤] المرجع السابق .

[٥] سورة المائدة ، من الآية (٢).

عَلَيْهِ كُرْبَةً فِي الْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ مُسْلِمٍ فِي الدُّنْيَا، سَتَرَ اللهُ عَوْرَتَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْمَرْءِ مَا كَانَ فِي عَوْنِ أَخِيهِ " .(١)

القسم الرابع : ما يدفع لدفع الخوف من المدفوع إليه على نفسه أو ماله حلال للدافع حرام على الآخذ؛ لأن دفع الضرر عن المسلم واجب ولا يجوز أخذ المال ليفعل الواجب .(٢)

القسم الخامس : إعطاء إنسان غير موظف عند القاضي أو الحاكم مالًا ليقوم بتحصيل حقه له فإنه يحل دفع ذلك وأخذه ؛لأنه وإن كانت معاونة الإنسان للآخر بدون مال واجبة ،فأخذ المال مقابل المعاونة لم يكن إلا بمثابة أجرة .(٣)

ومن أنواع الرشوة :

من الرشوة المحرمة على الآخذ دون الدافع ما يأخذه الشاعر . (٤)

رابعاً : الحكم العام للرشوة :

(١) رواه أحمد ج١٣ص ١٣٠ حديث رقم ٧٧٠١ ، أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٤٣٣ .

(٢) البناية شرح الهداية ج٩ص ٧ ، حاشية ابن عابدين ج٤ص ٣٠٤ ، ج٥ص ٣٦٢ ، فتاوى قاضي خان ج٢ ص ٣٦٣ .

(٣) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ج٤ص ٥٩٠ .

(٤) البناية ج٩ص ٧ ، حاشية ابن عابدين ج٥ص ٣٦٢ ، المغني لابن قدامة ج١٠ص ٦٩ ، المبدع ج ٨ص ١٦٩ ، كشاف القناع ج٦ص ٣١٦ ، فتاوى قاضي خان ج ٢ ص ٣٦٣ .

الرشوة حرام فمن باب أولي تكون حرمتها للقاضي أشد ، ومن ثم الرشوة في الحكم ، ورشوة المسئول عن عمل حرام بلا خلاف ، وهي من الكبائر . ومن ثم لا يجوز للقاضي الرشوة في الحكم .[١]

قال الجصاص : ولا خلاف في تحريم الرشا على الأحكام ؛ لأنه من السحت الذي حرمه الله في كتابه ، واتفقت الأمة عليه ، وهي محرمة على الراشي والمرتشي .[٢]

<u>خامساً : الأدلة علي تحريم الرشوة :</u>

الدليل الأول : قول الله تعالي ﴿ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ ﴾ [٣] ، قال الحسن وسعيد ابن جبير وغيرهما من المفسرين : هو الرشوة . [٤]

الدليل الثاني : قول الله تعالي ﴿ وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ .[٥]

الدليل الثالث : روى عبد الله بن عمرو قال : " لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ " وَفِي رِوَايَةٍ زِيَادَةُ " وَالرَّائِشَ " . [٦]

---

[١] المبسوط للسرخسي ج١٦ص ٦٧ ، بدائع الصنائع ج٧ص ٨ ، البحر الرائق ج٦ص ٢٨٤ ، الذخيرة للقرافي ج١٠ص ٨٣ مواهب الجليل ج ٦ ص ١٠٢ ، المجموع ج٢٠ ص ١٥٠، نهاية المحتاج ج ٨ ص٢٤٢، المغني لابن قدامة ج ٩ ص ٤٠ ج١٠ص ٦٩ ، المبدع ج٨ ص ١٦٩ ، كشاف القناع ج٦ ص ٣١٦ ، ٣١٧ .

[٢] كشاف القناع ج٦ ص ٣١٦ .

[٣] سورة المائدة ، من الآية (٤٢) .

[٤] الكشف والبيان عن تفسير القرآن ج٤ص ٦٧ ، تفسير البغوي ج٢ص ٥٣ ، تفسير ابن عطية ج٢ص ١٩٤ ، اللباب في علوم الكتاب ج٧ص ٣٤١ ، التفسير المظهري ج ٣ ص ١١٣ .

[٥] سورة البقرة ، الآية ١٨٨ .

[٦] سبق تخريج الحديث ص ١١٧ .

الدليل الرابع : ما روي عن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنه – قال : قال – صلى الله عليه وسلم : «الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي فِي النَّارِ» . [١]

الدليل الخامس : لما قيل لابن مسعود – رضي الله عنه – الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ سُحْتٌ قَالَ ذَلِكَ الْكُفْرُ، إنَّمَا السُّحْتُ أَنْ تَرْشُوَ مَنْ تَخْتَاجُ إلَيْهِ أَمَامَ حَاجَتِك . [٢]

<u>الدليل السادس</u> : لأن المرتشي إنما يرتشي ليحكم بغير الحق، أو ليوقف الحكم عنه، وذلك من أعظم الظلم. [٣]

<u>سادساً : حكم قضاء القاضي في حادثة برشوة :</u>

اختلف العلماء في صحة حكم القاضي إذا قضى في حادثة برشوة علي ثلاثة أقوال :

<u>القول الأول</u> : أنه لا ينفذ قضاؤه في جميع الدعاوى التي حكم فيها .

وهو قول الطحاوي من الحنفية [٤] ، وهو مذهب جمهور الفقهاء [٥] ، والأصح عند الشافعية [٦] وكذلك لا ينفذ قضاؤه إذا تولى القضاء برشوة . [٧]

---

[١] رواه الطبراني في الصغير عن ابن عمر بإسناد حسن ج١ص ٥٧ ، حديث رقم ٥٨ .

[٢] المبسوط للسرخسي ج١٦ص ٦٧ .

[٣] المغني لابن قدامة ج١٠ص ٦٩ ، الشرح الكبير على متن المقنع ج١١ص ٤٠٢ .

[٤] درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ج٤ص ٥٩٢ .

[٥] تبصرة الحكام ج ١ ص ١٥ ، مواهب الجليل ج٦ص ١٠٢، ج ٦ ص ١٢٢ ، كشاف القناع ج٦ ص ٢٨٨ .

[٦] مغني المحتاج ج٦ص ٢٧٠ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ج ٨ص ٢٤٤ ، حاشيتا قليوبي وعميرة ج٤ص ٣٠٠ .

[٧] تبيين الحقائق ج٤ص ١٧٥ ، البحر الرائق ج٦ص ٢٨٤ ، تبصرة الحكام ج١ ص ١٥، المغني لابن قدامة ج١٠ص ٦٩ .

القول الثاني : أن قضاءه نافذ فيما ارتشى فيه وفي غيره إذا كان حكم القاضي صحيح موافق للمسألة الشرعية. ويأخذ الرشوة لا يبطل الحكم .

واختاره البزدوي واستحسنه ورجحه في الفتح بقوله وهو حسن [١]، وهو مقابل الأصح عند الشافعية . [٢]

القول الثالث : لا ينفذ قضاؤه في تلك الحادثة، وإن قضى بالحق الثابت عند الله جلا وعلا من حكم الحادثة؛ وينفذ فيما سواه .

واختاره السرخسي [٣] ، وهو اختيار الخصاف [٤] ، وقال أصبغ : ينفذ ما مضي من أحكامه وهي جائزة . [٥]

الأدلة :

دليل القول الأول :

- عموم الأدلة الدالة علي تحريم الرشوة . [٦]

- قال القرطبي: وهذا لا يجوز أن يختلف فيه إن شاء الله ؛ لأن أخذ الرشوة فسق والفاسق لا ينفذ حكمه . [٧]

---

[١] درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ج٤ص ٥٩٢ ، البحر الرائق ج٦ص ٢٨٤، ٢٨٥، منحة الخالق ج ٦ص ٢٨٤.

[٢] مغني المحتاج ج٦ص ٢٧٠ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ج٨ص ٢٤٤ ، حاشيتا قليوبي وعميرة ج٤ص ٣٠٠ .

[٣] بدائع الصنائع ج٧ص ٨ ، تبيين الحقائق ج٤ص ١٧٥ ، البحر الرائق ج٦ص ٢٨٤، ٢٨٥ .

[٤] المحيط البرهاني في الفقه النعماني ج٨ص ٣٧ ، تبيين الحقائق ج٤ص ١٧٥ .

[٥] المقدمات الممهدات ج٢ص ٢٥٩ .

[٦] درر الحكام ج٤ص ٥٩٢ ، تبصرة الحكام ج ١ ص ١٥ ، المغني لابن قدامة ج١٠ص ٦٩ .

[٧] اللباب في علوم الكتاب ج٧ص ٣٤٢ .

دليل القول الثاني :

لأن حاصل أمر الرشوة فيما إذا قضى بحق إيجابها فسقه، وقد فرض أن الفسق لا يوجب العزل فولايته قائمة وقضاؤه بحق فلم لا ينفذ وخصوص هذا الفسق غير مؤثر، وغاية ما وجه به أنه إذا ارتشى عامل لنفسه أو ولده يعني والقضاء عمل لله تعالى . [١]

الجواب عن هذا الدليل :

أن كون خصوص هذا الفسق غير مؤثر ممنوع بل يؤثر بملاحظة كونه عملًا لنفسه . [٢]

الجواب بتعبير آخر : أن ليس هذا مرادهم، وإنما مرادهم أنه قضى لنفسه معنى، والقضاء لنفسه باطل وهذا القول أحسن، وظهر أن خصوص هذا الفسق مؤثر في عدم النفاذ . [٣]

دليل القول الثالث :

لا ينفذ حكم القاضي في الدعوى التي ارتشى فيها ولو كان حكمه بحق لما يأتي :

(أ) لأن القاضي في هذه الصورة يكون قد استؤجر للحكم ، والاستئجار للحكم باطل ؛ لأن القضاء واجب على القاضي . [٤]

---

[١] فتح القدير ج٧ ص ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، البحر الرائق ج٦ص ٢٨٤، ٢٨٥ ، حاشية ابن عابدين ج٥ص ٣٦٣ .

[٢] البحر الرائق ج٦ص ٢٨٤ ، منحة الخالق علي البحر الرائق ج ٦ص ٢٨٤ ، حاشية ابن عابدين ج٥ ص ٣٦٣ .

[٣] البحر الرائق ج٦ ص ٢٨٥ .

[٤] درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ج ٤ ص ٥٩١ .

(ب) لأنه إذا أخذ على القضاء رشوة؛ فقد قضى لنفسه لا لله عز اسمه، فلم يصح. [١]

القول الراجح :

أري أنه لابد وأن تراعي مصالح الناس عند الترجيح ومن ثم يكون القول الثاني القائل : أن قضاء القاضي نافذ فيما ارتشى فيه وفي غيره إذا كان الحكم صحيحًا موافقًا للمسألة الشرعية ، والذي اختاره البزدوي واستحسنه ورجحه في الفتح بقوله وهو حسن هو الأقرب إلي الصواب وذلك لما يأتي:

(أ) أنه يحقق مصلحة المجتمع وإلا للزم تعطيل الأحكام .[٢]

(ب) قال جمال الدين البزدوي : أنا متحير في هذه المسألة لا أقدر أن أقول بتنفيذ أحكامهم لما أرى من التخليط والجهل والجراءة فيهم، ولا أقدر أن أقول لا تنفيذ؛ لأن أهل زماننا كذلك فلو كذلك فلو أفتيت بالبطلان أدى إلى إبطال الأحكام جميعًا . [٣]

سابعاً : هل يعزل القاضي بأخذ الرشوة :

اختلف الفقهاء هل ينعزل القاضي بأخذ الرشوة في الحكم؟ علي قولين :

القول الأول : ذهب أبو حنيفة ، والكرخي ، والخصاف ، وهو اختيار الطحاوي ، وعلي الرازي صاحب أبي يوسف من الحنفية [٤] ، وابن القصار

---

[١] بدائع الصنائع ج٧ص ٨ .

[٢] الدر المختار وحاشية ابن عابدين ج٥ ص ٣٥٦ .

[٣] حاشية ابن عابدين ج ٥ص ٣٦٣ .

[٤] بدائع الصنائع ج٧ص ١٦ ، الهداية ج٣ص ١٠١ ، العناية شرح الهداية ج٧ص ٢٥٤ ، البحر الرائق ج٦ص ٢٨٤ .

من المالكية [١] ، والشافعية في أصح الوجهين عندهم [٢] ، والحنابلة [٣] ، إلى أن الحاكم ينعزل بفسقه ومن ذلك قبوله الرشوة .

قال أبو حنيفة : إذا ارتشى الحاكم انعزل في الوقت وإن لم يعزل ، وبطل كل حكم حكم به بعد ذلك.[٤]

القول الثاني: أنه لا ينعزل بذلك ، بل ينعزل بعزل الذي ولاه ، بمعني أنه لا ينعزل إذا لم يشترط العزل عند التقليد بتعاطي المحرم ويستحق العزل فيعزله من له الأمر.

وهو ظاهر المذهب عند الأحناف كما في الهداية [٥]، وهو القول الثاني عند المالكية ، ورجحه

أصبغ [٦] ، ومقابل الأصح عند الشافعية . [٧]

الأدلة :

---

[١] تبصرة الحكام ج١ص ٨٨ .

[٢] منهاج الطالبين ص٣٣٧ ، مغني المحتاج ج٦ص ٢٧٠ ، نهاية المحتاج ج ٨ص ٢٤٤ ، السراج الوهاج ص٥٨٩ .

[٣] الإنصاف ج١١ص ١٨١ ، الإقناع ج٤ص ٣٧٠ ، شرح منتهى الإرادات ج٣ص ٤٩٣ ، كشاف القناع ج٦ص ٢٩٧ .

[٤] الكشف والبيان عن تفسير القرآن ج٤ص ٦٧ ، تفسير القرطبي ج٦ص ١٨٣ ، اللباب في علوم الكتاب ج٧ص ٣٤٢ .

[٥] بدائع الصنائع ج٧ص ١٦ ، تبيين الحقائق ج٤ص ١٧٥، العناية شرح الهداية ج٧ص ٢٥٤ ، البحر الرائق ج٦ص ٢٨٤ .

[٦] تبصرة الحكام ج١ص ٨٨ .

[٧] منهاج الطالبين ص٣٣٧ ، مغني المحتاج ج٦ص ٢٧٠ ، نهاية المحتاج ج٨ص ٢٤٤ ، السراج الوهاج ص٥٨٩ .

أدلة القول الأول :

الدليل الأول – أن العدالة شرط أهلية القضاء كما هي شرط أهلية الشهادة؛ لأن أهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة، وقد زالت بالفسق فتبطل الأهلية.[١]

الدليل الثاني – أن الفسق يخرج صاحبه عن الإيمان فيبطل أهلية القضاء.[٢]

الدليل الثالث – أن عدالة القاضي مشروطة معنى؛ لأن موليه اعتمدها فيزول بزوالها . [٣]

الدليل الرابع – أنه لا يلزم من اعتبار ولايته لصلاحيته تقييدها به على وجه تزول بزواله . [٤]

الدليل الخامس – لأن المقلد اعتقد عدالته فلم يرض بقضائه بدونها . [٥]

الدليل السادس – أنه يجب عزله لوجود المنافي للولاية . [٦]

الدليل السابع – أن وجود العقل والعدالة ونحوها شرط في صحة الولاية فتبطل بزواله لفقد شرطها.[٧]

---

[١] بدائع الصنائع ج٧ص ١٧ ، التذكرة لابن الملقن ص١٤٥ ، حاشية الجمل ج٥ص ٣٣٧ ، حاشية البجيرمي ج٤ص ٣٤٥ إعانة الطالبين ج٤ص ٢٤٨ .

[٢] بدائع الصنائع ج٧ص ١٧ ، النظام القضائي في الفقه الإسلامي ص ٢٠٨ .

[٣] حاشية ابن عابدين علي الدر المختار ج٥ص ٣٦٣ .

[٤] المرجع السابق .

[٥] درر الحكام ج٢ص ٤٠٤ ، العناية شرح الهداية ج٧ص ٢٥٥ ، البناية شرح الهداية ج٩ص ٧ ، اللباب ج٤ ص ٧٨ .

[٦] مغني المحتاج ج٦ص ٢٧٠ .

[٧] كشاف القناع ج٦ص ٢٩٧ .

الدليل الثامن – أنه ينعزل إذا طرأ عليه شيء من ذلك، لفقد شرط التولية.[١]

الدليل التاسع – أنه ينعزل لعدم ائتمان الناس على حقوق الناس . [٢]

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول – أن الكبيرة لا تخرج صاحبها من الإيمان، والعدالة ليس بشرط أهلية القضاء كما ليست بشرط أهلية الشهادة. [٣]

الدليل الثاني – أنه لا يستحق العزل لوجود سبب الاستحقاق . [٤]

القول الراجح :

هو القول الأول لقوة الأدلة .

ومما سبق يتبين أن الرشوة دليل واضح لا لبس ولا خفاء فيه علي ميل القاضي لأحد الخصمين دون الآخر ، ومن ثم يكون في ذلك الحق للخصم طلب رد القاضي لاحتمال عدم الحكم بالعدل .

الفرع الخامس

السبب الخامس من الأسباب التي تجيز طلب رد القاضي

الغضب

أولاً : تعريف الغضب في اللغة :

الغضب مصدر : غضب ، وهو في اللغة : نقيض الرضا ، يقال : غضب عليه غضبًا سخط عليه وأراد الانتقام منه فهو غضب [٥] ، وقال أبو البقاء :

---

[١] شرح منتهى الإرادات ج٣ ص ٤٩٣ ، مطالب أولي النهى ج٦ص ٤٦٨ .

[٢] حاشية الشرنبلالي علي درر الحكام شرح غرر الأحكام ج٢ص ٤٠٤ .

[٣] بدائع الصنائع ج٧ص ١٧ .

[٤] درر الحكام شرح غرر الأحكام ج٢ص ٤٠٤ ، مجمع الأنهر ج٢ص ١٥٢ .

[٥] لسان العرب ج١ص ٦٤٨ ، مادة غضب ، المعجم الوسيط ج٢ص ٦٥٤ .

الغضب إرادة الإضرار بالمغضوب عليه [١] ، وعرف أيضًا بأنه : استجابة لانفعالات تتَمَيَّز بالميل إلى الاعتداء . [٢]

ثانياً : تعريف الغضب في الاصطلاح :

التعريف الأول – عرفه الإمام الجرجاني – رحمه الله – بأنه : تَغَيُّرٌ يَحْصُلُ عِنْدَ غَلَيَانِ دَمِ الْقَلْبِ لِيَحْصُلَ عَنْهُ التَّشَفِّي لِلصَّدْرِ . [٣]

التعريف الثاني : الغيظ والانفعال وازدياد ضربات القلب، وهو ضد الرضا. [٤]

التعريف الثالث : عرفه ابن عثيمين – رحمه الله – بأنه : انفعال يحدث للنفس بسبب ما يثير من مخالفة الهوى، فتجد الرجل تنتفخ أوداجه، وتحمر عيناه ووجهه ، ويقف شعره، ويفقد وعيه أحيانًا، إذ تصل الحال بالغضبان أحياناً حتى لا يدري أفي السماء هو أم في الأرض؟ ولا يدري ما يتكلم به. [٥]

ثالثاً : أنواع الغضب :

والغضب ثلاثة أقسام:

القسم الأول : ابتداء وهو لا يضر ؛ لأنه ما من إنسان يخلو منه إلا نادراً .

القسم الثاني : وسط .

القسم الثالث : غاية ، وهو لا حكم لمن اتصف به في أي قول يقوله .

---

[١] الكليات ص٦٧١ .

[٢] المعجم الوسيط ج٢ص ٦٥٤ .

[٣] التعريفات ص١٦٢ .

[٤] معجم لغة الفقهاء ص٣٣٢ .

[٥] الكليات ص٦٧١ .

فإذا كان الغضب يسيراً في ابتدائه فلا يحرم القضاء [١] ، أما الغضب الذي يحرم على القاضي أن يقضي فيه هو الغاية والوسط، والدليل ما روي عن عبد الملك بن عمير، سمعت عبد الرحمن ابن أبي بكرة، قال: كتب أبو بكرة إلى ابنه وكان بسجستان بأن لا تقضي بين اثنين وأنت غضبان فإني سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: «لاَ يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ " [٢] والتعليل أن الغضبان لا يتصور القضية تصوراً تامًا، ولا يتصور تطبيقها على النصوص الشرعية تطبيقًا تامًا، والحكم لا بد فيه من تصور القضية، ثم تصور انطباق الأدلة عليها؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، والحكم على الشيء لا بد فيه من معرفة الموجب للحكم، والغضبان لا يتصور ذلك، لا القضية ولا انطباق الأحكام عليها، ولذلك نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يقضي بين اثنين وهو غضبان ، وأيضًا فإنه إذا كان أحد الخصمين هو الذي أثار غضب القاضي فهنا محذور ثالث، وهو أنه قد يحمله غضبه على هذا الخصم أن يحكم عليه مع أن الحق له.[٣]

رابعاً : عدم جواز قضاء القاضي وهو غضبان :

---

[١] الشرح الممتع ج١٥ص ٢٩٩ ، ٣٠٠ .

[٢] أخرجه البخاري في كتاب الأحكام ، باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان ج٩ص ٦٥ ، مسلم في كتاب الحدود باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان ج٣ ص ١٣٤٢ ، أبو داود في الأقضية ، باب القاضي يقضي وهو غضبان ج٣ ص ٣٠٢ الترمذي في أبواب الأحكام ، باب ما جاء لا يقضي القاضي وهو غضبان ج ٣ص ٦١٢ .

[٣] الشرح الممتع على زاد المستقنع ج ١٥ ص ٢٩٩، ٣٠٠ .

اتفق الفقهاء علي أن القاضي ينبغي أن لا يشتغل بالقضاء في حال غضبه إذا كان يعتريه ذلك في بعض الأوقات ولكنه يصبر حتى يسكن ما به . [١]

وقال الأحناف : وإن كان ذلك من عادته فلا يكف عند ذلك عن القضاء . [٢]

خامساً : الأدلة علي عدم جواز قضاء القاضي وهو غضبان :

استدل الفقهاء علي أن القاضي مأمور بعدم القضاء في حالة الغضب وذلك بما يأتي :

الدليل الأول – عن أم سلمة، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «مَنِ ابْتُلِيَ بِالْقَضَاءِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يَقْضِيَنَّ وَهُوَ غَضْبَانُ» . [٣]

الدليل الثاني – ما روي عن عبد الملك بن عمير، سمعت عبد الرحمن بن أبي بكرة، قال: كتب أبو بكرة إلى ابنه وكان بسجستان بأن لا تقضي بين اثنين وأنت غضبان، فإني سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم يقول: «لاَ يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ» . [٤]

---

[١] المبسوط للسرخسي ج١٦ص ٦٧ ، بدائع الصنائع ج٧ ص ٩ ، المقدمات الممهدات ج ٢ ص ٢٦٧ ، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ج ٣ ص١١٠ ، مواهب الجليل ج٦ص ١٢٢ ، الخرشي علي خليل ج٧ص ١٥١، المزني ج ٨ ص٤٠٧ التنبيه ج١ ص٢٥٢ ، المهذب ج٣ص ٣٨٢ ، الكافي ج٤ص ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، المغني ج١٠ص٤٤ ، المبدع ج ٨ ص ١٦٢ .

[٢] المبسوط للسرخسي ج١٦ص ٦٧ .

[٣] المعجم الكبير للطبراني ج ٢٣ص ٢٨٤ .

[٤] سبق تخريج الحديث ص ١٢٤.

الدليل الثالث – أنه لابد أن يقضي عند اعتدال حاله؛ ولهذا ينهى عن القضاء إذا كان جائعًا أو كظيظًا من الطعام، أو كان يدافع الأخبثين؛ لأنه ينعدم به اعتدال الحال. فكذلك بالغضب ينعدم اعتدال الحال . [١]

الدليل الرابع – أنه ربما يجري على لسانه في غضبه ما لا ينبغي أن يسمع الناس ذلك منه . [٢]

الدليل الخامس – أنه ربما يتغير لونه على وجه لا ينبغي أن يراه الناس على تلك الصفة . [٣]

الدليل السادس – أنه إذا ظهر به الغضب عجز صاحب الحق عن إظهار حقه بالحجة خوفًا منه . [٤]

الدليل السابع – أن الغضب يدهشه عن التأمل، ويشغله عن الحق . [٥]

الدليل الثامن – أن القاضي يحتاج إلى التفكر والغضب يمنع صحة التفكر فلا يؤمن عن الوقوع في الخطأ . [٦]

الدليل التاسع – أنه إذا كان بهذه الصفة اشتغل قلبه فلم يفهم كلام الخصوم. [٧]

---

[١] المبسوط للسرخسي ج١٦ص ٦٧ .

[٢] المرجع السابق .

[٣] المرجع السابق .

[٤] المرجع السابق .

[٥] بدائع الصنائع ج ٧ص ٩ .

[٦] الاختيار لتعليل المختار ج٢ص ٨٧ ، مجمع الأنهر ج٢ص ١٦٠ .

[٧] الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ج٢ص ٢٤٢ .

الدليل العاشر – أنه ينبغي للقاضي أن يعتمد بنظره الوقت الذي يكون فيه ساكن النفس معتدل الأحوال ليقدر على الاجتهاد في النوازل ويحترس من الزلل في الأحكام . [١]

الدليل الحادي عشر – أنه ربما حمله الغضب على الجور في الحكم بخلاف غضب يسير لا يمنع فهم الحكم . [٢]

سادساً : الدليل علي صحة قضاء القاضي إذا كان القاضي من عادته الغضب .

أنه إن كان الغضب من عادته، وذلك نوع من الحدة فلا يكف عند ذلك عن القضاء؛ لأنه يلتبس به عقله ويشتبه عليه وجه القضاء بخلاف ما يعتريه من الغضب في بعض الأوقات. [٣]

اعتراض :

قد يقال أن النبي – صلي الله عليه وسلم – قضي في حالة الغضب علي الرغم من أنه ورد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال : سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان" [٤] **، ولا يعارضه ما روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من الحكم – في وقت غضبه بين الزبير وخصمه الأنصاري لما أحفظه بقوله: أن كان ابن عمتك .**

الجواب :

---

[١] الحاوي الكبير ج١٦ص ٣٢ ، ٣٣ .

[٢] مطالب أولي النهى ج٦ص ٤٧٩ .

[٣] المبسوط للسرخسي ج١٦ص ٦٧ .

[٤] سبق تخريج الحديث ص ١٢٤ .

أنه صلى الله عليه وسلم معصوم محفوظ عليه أمره ، فخلقه العدل في الغضب والرضا بخلاف غيره وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أشار على الزبير برأي فيه السعة له وللأنصاري فلما أحفظه الأنصاري استوعب للزبير حقه في صريح الحكم ، وقال للزبير: اسق ثم احبس الماء حتى يبلغ إلى الجدر ، قال الزبير : ما أحسب هذه الآية نزلت إلا في ذلك [١] ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾. [٢]

سادساً : الحكم لو قضي القاضي وهو غضبان :

القول الأول : إن حكم مع ما يدهش عن تمام الفكر لا عن أصل الفكر وهو غضبان جاز حكمه أما إن كان عن أصل الفكر فلا يمضي ويتعقب . وهو قول المتيطي . [٣]

القول الثاني : يمضي حكمه ، وهو قول الداودي . [٤]

القول الثالث : فرق ابن حبيب بين الغضب الكثير واليسير. [٥]

القول الرابع : إذا قضى في حال من هذه الأحوال بالصواب ينفذ حكمه [٦] ، وهو مذهب جمهور الفقهاء ، وذلك لأن الزبير بن العوام ورجلًا من الأنصار اختصما إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في شراج الحرة، قال

---

[١] المعتصر من المختصر من مشكل الآثار ج٢ص ٢، ٣ ، الإنصاف ج١١ص ٢٠٩ ، مطالب أولي النهى ج٦ص ٤٧٩ .

[٢] سورة النساء ، من الآية ٦٥ .

[٣] التوضيح ج٧ ص٤١١ ، منح الجليل ج٨ ص ٣٠٢ ، جواهر الإكليل ج ٢ ص٢٢٥.

[٤] التاج والإكليل ج ٨ ص ١١٦ ، منح الجليل ج٨ ص ٣٠٢ .

[٥] التوضيح ج٧ ص٤١١ ، التاج والإكليل ج٨ص ١١٦، منح الجليل ج٨ص ٣٠٢ .

[٦] بداية المجتهد ج٤ص ٢٥٧ .

رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: اسق زرعك يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك ، فقال الأنصاري: إن كان ابن عمتك فتمعر وجه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال: اسق زرعك يا زبير ثم احبس الماء حتى يبلغ أصول الجدر فكان في الحكم الأول استنزل فيه الزبير عن كمال حقه ثم وفاه في الحكم الثاني وقد أمضاه في غضبه فدل على نفوذ حكمه. [١]

القول الخامس : لا ينفذ حكمه حتى ولو حكم بالصواب ؛لأنه منهي عنه، قال القاضي : لأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه، وكان للنبي – صلى الله عليه وسلم – القضاء مع ذلك ؛ لأنه لا يجوز عليه غلط يقر عليه لا قولًا ولا فعلًا في حكم . [٢]

سابعاً : دليل القول بالنفاذ :

لأن الغضبان له قول معتبر[٣]، ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام «لا يقضي حكم بين اثنين وهو غضبان».[٤]

ومعنى ذلك أن حكمه معتبر، وإلا لما كان للنهي محل، فالحكم نافذ مع الغضب بنص السنة، وقد حكم النبي – صلّى الله عليه وسلّم – بين الزبير

---

[١] الحاوي الكبير ج١٦ص٣٤ ، التنبيه ج١ص ٢٥٣ ، المهذب ج٣ص ٣٨٣ ، البيان ج ١٣ص ٣٨ ، الروض المربع ص٧٠٨ ، كشاف القناع ج٦ص ٣١٦ ، مطالب أولي النهى ج٦ص ٤٧٩ ، منار السبيل ج٢ص ٤٦٢ .

[٢] المغني ج١٠ص ٤٥ ، الإنصاف ج١١ص ٢٠٩، ٢١٠ ، كشاف القناع ج٦ص ٣١٦ .

[٣] الشرح الممتع على زاد المستقنع ج١٣ص ٢٧ ، حاشية الروض المربع ج٧ص ٥٢٨.

[٤] سبق تخريج الحديث ص ١٢٤ .

ورجل من الأنصار في السقي، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ فتلون وجه نبي الله – صلى الله عليه وسلم، ثم قال: «يَا زُبَيْرُ اسْقِ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ» [1] ، فهنا نفذ الحكم مع الغضب .

ومما سبق يتبين أنه ليس كل غضب يعطي الحق للخصم في طلب رد القاضي وإنما الغضب الذي يصل إلي غايته ويتمكن من صاحبه بحيث تكون نتيجته ما يأتي :

أولًا : عدم إدراك القاضي للأمور إدراكًا جيدًا ، بحيث لا يتصور القضية تصوراً تامًا، ولا يتصور تطبيقها على النصوص الشرعية تطبيقًا تامًا .

ثانيًا : عجز صاحب الحق عن إظهار حقه بالحجة خوفًا منه ، ومن ثم خوف الجور في الحكم .

ثالثًا : عدم قدرة القاضي على الاجتهاد . [2]

الفرع السادس

السبب السادس من الأسباب التي تجيز طلب رد القاضي

تقدم الفتوى في القضية

أولاً : تعريف الفتوي في اللغة :

---

[1] أخرجه البخاري في المساقاة ، باب شرب الأعلى قبل الأسفل ج ٣ ص ١١١ ، حديث رقم ٢٣٦١ ، مسلم في الفضائل باب وجوب اتباعه – صلى الله عليه وسلم – ج٤ص ١٨٢٩ ، حديث رقم ٢٣٥٧ .

[2] الحاوي الكبير ج١٦ص ٣٢ ، ٣٣ .

الفتوى في اللغة : اسم مصدر بمعنى الإفتاء ، وهي الإبانة ، والإجابة ، يقال : أفتاه في الأمر أبانه له وأفتى المفتى إذا أحدث حكمًا [١] ، والفُتْيَا والفُتْوَى، وتُفْتَحُ : ما أفتى به الفقيه. [٢]

ثانياً : تعريف الفتوى في الاصطلاح :

عرفت الفتوى في الاصطلاح بتعريفات متعددة :

التعريف الأول : عرف الشيخ الدردير – رحمه الله – الإفتاء بأنه : إخبار بالحكم لا إلزام. [٣]

التعريف الثاني:عرفها ابن عرفة الدسوقي–رحمه الله– بقوله: جزم القاضي بحكم شرعي على وجه مجرد إعلامه به .[٤]

التعريف الثالث : قال الشيخ محمد بن علي بن حسين مفتى المالكية بمكة المكرمة (١٣٦٧هـ) : كلام ابن الشاط أن ضابط الفتيا أنها : مجرد إخبار عن حكم الله تعالى المتعلق بمصالح الآخرة والدنيا يختص لزومه بالمقلد للمذهب المفتى به . [٥]

---

[١] لسان العرب ج ١٥ص ١٤٧ ، مادة فتا .

[٢] لسان العرب ج ١٥ص ١٤٨ ، مادة فتا ، القاموس المحيط ص١٣٢٠ .

[٣] الشرح الكبير للشيخ الدردير ج٤ ص ١٥٧ ، الشرح الصغير ج٤ ص ٢٢٨ .

[٤] التاج والإكليل ج٨ص ١٤٤ ، حاشية الدسوقي ج٤ص ١٥٧ ، منح الجليل ج٨ص ٣٥٧ .

[٥] تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية ج٤ص ٩٥ .

التعريف الرابع : عرف الحنابلة الإفتاء بأنه : تبيين الحكم الشرعي للسائل عنه والإخبار بلا إلزام .[1]

التعريف الخامس : يؤخذ مما قال به علماء الفقه وأصوله أن الإفتاء شرعًا : بيان حكم الله تعالى بمقتضى الأدلة الشرعية على جهة العموم والشمول. [2]

ثالثاً : تعريف المفتي :

المفتي لغة : اسم فاعل أفتى ، وهذا الاسم موضوع لمن قام للناس بأمر دينهم ، وعلم جمل عموم القرآن وخصوصه وناسخه ومنسوخه ، وكذلك السنن والاستنباط ، فمن بلغ هذه المرتبة سموه بهذا الاسم ، ومن استحقه أفتى فيما استفتي فيه . [3]

رابعاً : حكم إفتاء القاضي في المسألة محل الخصومة :

لا يجوز للقاضي أن يفتي في الخصومات المنظورة أمامه . [4]

خامساً : الأدلة علي عدم الجواز :

---

[1] شرح منتهى الإرادات ج٣ ص ٤٨٣ ، مطالب أولي النهى ج٦ص ٤٣٧ ، حاشية الروض المربع ج٧ ص ٥٠٧ .

[2] فتاوى دار الإفتاء المصرية ، في القاهرة فى رمضان ١٤٠٠ هجرية ، يوليو ١٩٨٠ م ، عن الشيخ جاد الحق على جاد الحق. مفتى جمهورية مصر العربية في هذا الوقت .

[3] البحر المحيط في أصول الفقه ج٨ ص ٣٥٨ .

[4] المبسوط ج١٦ص ٨٥ ، ٨٦ ، البحر الرائق ج٦ ص ٢٨٧، النوادر والزيادات ج٨ ص٤٧ ، الجواهر الثمينة ج ٣ ص١١١ جامع الأمهات ص٤٦٤ ، التوضيح ج٧ ص٤١٤ .

الدليل الأول – أن الخصم إذا عرف مذهب القاضي تحيل إلى الوصول إليه أو إلى الانتقال عنه إلا أن يكون السائل مستفهمًا فليجبه، ولهذا جاز للقاضي أن يحضر مجالس العلم فيعلم ويتعلم . (١)

الدليل الثاني – أن الخصم إذا وقف على رأيه ربما اشتغل بالتلبيس للتحرز عن ذلك فلا يفتي له في ذلك حتى تنقضي الخصومة . (٢)

الدليل الثالث – كراهة أن تعلم الخصوم قوله فتحترز منه بالباطل . (٣)

الدليل الرابع – ما روي عن عطاء بن السائب قال: سألت شريحًا عن رجل جعل داره حبسًا على الآخر فالآخر من ولده ، فقال: إنما أقضي ولست أفتي قال: فناشدته فقال: لا حبس على فرائض الله . (٤)

سادساً : حكم إفتاء القاضي في المسائل التي من شأنها أن يخاصم فيها كالمعاملات :

اختلف الفقهاء في إفتاء القاضي في المسائل التي من شأنها أن يخاصم فيها علي خمسة أقوال :

القول الأول : أنه لا يجوز للقاضي أن يفتي في المسائل التي من شأنها أن يخاصم فيها وإن لم يقع بالفعل وعلى هذا فلا يفتي فيما يدخله الخصام حيث لا يمكن الاطلاع على مذهبه إلا من إفتائه . وهذا كله إذا كان لا يعرف مذهب القاضي من غيره بأن كان مجتهدًا، أو مقلدًا وليس هناك فقيه مقلد

---

(١) الخرشي علي خليل ج٧ص ١٥٠ .

(٢) المبسوط ج١٦ص ٨٦ .

(٣) المبسوط ج١٦ص ٨٥ ، حاشية ابن عابدين ج٥ص ٣٦٠ .

(٤) شرح معاني الآثار ج٤ص ٩٦ ، المبسوط ج١٢ص ٥١ ، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ج٢ص ٥٥١ ، إتحاف المهرة لابن حجر ج ١٩ص ٧٢ .

لمذهبه ، أما لو عرف مذهبه من غيره بأن كان مقلدًا وكان هناك فقيه مقلد لمذهبه فلا كراهة في فتواه.

وهو قول بعض الحنفية [١] ، وهو قول مالك في المختصر وغيره بمعني الكراهة [٢]، وعزاه ابن المناصف إلى مالك ، والبرزلي [٣] ، والمشهور من مذهب المالكية [٤] ، وعزاه ابن الحارث لسحنون [٥] ، ونقله ابن فرحون عنه [٦]، وهو وجه عند الشافعية [٧]، و قول ابن المنذر [٨] ، وقول بعض الفقهاء من أصحاب الإمام أحمد [٩] ، وكذلك في الفقه الأباضى .[١٠]

---

[١] المبسوط ج١٦ص ٨٥ ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني ج٨ص ٢٨ ، لسان الحكام ص٢١٩ .

[٢] النوادر والزيادات ج٨ ص٤٧ ، الذخيرة للقرافي ج١٠ص ٦٨، تبصرة الحكام ج١ص ٤٢ ، البهجة ج١ص ٦٩ .

[٣] التاج والإكليل ج٨ ص ١١٠ ، منح الجليل ج ٨ ص ٢٩٦ .

[٤] الذخيرة للقرافي ج١٠ص ٧٥ ، القوانين الفقهية ص٤٩٣ ، الخرشي علي خليل ج ٧ص ١٥٠ ، البهجة ج١ص ٦٩ .

[٥] منح الجليل ج٨ ص ٢٩٦ .

[٦] تبصرة الحكام ج١ص ٤٢ .

[٧] فتاوى ابن الصلاح ج١ص ٤٥ ، أدب المفتي والمستفتي ص١٠٨ ، روضة الطالبين ج١١ص ١٠٩ .

[٨] أدب المفتي والمستفتي ص ١٠٧ ، المجموع ج١ ص ٤٢ ، المغني ج١٠ص ١١٧، منار السبيل ج٢ص ٤٦٣ .

[٩] إعلام الموقعين ج٤ ص ١٦٩ ، المبدع في شرح المقنع ج ٨ ص ١٥٨ .

[١٠] شرح كتاب النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش ج ١٣ ص ٧١ .

القول الثاني : أنه لا بأس بأن يفتي في مجلس القضاء، وفي غيره في المعاملات والعبادات .

وهو الصحيح عند الحنفية [١]، و اختيار ابن عبد الحكم من المالكية [٢] ، ووجه عند الشافعية وصححه النووي [٣] والحنابلة في قول وصححه ابن القيم . [٤]

القول الثالث : يكره للقاضي أن يفتي في مجلس القضاء ولا بأس به في غير مجلس القضاء .[٥]

القول الرابع : أنه لا يجوز للقاضي الفتيا إذا كانت الفتوى ممن يمكن أن تعرض بين يديه ولو جاءته من خارج بلده أو من بعض الكور أو على يد عماله فليجبهم عنها .

وهو قول البرزلي [٦] ، والتسولي . [٧]

---

[١] المبسوط ج١٢ص ٥٢ ، ج١٦ص ٨٦ ، البحر الرائق ج٦ص ٢٨٧ ، الدر المختار ج ٥ص ٣٦٠ .

[٢] عقد الجواهر الثمينة ج ٣ ص١١١ ، الذخيرة للقرافي ج١٠ص ٧٥ ، التاج والإكليل ج ٨ ص ١١٠ .

[٣] فتاوى ابن الصلاح ج١ص ٤٥ ، أدب المفتي والمستفتي ص ١٠٨ ، روضة الطالبين ج١١ص ١٠٩ .

[٤] إعلام الموقعين ج٤ ص ١٦٩ ، المبدع في شرح المقنع ج ٨ ص ١٥٨ .

[٥] المبسوط للسرخسي ج ١٢ص ٥١، ٥٢ ، ج١٦ ص ٨٥ ، ٨٦ ، المحيط البرهاني ج٨ ص ٢٨ .

[٦] معين الحكام ص١٩ ، منح الجليل ج ٨ ص ٢٩٦ .

[٧] البهجة في شرح التحفة ج١ص ٦٩ .

القول الخامس : أنه لا يجوز للقاضي الفتيا إلا إذا علم بالقرائن أن قصد السائل مجرد الاستفهام كما لو كان من الطلبة الذين شأنهم تعلم الأحكام فلا يكره للقاضي إجابته ، وهذا كله إذا كان لا يعرف مذهب القاضي من غيره .
وهو قول سحنون [١] ، والعدوي [٢] ، وقول مطرف وابن الماجشون [٣] ، وقول ابن شاس .[٤]

الأدلة :

أدلة القول الأول :

الدليل الأول – أن الخصم إذا عرف مذهب القاضي تحيل إلى الوصول إليه أو إلى الانتقال عنه إلا أن يكون السائل مستفهمًا فليجبه، وهذا النهي محله حيث لا يمكن الاطلاع على مذهبه إلا من إفتائه .[٥]
الدليل الثاني – أنه من إعانة الخصوم على الفجور .[٦]
الدليل الثالث – لأن الإفتاء يؤدي إلى تطرق الكلام فيه؛ لأنه إن حكم بما أفتى ربما قيل حكم بذلك لتأييد فتواه وإن حكم بخلافه لتجديد نظر، أو ترجيح حكم قيل إنه حكم بما لم يفت به وقد يكون السؤال مزورًا.[٧]

---

[١] النوادر والزيادات ج ٨ص ٤٧ ، الذخيرة للقرافي ج١٠ص ٦٨، تبصرة الحكام ج١ص ٤٢.
[٢] حاشية العدوي ج ٧ص ١٥٠ ، حاشية الدسوقي ج٤ ص ١٣٩ .
[٣] النوادر والزيادات ج ٨ ص٤٧ .
[٤] عقد الجواهر الثمينة ج ٣ ص١١١، التاج والإكليل ج ٨ ص ١١٠ ، منح الجليل ج ٨ ص ٢٩٦ .
[٥] التوضيح ج ٧ ص٤١٤، الخرشي علي خليل ج ٧ص ١٥٠ ، البهجة ج١ص ٦٩ ، منح الجليل ج ٨ ص ٢٩٦ .
[٦] التوضيح ج ٧ ص٤١٤ ، مواهب الجليل ج٦ ص ١١٩ .
[٧] الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ج٤ص ١٣٩ .

الدليل الرابع : لأنه موضع تهمة ، ووجهه بأن فتياه تصير كالحكم منه على الخصم ولا يمكن نقضه وقت المحاكمة . [١]

الدليل الخامس : لأنه قد يتغير اجتهاده وقت الحكومة أو تظهر له قرائن لم تظهر له عند الإفتاء فإن أصر على فتياه والحكم بموجبها حكم بخلاف ما يعتقد صحته ، وإن حكم بخلافها طرق الخصم إلى تهمته والتشنيع عليه بأنه يحكم بخلاف ما يعتقده ويفتي به . [٢]

الدليل السادس – لأن لكلام الناس عليه مجالًا ولأحد الخصمين عليه مقالًا. [٣]

<u>الدليل السابع</u> – لأن الخصوم يدخلون عليه بالحيل الباطلة وهذا يشمل المجلس وغيره . [٤]

<u>الدليل الثامن</u> : أنهم يشغلون بالتلبيس فيما يقع بينهم من المعاملات والخصومات ، فيصير القاضي كالملقن والمعلم لهم. [٥]

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يفتي ويقضي والخلفاء – رضي الله عنهم – بعده كذلك وللقضاء فتوى في الحقيقة إلا أنه ملزم . [٦]

---

[١] إعلام الموقعين ج٤ ص ١٦٩ .

[٢] المرجع السابق .

[٣] فتاوى ابن الصلاح ج١ص ٤٥ ، أدب المفتي والمستفتي ص ١٠٨ ، إعلام الموقعين ج٤ ص ١٦٩ .

[٤] لسان الحكام ص ٢١٩ .

[٥] المحيط البرهاني في الفقه النعماني ج٨ص ٢٨ .

[٦] المبسوط للسرخسي ج١٦ص ٨٦ ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني ج٨ص ٢٨ .

الدليل الثاني – أنه لا بأس أن يجيب بالفتيا في كل ما سئل عنه لما عنده فيه علم، فقد كان الخلفاء الأربعة يفتون الناس في نوازلهم [١] ، ولم ينقل عنهم التوقف في مسائل الخصام .[٢]

الدليل الثالث – أن القاضي أهل للفتوى . [٣]

الدليل الرابع – أنه لم يزل أمر السلف والخلف على هذا فإن منصب الفتيا داخل في ضمن منصب القضاء عند الجمهور، والذين لا يجوزون قضاء الجاهل فالقاضي مفت ومثبت ومنفذ لما أفتى به .[٤]

الدليل الخامس : أنه لا بأس له أن يفتي إذا كان أهلًا لذلك، وقد كان الخلفاء الراشدون – رضي الله عنهم – يقضون بين الناس ويفتون، والقضاء في الحقيقة فتوى، إلا أنه فتوى فيه إلزام؛ ولهذا كان القاضي في الصدر الأول يسمى مفتيا؛ ألا ترى أن شريحًا أفتى لما أعاد السؤال بقوله: لا حبيس عن فرائض الله تعالى . [٥]

أدلة القول الثالث :

---

[١] عقد الجواهر الثمينة ج ٣ ص١١١ ، الذخيرة للقرافي ج١٠ص ٧٥ ، مواهب الجليل ج٦ص ١١٩ .

[٢] التوضيح ج ٧ ص٤١٤ .

[٣] أدب المفتي والمستفتي ص ١٠٨ ، المجموع للنووي ج١ ص٤٢ ، إعلام الموقعين ج٤ ص ١٦٩ .

[٤] إعلام الموقعين ج٤ ص ١٦٩ .

[٥] المبسوط للسرخسي ج١٢ص ٥٢ .

الدليل الأول : لأنه لو اشتغل بها في مجلس القضاء – وكل واحد منهما أمر عظيم – فربما يتمكن الخلل في أحدهما وهو متعين للقضاء فيشتغل بما تعين له ويدع الفتوى لغيره. [١]

الدليل الثاني : كيلا يشغله ذلك عن سماع الخصومات .[٢]

القول الراجح :

وبعد ذكر ما سبق يتضح جليًا أن القول الأول أقوى حجة وأولى بالإتباع ؛ لأنه يبتعد بالقاضي عن مظان التهم ويضمن حياده بين الخصوم ، وخصوصًا في هذا الزمان الذي كثرت فيه وسائل الإعلام وقنوات الاتصال وكثر فيه ظهور بعض القضاة علي الشاشات والفضائيات وإبداء آرائهم في بعض القضايا التي من الممكن أن تنظر بعد ذلك أمامهم .

وبترجيح هذا القول صدرت فتوى دار الإفتاء المصرية في القاهرة فى رمضان ١٤٠٠ هجرية يوليو ١٩٨٠م ، عن الشيخ جاد الحق على جاد الحق. مفتى جمهورية مصر العربية في هذا الوقت .

الفرع السابع

السبب السابع من الأسباب التي تجيز طلب رد القاضي

انشغال القاضي عن القضاء

أولاً : حكم قضاء القاضي وهو مشغول بأمر آخر :

---

[١] المرجع السابق

[٢] المحيط البرهاني في الفقه النعماني ج ٨ص ٢٨ .

لا يجوز للقاضي أن يشتغل في مجلس القضاء بغير القضاء ، كما أنه لا بأس بأن يفعل ذلك في مجلس القضاء ليتيم أو ميت مديون فإن ذلك من عمل القضاء، وإنما جلس لأجله .[١]

ثانياً : أسباب عدم جواز ذلك :

السبب الأول – أن ذلك ينقص حشمة مجلس القضاء . [٢]

السبب الثاني – لأنه مجلس إظهار الحق وبيان أحكام الدين فلا ينبغي أن يخلط به شيئًا من عمل الدنيا . [٣]

السبب الثالث – أنه لا ينبغي للقاضي أن يقضي إلا وهو مقبل على الحجج مفرغ نفسه لذلك؛ لأن القضاء أمر مهم فلا يتمكن من النظر فيه ومباشرته لما التزم ما لم يفرغ نفسه لذلك عن سائر الأشغال .[٤]

السبب الرابع – أنه يشغل باله عما هو بصدده .[٥]

ومما سبق يتبين أنه لا يجوز للقاضي أن يشغل نفسه بأمور أخري غير القضاء ، لأن هذه الأمور تعوقه عن الفهم ويخاف معها ألا يأتي بالقضية صوابًا، وعليه فلو شعر الخصم بأن القاضي لا يفرغ نفسه للقضاء وأن ذلك مما يؤثر عليه في الحكم في القضية فيجوز له تقديم طلب برده .

---

[١] المبسوط ج١٦ص ٦٧ ، ج١٦ص ٧٧ ، البحر الرائق ج٦ص ٣٠٣ ، الكافي لابن عبد البر ج٢ ص ٩٥٣ ، عقد الجواهر الثمينة ج ٣ ص١١١ ، ١١٢، المهذب ج٣ص ٣٨٢ ، البيان للعمراني ج١٣ص ٣٧ ، منار السبيل ج٢ص ٤٦٢ .

[٢] المبسوط ج١٦ص ٦٧ .

[٣] المرجع السابق .

[٤] المبسوط ج١٦ص ٧٨ .

[٥] منح الجليل ج٨ ص ٢٩٧ .

الفرع الثامن

السبب الثامن من الأسباب التي تجيز طلب رد القاضي

اتخاذ شهود معينين

أولاً :عدم جواز اتخاذ شهود معينين :

لا يجوز للقاضي أن يتخذ شهودًا معينين لا تقبل شهادة غيرهم .[١]

العلة في عدم جواز ذلك :

(أ) – أن في ذلك تضييقاً على الناس وإضراراً بهم في حفظ حقوقهم ، إذ قد يتحمل الشهادة غيرهم فإذا لم يقبل ضاع الحق [٢] ، ولإطلاق قوله تعالى ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾ [٣] ، ولأن شروط الشهادة لا تختص بالمعينين فلم يجز تخصيصهم بالقبول . [٤]

(ب) – لأنه من ثبتت عدالته وجب قبول شهادته، فلم يجز تخصيص قوم بالقبول دون قوم . [٥]

---

[١] المهذب ج٣ص ٣٨٥ ، المجموع شرح المهذب ج٢٠ص ١٣٣ ، أسنى المطالب ج٤ص ٣١٢ ، المغني ج١٠ص ٦٣ المبدع ج٨ص ٢٠١ كشاف القناع ج٦ص ٣١٩، ج٦ص ٣٤٨ .

[٢] أسنى المطالب ج٤ص ٣١٢ .

[٣] سورة الطلاق، من الآية (٢) .

[٤] المهذب ج ٣ص ٣٨٥ ، المجموع شرح المهذب ج٢٠ص ١٣٣ ، روضة الطالبين ج١١ص ١٦٧.

[٥] الكافي لابن قدامة ج٤ص ٢٢٩ ، المبدع ج ٨ص ١٧٢ ، كشاف القناع ج٦ص ٣١٩ ، ج٦ص ٣٤٨ .

(ج) – أن كثيرًا من الوقائع التي يحتاج إلى البينة فيها تقع عند غير المرتبين. [1]

الفرع التاسع

السبب التاسع من الأسباب التي تجيز طلب رد القاضي

عدم إعطاء الفرصة للمتهم

أولاً: وجوب إعطاء الفرصة للمتهم :

يجب علي القاضي أن يعطي الفرصة الكاملة للمتهم للرد علي ما نسب إليه ، ولإعطاء الفرصة للمتهم طريقتان هما كالتالي :

الأولي : أن المدعي إذا أقام البينة، فادعى المدعى عليه الدفع وقال: لي بينة حاضرة أمهله القاضي زمانًا وذلك لما يأتي :

(أ) – قول سيدنا عمر – رضي الله عنه – في كتاب السياسة: اجعل للمدعي أمدًا ينتهي إليه وأراد به مدعي الدفع، ألا ترى أنه قال: وإن عجز استحللت عليه القضاء .

(ب) – ولأنه لو لم يمهله وقضى ببينة المدعي، ربما يحتاج إلى نقض قضائه؛ لجواز أن يأتي بالدفع مؤخرًا فهو من صيانة القضاء عن النقض، ثم ذلك مفوض إلى رأي القاضي، إن شاء أخر إلى آخر المجلس، وإن شاء إلى الغد، وإن شاء إلى بعد الغد، ولا يزيد عليه؛ لأن الحق قد توجه عليه، فلا يسعه التأخير أكثر من ذلك، وإن أدى ببينة غائبة لا يلتفت إليه بل يقضي للمدعي . [2]

---

[1] المغني ج١٠ص ٦٣ ، الشرح الكبير على متن المقنع ج١١ص ٤٤٥ .

[2] المبسوط ج١٦ص ٦٣ ، بدائع الصنائع ج٧ص ١٣ .

الثانية : أن يقول للمطلوب هات حجتك ولا بأس أن يقوم بحجة من ضعف منهما عن تمام ما ابتدأ به من كلامه ولا يقضي حتى يقول لمن يقضى عليه هل بقيت لك حجة ثم يوجه القضاء عليه بعد الاستقصاء في ذلك . [1]

ثانياً : الدليل علي وجوب إعطاء الفرصة للمتهم :

قول سيدنا عمر – رضي الله عنه – اجعل للمدعي أمدًا ينتهي إليه فإن أحضر بينة أخذ بحقه وإلا وجهت القضاء عليه فإن ذلك أجلى للعمى وأبلغ في العذر . [2]

ومما سبق يتبين أن للخصم إذا لم يمكنه القاضي من استيفاء أدلته وعرض رأيه وحجته في القضية المنظورة أمامه الحق في طلب رده ، لأن هذا يعني عدم المساواة من القاضي ، ويشعر الخصم بأن نية القاضي الميل وعدم الإنصاف .

الفرع العاشر

السبب العاشر من الأسباب التي تجيز طلب رد القاضي

سوء اختيار الأعوان

أولاً : وجوب اختيار الأعوان الأمناء :

يجب علي القاضي أن يستعين بمن يأتي :

الأول : الأمين الذي لا يطمع ولا يرتشي في كل أعمال القضاء من حيث تقديم الخصوم إليه من حيث أسبقية الحضور ؛ لأنه لا يتمكن من تعرف ذلك

---

[1] المعونة ج٢ ص ٤١٠ ، الكافي ج٢ص ٩٥٤ ، عقد الجواهر الثمينة ج٣ ص١٢١ ١٢٢ ، جامع الأمهات ص٤٦٦ الذخيرة للقرافي ج ١٠ص ٧٦ ، التوضيح ج٧ ص٤٣٥ – ٤٣٩ .

[2] المبسوط ج١٦ص ٦٣ ، بدائع الصنائع ج٧ص ١٣ .

بنفسه لكثرة أشغاله ، وينبغي أن يبتكر ذلك الأمين إلى باب مجلس القاضي ليعلم منازل الناس في الحضور فلعلهم يكذبون في ذلك ، أو أن يلبسون عليه ، وكذلك يستعين به فيما يعجل القاضي عن مباشرته . [١]

الثاني : كما يجب علي القاضي أن يستعين بكاتب وذلك لسببين :

السبب الأول – لأن القاضي محتاج إلى أن يكتب ما جرى في مجلسه وربما يعجز عن مباشرة جميع ذلك بنفسه فيتخذ كاتبًا لذلك والكاتب نائبه فينبغي أن يشبهه في العفاف والصلاح ، والكاتب من أقوى ما يعتمد عليه القاضي فلا يفوضه إلا إلى من هو معروف بالصلاح والعفاف حتى لا يخدع بالرشوة، ثم يقعده حيث يرى ما يكتب وما يصنع إما لأنه يحتاج إلى الرجوع إلى ما في يده من المكتوب في كل حادثة فليكن بمرأى العين منه، أو لأنه لا يأمن عليه من أن يخدعه بعض الخصوم بالرشوة إذا لم يكن بمرأى العين من القاضي.[٢]

السبب الثاني – لأن القاضي يحتاج إلى محافظة الدعاوى ، والبينات ، والإقرارات التي لا يمكنه حفظها، فلا بد من الكتابة، وقد يشق عليه أن يكتب بنفسه فيحتاج إلى كاتب يستعين به .

ويجب أن تتوافر في هذا الكاتب عدة شروط :

---

[١] المبسوط ج١٦ص ٨٠ ، البحر الرائق ج٦ص ٣٠٣ ، التاج والإكليل ج ٨ص ١٠٤، حاشية العدوي ج٧ص ١٤، حاشية الدسوقي ج٤ص ١٣٨، الأم للشافعي ج٦ص ٢٢١، المزني ج ٨ ص ٤٠٨ .

[٢] المبسوط للسرخسي ج١٦ص ٩٠ ، الكافي لابن قدامة ج٤ص ٢٢٩ .

الشرط الأول : أن يكون مسلمًا ؛ لأن الإسلام من شروط العدالة [١] ، ولأنه إذا لم يكن مسلمًا لا يؤمن أن يكتب ما لا تقتضيه الشريعة . [٢]

الشرط الثاني : أن يكون عدلًا ، لأن الكتابة موضع أمانة، ولا تؤمن خيانة الفاسق .[٣]

الشرط الثالث:أن يكون من أهل العفاف والصلاح فلأن هذا من باب الأمانة، والأمانة لا يؤديها إلا العفيف الصالح. [٤]

الشرط الرابع : أن يكون له معرفة بالفقه ؛ فلأنه يحتاج إلى الاختصار والحذف من كلام الخصمين والنقل من لغة، ولا يقدر على ذلك إلا من له معرفة بالفقه، فإن لم يكن فقيهًا كتب كلام الخصمين كما سمعه، ولا يتصرف فيه بالزيادة والنقصان؛ لئلا يوجب حقًا لم يجب، ولا يسقط حقًا واجبًا ؛ لأن تصرف غير الفقيه بتفسير الكلام لا يخلو عن ذلك .[٥]

الشرط الخامس- أن يكون الكاتب مرضيًا مثله أو فوقه ؛ لأنه يخشى تغيير القضاء ، وتبديل الأسماء والتتميم على القاضي ، ولا يغيب له على كتاب احتياطًا . [٦]

---

[١] الكافي لابن قدامة ج٤ص ٢٢٩ ، الشرح الكبير على متن المقنع ج١١ص ٤٠٦ ، المبدع ج٨ص ١٧١ .

[٢] الاختيار لتعليل المختار ج٢ص ٨٦ .

[٣] الكافي لابن قدامة ج٤ص ٢٢٩ ، الفروع وتصحيح الفروع ج١١ص ١٣٤ ، منار السبيل ج٢ص ٤٦٣ .

[٤] بدائع الصنائع ج٧ص ١٢ .

[٥] المرجع السابق .

[٦] عقد الجواهر الثمينة ج٣ص١٠٧ ، الذخيرة للقرافي ج١٠ص ٦٢ .

الشرط السادس : أن يكون أهلًا للشهادة ؛ لأن القاضي قد يحتاج إلى شهادته.[١]

الشرط السابع : أن يكون فطنًا فاضلًا ليفرق بين مواقع الألفاظ والواجب والجائز . [٢]

الشرط الثامن : أن يكون ورعًا ونزيهًا لئلا يستمال بالرشى وبنوع غيرها على التحامل على أحد الخصمين .[٣]

الثالث : أن يتخذ مترجمًا عدلًا مسلمًا ، لأنه إذا لم يكن عدلًا لا تؤمن خيانته ((٤))، وروى أشهب : يترجم للقاضي رجل مسلم مؤمن ، واثنان أحب إلينا ، ولا يترجم كافر ولا عبد ولا مسخوط لأنه يعتمد على قول المترجم فاشترط شروط الشهادة . [٥]

الرابع – أن يستبطن أهل الدين والأمانة والنزاهة فيستعين بهم على ما هو بسبيله ، ويتقوى بهم على التوصل بهم إلى ما ينويه ، ويخففون عنه فيما يحتاج إلى الاستعانة فيه من النظر في الوصايا والأحباس ، والقسمة ، وأموال الأيتام وغير ذلك مما ينظر فيه . [٦]

---

[١] بدائع الصنائع ج٧ ص ١٢ .

[٢] الذخيرة للقرافي ج١٠ص ٦٣,٦٢.

[٣] الذخيرة للقرافي ج١٠ص ٦٣,٦٢.

[٤] المرجع السابق .

[٥] الذخيرة للقرافي ج١٠ص ٦٢ ، القوانين الفقهية ص١٩٦ ، تبصرة الحكام ج١ص ٣٦، مواهب الجليل ج٦ص ١١٥ الخرشي علي مختصر خليل ج٧ص ١٤٨ ، منح الجليل ج ٨ص ٢٩٢ .

[٦] عقد الجواهر الثمينة ج ٣ص٩٩ ، الذخيرة ج١٠ص ١٨، الأم للشافعي ج٦ص ٢٢١، الحاوي الكبير ج١٦ص ١٨٤.

الخامس : ألا يكون وكلاؤه وحجابه إلا عدولًا ؛ لأنه يعتمد عليهم في أمور كثيرة ، ويكونون ذوي رفق ، وأناة لورود الضعيف والمظلوم عليهم ، ويباشرون النساء الواردات للحكومة ، ويؤتمنون على الحديث معهم فإذا اطلعوا على أسرار القاضي فيما يريد من حكومة فلا ينقلوها لأحد الخصمين وكذلك جلساؤه ويكونون أهل دين وأمانة ونصيحة . [١]

العلة في وجوب اختيار العون الأمين :

لئلا يطمع أو يرتشي فإن ذلك من عمل القضاة فكما لا يطمع هو فيما يقضي. فكذلك ينبغي أن يكون أمينه. [٢]

العلة في وجوب اختيار البطانة الطيبة :

ليستعين بهم علي ما هو بسبيله ، ويقوي علي التوصل إلي ما ينويه ، ويخففوا عنه فيما يحتاج إلي الاستنابة فيه من النظر في الوصايا،والأحباس ، والقسمة ، وأموال اليتامى وغير ذلك مما ينظر فيه. [٣]

السادس : أن يختار المزكي من أهل الثقة والعفاف والصلاح . [٤]

---

[١] الذخيرة للقرافي ج١٠ص ٧٤ ، المبدع ج٨ص ١٧١ ، مطالب أولي النهى ج٦ص ٤٨٢ ، منار السبيل ج٢ص ٤٦٣ .

[٢] المبسوط للسرخسي ج١٦ص ٨٠ ، ٨١ .

[٣] عقد الجواهر الثمينة ج٣ ص٩٩ .

[٤] المبسوط ج١٦ص ٩١ ، تبيين الحقائق ج٤ص ٢١٣ ، المعونة ج٢ص٤١٠ ، عقد الجواهر الثمينة ج٣ ص١٠٧ التوضيح ج ٧ ص٤٠٧ ، الحاوي الكبير ج١٦ص ١٨٤ ، نهاية المطلب ج١٨ص ٤٨٢ ، الكافي ج٤ص ٢٢٩.

ومما سبق يتبين أن سوء اختيار القاضي لأعوانه يقدح في عدالته ؛ لأنهم لا تؤمن خيانتهم ، وهذا ينعكس بالسلب علي الحكم ، ويجعل نفس الخصم لا تطمئن إليه ومن ثم يكون له الحق في طلب رد القاضي .

الفرع الحادي عشر

السبب الحادي عشر من الأسباب التي تجيز طلب رد القاضي

كون القاضي معروفاً بالجور

أولاً : كراهية دخول الإنسان للقضاء وهو يخاف الحيف من نفسه :

من خاف العجز عن أداء فرض القضاء ولا يأمن على نفسه الحيف وهو الجور فيه كره له الدخول فيه كيلا يصير الدخول وسيلة إلى مباشرة القبيح، وهو الحيف في القضاء، ولذا كره بعض العلماء الدخول فيه مختارًا سواء وثقوا أنفسهم أو خافوا عليها .[1]

ثانياً : تحريم الظلم في الحكم :

قال الله عز وجل: ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴾[2]، فالجور في الأحكام وإتباع الهوى فيها من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر .

ثالثاً : عزل القاضي إذا قضي بالجور عن عمد :

وإن كان القضاء بالجور عن عمد وأقر به فالضمان في ماله في الوجوه كلها بالجناية والإتلاف، ويعزر القاضي ويعزل عن القضاء .[3]

---

[1] العناية شرح الهداية ج٧ص ٢٦١ ، مجمع الأنهر ج٢ص ١٥٥ ، حاشية ابن عابدين علي الدر المختار ج٥ص ٣٦٧ اللباب في شرح الكتاب ج٤ص ٧٨ ، المقدمات الممهدات ج٢ص ٢٥٦ .

[2] سورة الجن ، الآية ١٥.

[3] حاشية ابن عابدين علي الدر المختار ج٥ ص ٤١٨ ، ٤١٩ .

ومما سبق يتبين أن القاضي إذا كان معروفًا بالظلم فلا خلاف ولا نزاع في جواز طلب رده ، لأن كل خصم يحتاج إلي قاض يتصف بالعدل لكي تطمئن نفسه إلي صحة حكمه في القضايا التي تنظر أمامه .

الفرع الثاني عشر

السبب الثاني عشر من الأسباب التي تجيز طلب رد القاضي

استبداد القاضي بالرأي

أولًا : وجوب مشاورة القاضي لغيره وعدم الاستبداد بالرأي :

لا ينبغي لقاض أن يثق برأيه فيترك المشاورة ولا يستكبر عنها ، بل يجب علي القاضي أن يشاور غيره ولا يستبد برأيه بأن يجلس معه جماعة من أهل الفقه، يشاورهم ويستعين برأيهم فيما يجهله من الأحكام ، أي في المسائل الغامضة أو الدقيقة ، أو المشكلة ، أو التي لا نص فيها ، أما إذا كان عالمًا بالأحكام فلا بأس بأن يجلس وحده . [1]

ثانياً : الأدلة علي[2] وجوب المشاورة :

الدليل الأول – ندب الله – سبحانه – رسوله – عليه الصلاة والسلام – إلى المشاورة بقوله تعالي : ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾[3] مع انفتاح باب الوحي، فغيره أولى .

---

[1] بدائع الصنائع ج٧ ص ١١ ، ١٢ ، الاختيار ج٢ص ٨٥ ، النوادر والزيادات ج ٨ ص١٠ ، ١٦ ، المقدمات الممهدات ج٢ص ٢٥٩ ، عقد الجواهر الثمينة ج ٣ ص٩٨ ، جامع الأمهات ص ٤٦٢، ٤٦٤ ، التوضيح ج ٧ ص٣٩٨.

[2] بدائع الصنائع ج٧ ص ١٢ .

[3] سورة آل عمران ، من الآية ١٥٩.

الدليل الثاني – عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أنه قال: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَكْثَرَ مُشَاوَرَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْهُ» . [١]

الدليل الثالث – قال الحسن: إن كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لغنيًا عن مشاورتهم وإنما أراد أن يستن بذلك الحاكم بعده ، وقد شاور رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أصحابه في أساري بدر، وفي مصالحة الكفار يوم الخندق، وفي لقاء الكفار يوم بدر[٢] **، وشاور أبو بكر – رضي الله عنه – الناس في الجدة، وشاور عمر – رضي الله عنه – في دية الجنين .** [٣]

الدليل الرابع – أن المشاورة في طلب الحق من باب المجاهدة في الله – عز وجل – فيكون سببًا للوصول إلى سبيل الرشاد، [٤] **، قال الله عز وجل : ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ .** [٥]

الدليل الخامس – روي أن عثمان – رضي الله عنه – ما كان يحكم حتى يحضر أربعة من الصحابة رضي الله عنهم . [٦]

الدليل السادس – روي أن الخلفاء الراشدين – رضي الله عنهم – كانوا يحضرون عبد الرحمن ابن عوف، ومعاذ بن جبل ، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت – رضي الله عنهم .[٧]

---

[١] بدائع الصنائع ج٧ ص ١٢ .
[٢] العدة شرح العمدة ص٦٦١ .
[٣] المرجع السابق .
[٤] العدة شرح العمدة ص٦٦١ .
[٥] سورة العنكبوت ، من الآية (٦٩).
[٦] البناية شرح الهداية ج٩ص ٢١ ، البحر الرائق ج٦ص ٣٠٣ .
[٧] البناية شرح الهداية ج٩ص ٢١ .

الدليل السابع – قال عمر بن عبد العزيز – رحمه الله – لا يستقضى حتى يكون عارفًا بآثار من مضى مستشيرًا لذوي الرأي وليس علم القضاء كغيره من العلم . [١]

الدليل الثامن – أنه لا يؤمن من أن يزل عن الحق فينبهونه عليه . [٢]

الدليل التاسع – لأن ذلك مما يعينه ويوصله إلى حصول الصواب . [٣]

ثالثاً : آداب المشاورة :

الأدب الأول – ينبغي أن يشاور من يوثق بدينه وأمانته؛ فإن أشكل عليه الأمر شاور ثم نظر إلى أحسن أقاويلهم وأشبهها بالحق فقضى به فإن رأى خلاف رأيهم أحسن وأشبه بالحق عنده قضى به . [٤]

الأدب الثاني : لا ينبغي أن يشاور بحضرة الناس؛ لأن ذلك يذهب بمهابة المجلس، والناس يتهمونه بالجهل، ولكن يقيم الناس عن المجلس، ثم يشاورهم، أو يكتب في رقعة فيدفع إليهم، أو يكلمهم بلغة لا يفهمها الخصمان، هذا إذا كان القاضي لا يدخله حصر بإجلاسهم عنده، ولا يعجز عن الكلام بين أيديهم، فإن كان لا يجلسهم، فإن أشكل عليه شيء من أحكام الحوادث؛ بعث إليهم وسألهم [٥] **وهكذا كان عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – يفعل بأصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم.** [٦]

---

[١] الذخيرة للقرافي ج١٠ص ١٩ .

[٢] تبيين الحقائق ج٤ص ١٧٨ .

[٣] الخرشي علي خليل ج٧ ص ١٤٢ .

[٤] الكافي لابن عبد البر ج٢ص ٩٥٨ .

[٥] المرجع السابق .

[٦] المقدمات الممهدات ج٢ص ٢٦٧ .

ومما سبق يتبين أن القاضي إذا استبد برأيه ولم يشاور في القضية المنظورة أمامه فإن هذا لا يمنعه من اللبس واختلاط الأمر عليه ومن ثم لو شعر الخصم بذلك لكان له حق طلب الرد .

الفرع الثالث عشر

السبب الثالث عشر من الأسباب التي تجيز طلب رد القاضي

عدم فهم القاضي لفحوى الخصومة

أولاً : وجوب كون القاضي فهماً عند الخصومة :

يشترط أن يكون القاضي فهمًا عند الخصومة ، فيجعل فهمه وسمعه وقلبه إلى كلام الخصمين .[١]

ثانياً : الدليل علي ذلك :

قول سيدنا عمر – رضي الله عنه – في كتاب السياسة: فافهم إذا أدلي إليك [٢] ، لأنه من الجائز أن يكون الحق مع أحد الخصمين، فإذا لم يفهم القاضي كلامهما؛ يضيع الحق، وذلك قوله – رضي الله عنه –: فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له . [٣]

ومما سبق يتبين أنه من حق الخصم أن تطمئن نفسه لمن يتصدر للحكم في حقوقه والخصومات المتعلقة به ، وكون القاضي لا يستوعب القضية التي أمامه هذا مما يثير في النفس القلق ويبعث فيها عدم الثقة في الحكم ومن ثم يجوز للخصم طلب رد القاضي .

---

[١] بدائع الصنائع ج ٧ص ٩ .

[٢] الدارقطني ج٥ص ٣٦٨ ، البيهقي في السنن الكبري ، كتاب الشهادات ، باب: لا يحيل حكم القاضي على المقضي له والمقضي عليه ولا يجعل الحلال على واحد منهما حرامًا ، ولا الحرام على واحد منهما حلالًا ج١٠ص ٢٥٣ ، مسند الفاروق لابن كثير ج٢ص ٥٤٦ .

[٣] بدائع الصنائع ج٧ص ٩ .

الفصل الثاني

طلب رد القاضي والأسباب المبيحة لذلك

المبحث الثاني

طلب رد القاضي في القانون ، وحكمه ، وأسبابه ، والمقارنة بينه وبين الفقه وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : تعريف طلب الرد في القانون الوضعي وحكمه .

المطلب الثاني : الأسباب المبيحة لطلب رد القاضي في القانون الوضعي .

المطلب الثالث : المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في نازلة طلب رد القاضي .

المطلب الأول

تعريف طلب الرد في القانون الوضعي وحكمه

أولًا : مفهوم طلب رد القاضي في القانون :

رد القاضي يعني منعه من النظر في الدعوى و الحيلولة دون إصداره حكماً فيها . [1]

ثانياً : بداية نشأة ظاهرة طلب رد القاضي :

لم تكن ظاهرة رد القضاة منتشرة في العهود الماضية وإنما تفشت منذ أواخر القرن الماضي ، ولكنها زادت بوضوح وتعدت كل حد في السنوات الأخيرة حتى أصبحت بابًا للكيد للمتقاضي والقاضي علي السواء ، وسبيلًا يسيرًا

[1] التعليق علي قانون المرافعات للدناصوري وحامد عكاز ج ٢ ص ١٦٠٠ ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية لأحمد السيد الصاوي ص ١٤٥ ، ١٤٦ ، قانون المرافعات المدنية والتجارية طبقًا لأحدث التعديلات ص ٨٣ .

لإطالة أمد النزاع كلما ضاق خصم بحق تلاحقه دلائله ، وتسطع براهينه وتعوزه الحجة القوية الدامغة ، ولا يجد خلاصًا من حقيقة توشك أن تكشف أكاذيبه سوي رد القاضي مما يؤدي إلي تعطيل سير العدالة . [١]

ولهذا تدخل المشرع بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ م ثم بالقانون ١٨ لسنة ١٩٩٩م لتعديل أحكام الرد في قانون المرافعات وذلك في محاولة منه للحد من هذه الظاهرة فأحاط حق الخصم في رد القاضي بضوابط تهدف إلي ضمان جدية طلب الرد من ناحية ، وتحفظ للقضاة هيبتهم من ناحية أخري . [٢]

المطلب الثاني

الأسباب المبيحة لطلب رد القاضي في القانون الوضعي

أولًا : الأسباب التي تجيز طلب رد القاضي في القانون :

نص قانون المرافعات في المادة ١٤٨ منه علي أن لهذا الرد أسباب علي سبيل الحصر و هي كما يأتي :

السبب الأول : إذا كان للقاضي أو لزوجته دعوي مماثلة للدعوي التي ينظر فيها ، ويقصد بالتماثل أن تثير دعوي القاضي أو دعوي زوجته نفس المسألة القانونية التي تثيرها الدعوي المطلوب رده عنها .

---

[١] الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية لأحمد السيد صاوي ص ١٣٩ ، قانون المرافعات المدنية والتجارية طبقًا لأحدث التعديلات ، دكتور / إبراهيم حمدان قريطم ، دكتور / عثمان محمد عبد القادر ص ٧٧ .

[٢] قانون المرافعات المدنية والتجارية طبقًا لأحدث التعديلات ص ٧٧ .

وتبدو الحكمة في تقرير الرد في أن القاضي سيميل بالطبع إلي حل هذه المسألة علي النحو الذي يتفق مع وجهة نظره في دعواه أو دعوي زوجته مدفوعًا في ذلك بالرغبة في إنشاء سابقة قضائية يستند إليها في دعواه . [١]

السبب الثاني : إذا وجدت للقاضي أو لزوجته خصومة مع أحد الخصوم أو مع زوجته بعد قيام الدعوي المطلوب رد القاضي عن نظرها بشرط ألا تكون هذه الخصومة قد بدأها خصم القاضي أو زوجته بقصد رد القاضي عن نظر دعواه.[٢]

السبب الثالث : إذا كان لمطلقة القاضي التي له منها ولد أو لأحد أقاربه أو أصهاره علي عمود النسب خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوي أو مع زوجته .

ويستوي أن تكون هذه الخصومة قد أقيمت قبل رفع الدعوي المطروحة علي القاضي أو بعد رفعها ولكن يجب في الحالة الأخيرة ألا تكون قد أقيمت بقصد رد القاضي . [٣]

---

[١] التعليق علي قانون المرافعات للدناصوري وحامد عكاز ج ٢ ص ١٥٦٣ ، ١٥٦٤ ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية لرمزي سيف ص ٧٧ ، قانون المرافعات المدنية والتجارية طبقًا لأحدث التعديلات ص ٧٨ .

[٢] التعليق علي قانون المرافعات للدناصوري وحامد عكاز ج ٢ ص ١٥٦٣ ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية لأحمد السيد صاوي ص ١٤٠ ، قانون المرافعات المدنية والتجارية طبقًا لأحدث التعديلات ص ٧٨ .

[٣] التعليق علي قانون المرافعات للدناصوري وحامد عكاز ج ٢ ص ١٥٦٣ ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية لأحمد السيد صاوي ص ١٤٠ ، قانون المرافعات المدنية والتجارية طبقًا لأحدث التعديلات ص ٧٨ .

السبب الرابع : إذا كان أحد الخصوم خادمًا للقاضي أو كان القاضي قد اعتاد مؤاكلة أحد الخصوم أو مساكنته أو كان قد تلقي منه هدية سواء قبل رفع الدعوي أو بعده .

والمقصود بخادم القاضي : الخادم بمعناه المعروف ، وكل من تربطه بالقاضي رابطة تبعية أو يستخدمه بأجر كالوكيل والبواب ، والمحصل ، وناظر الزراعة ، والكاتب ، والسكرتير ، والعامل ، ولكن لا يمتد ذلك إلي المزارع أو المستأجر ؛ لأنهم ليسوا تابعين للقاضي ولا يتلقون منه أجرًا ، كذلك لا يعتبر الطبيب أو المهندس أو المقاول خادمًا فيما يقوم به من أعمال .

والمقصود باعتياد المؤاكلة : تكرار الدعوي إلي الطعام وقبول الدعوي إليه والمشاركة في الطعام ولو علي مائدة الغير .

والمقصود باعتياد المساكنة : السكن المشترك ولو بعض الوقت كأن يقيما معًا في سكن أحدهما أو في فندق في حجرة واحدة أو جناح واحد ، وأن يعتادا ذلك بصرف النظر عمن يقوم منهم بأداء نفقات الإقامة ، كما تتوافر متى كان أحدهما نزيلًا بسكن الآخر ولو بأجر غير أنه لا يصلح سببًا للرد مجرد السكن معًا في نفس المبني في شقق منفصلة .

والمقصود بتلقي الهدايا : أن يكون القاضي هو المقصود بتقديمها ولو لم تقدم لشخصه بأن قدمت لأحد أقاربه المقيمين معه كزوجته أو أبنائه ، وتكون الهدية حقيقية وثمينة علي الراجح فلا يكفي الهدايا التافهة ، ولا يشترط أن تتوافر في الهدية أركان جريمة الرشوة . [1]

---

[1] التعليق علي قانون المرافعات للدناصوري وحامد عكاز ج ٢ ص ١٥٦٣ – ١٥٦٥ ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية لأحمد السيد صاوي ١٤٠ ، قانون المرافعات المدنية والتجارية طبقًا لأحدث التعديلات ص ٨٠,٧٩ .

السبب الخامس : إذا كان بين القاضي وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعة الحكم بغير ميل .

ولهذا السبب يجوز رد القاضي للعداوة بشرط أن تكون شخصية فلا يرد القاضي لاختلافه مع الشخص في آرائه الفكرية أو السياسية ، كما يجب ألا تكون العداوة قد بدأها الخصم مع القاضي بعد رفع الدعوي بقصد رده عن نظرها ، ولا يشترط في الخصومة أن تبلغ مبلغ خصومة رفعت إلي القضاء .

كما أنه يجوز رد القاضي بسبب علاقة المودة ولو لم تنشأ عنها الزوجية أو القرابة أو المصاهرة أو المؤاكلة طالما هذه العلاقة من القوة بحيث يرجح معها عدم استطاعة الحكم بغير ميل . [1]

ثانياً : موعد تقديم طلب الرد :

نصت المادة رقم ١٥١ من قانون المرافعات علي أنه يجب تقديم طلب الرد قبل تقديم أي دفع أو دفاع في الخصومة المطلوب رد القاضي عن نظرها وإلا سقط حق طالبه فيه ؛ وذلك لأن التكلم في الموضوع أو إبداء أي دفع يتنافي مع طلب الرد يعتبر رضاء بتولي القاضي الفصل في الدعوي . [2]

---

[1] التعليق علي قانون المرافعات للدناصوري وحامد عكاز ج ٢ ص ١٥٦٤ ، ١٥٦٥ ، الوسيط في قانون القضاء المدني لفتحي والي ص ١٨٢ ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية لأحمد السيد صاوي ص ١٤٠ ، ١٤١ ، قانون المرافعات المدنية والتجارية طبقًا لأحدث التعديلات ص ٨٠ .

[2] التعليق علي قانون المرافعات ج ٢ ص ١٥٧١، ١٥٧٢ ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية لأحمد السيد صاوي ص ١٤٢ ، ١٤٣ ، قانون المرافعات المدنية والتجارية طبقًا لأحدث التعديلات ص ٨٠ .

ويجوز طلب الرد إذا حدثت أسباب الرد بعد المواعيد المقررة أو إذا أثبت طالب الرد أنه لم يعلم بها إلا بعد مضي تلك المواعيد .

وإذا كان الرد في حق قاضي منتدب فيقدم الطلب في ظرف ثلاثة أيام من يوم ندبه إذا كان قرار الندب صادرًا في حضور طالب الرد فإن كان صادرًا في غيبته فالأيام الثلاثة تبدأ من يوم إعلانه . [1]

ثالثاً : إجراءات طلب الرد :

نصت المادة ١٥٣ من قانون المرافعات علي أنه يحصل الرد بتقرير يكتب بقلم كتاب المحكمة التي يتبعها القاضي المطلوب رده يوقعه الطالب بنفسه أو وكيله المفوض فيه بتوكيل خاص يرفق بالتقرير ويجب أن يشتمل تقرير الرد علي أسبابه وأن يرفق به ما يوجد من الأوراق المؤيدة له كما يجب علي طالب الرد أن يودع ثلاثمائة جنيه علي سبيل الكفالة .

ويجب علي قلم الكتاب تحديد جلسة في موعد لا يجاوز سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب ويوقع طالب الرد بما يفيد علمه بالجلسة . [2]

رابعاً : المحكمة المختصة بنظر طلب الرد :

---

[1] التعليق علي قانون المرافعات للدناصوري وحامد عكاز ج ٢ ص ١٥٧١، ١٥٧٢ ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية لأحمد السيد صاوي ص ١٤٢ ، ١٤٣ ، قانون المرافعات المدنية والتجارية طبقًا لأحدث التعديلات ص ٨١ .

[2] التعليق علي قانون المرافعات للدناصوري وحامد عكاز ج ٢ ص ١٥٧٦، ١٥٧٧ ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية لأحمد السيد صاوي ص ١٤١ ، قانون المرافعات المدنية والتجارية طبقًا لأحدث التعديلات ص ٨١ .

نصت المادة ١٥٣ من قانون المرافعات علي أنه تختص بنظر طلب رد أحد قضاة المحاكم الجزئية أو الابتدائية إحدى دوائر محكمة الاستئناف التي تقع في دائرة اختصاصها المحكمة الابتدائية التي يتبعها القاضي المطلوب رده .
وتختص بنظر طلب رد المستشار بمحكمة الاستئناف أو بمحكمة النقض دائرة بمحكمة الاستئناف أو بمحكمة النقض بحسب الأحوال غير الدائرة التي يكون المطلوب رده عضوًا فيها . [١]

خامساً : الأثر المترتب علي تقديم طلب الرد :

نصت المادة ١٦٢ من قانون المرافعات علي أنه يترتب علي تقديم طلب الرد وقف الدعوي الأصلية المطلوب رد القاضي فيها إلي أن يفصل في طلب الرد ، ويتم الوقف في هذه الحالة بقوة القانون دون حاجة لحكم يقرره أو سلطة تقديرية من جانب المحكمة في تقريره ، بحيث يعتبر أي حكم أو إجراء يتخذ في الخصومة بعد تقديم طلب الرد منعدمًا ، ومع ذلك يجوز لرئيس المحكمة حفاظًا علي مصلحة الخصم الآخر في عدم تعطيل سير الخصومة أن يندب قاضيًا بدلًا ممن طلب رده . [٢]
ونصت المادة ١٥٩ من قانون المرافعات علي أنه إذا حكمت المحكمة برفض طلب الرد أو سقوط الحق فيه أو عدم قبوله فإنها تحكم علي طالب الرد

---

[١] التعليق علي قانون المرافعات للدناصوري وحامد عكاز ج ٢ ص ١٥٧٧، ١٥٧٨ ، ١٥٧٩ ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية لأحمد السيد صاوي ص ١٤٩ ، قانون المرافعات المدنية والتجارية طبقًا لأحدث التعديلات ص ٨١، ٨٢ .
[٢] التعليق علي قانون المرافعات للدناصوري وحامد عكاز ج ٢ ص ١٦٠٠ ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية لأحمد السيد الصاوي ص ١٤٥ ، ١٤٦ ، قانون المرافعات المدنية والتجارية طبقًا لأحدث التعديلات ص ٨٣ .

بغرامة لا تقل عن أربعمائة جنيه ولا تزيد عن أربعة آلاف جنيه ومصادرة الكفالة التي قدمها طالبي الرد عند إيداع تقرير الرد وتتعدد الغرامة بتعدد القضاة المطلوب ردهم .

ويعفي طالب الرد من الغرامة في حالة التنازل عن الطلب في الجلسة الأولي أو إذا كان التنازل بسبب تنحي القاضي المطلوب رده أو نقله أو انتهاء خدمته . [١]

وإذا حكمت المحكمة بالرد فإن القاضي يصبح غير صالح لنظر الدعوي التي رد عنها . [٢]

ونصت المادة ١٦٤ من قانون المرافعات علي أنه في جميع الأحوال لا يجوز طلب رد جميع قضاة أو مستشاري المحكمة أو بعضهم بحيث لا يبقي من عددهم من يكفي للحكم في الدعوي الأصلية أو طلب الرد . [٣]

المطلب الثالث

المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في نازلة طلب رد القاضي

---

[١] التعليق علي قانون المرافعات للدناصوري وحامد عكاز ج ٢ ص ١٥٩٣، ١٥٩٤، ١٥٩٥ ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية لأحمد السيد الصاوي ص ١٥٢ ، ١٥٣ ، قانون المرافعات المدنية والتجارية طبقًا لأحدث التعديلات ص ٨٣ .

[٢] الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية لأحمد السيد الصاوي ص ١٥٣.

[٣] التعليق علي قانون المرافعات للدناصوري وحامد عكاز ج ٢ ص ١٦٠٥ ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية لأحمد السيد الصاوي ص ١٤٩ ، قانون المرافعات المدنية والتجارية طبقًا لأحدث التعديلات ص ٨٣ .

وبعد عرض كل ما سبق يتبين أن هناك أوجه اتفاق بين الفقه والقانون في ظاهرة طلب رد القاضي وهناك أوجه اختلاف انفرد بها كل منهما ، وفيما يأتي عرض لما اتفقا عليه وما اختلفا فيه :

أولًا : ما اتفق عليه الفقه والقانون :

اتفق الفقه والقانون في ظاهرة طلب رد القاضي في أربع نقاط :

النقطة الأولي : التعريف بطلب رد القاضي ، حيث اتفقا علي أن المعني المراد من طلب رد القاضي هو منعه من النظر في الدعوى و الحيلولة دون إصداره حكماً فيها. [١]

النقطة الثانية : أن حق طلب رد القاضي حق أصيل للخصم إذا توافرت أسبابه الصحيحة .

النقطة الثالثة : الاتفاق في بعض الأسباب التي تجيز طلب رد القاضي وهي كما يأتي :

السبب الأول : عدم التسوية بين الخصمين :

اتفق الفقه والقانون علي أن عدم المساواة بين الخصمين من الأسباب التي تجيز طلب رد القاضي وقد سبق ذكر الأدلة الشرعية التي تؤكد علي ذلك [٢]

---

[١] معين الحكام ص٣٢ ، التاج والإكليل ج ٨ ص ١٠٢ ، روضة الطالبين ج١١ص ١٢٦ ، تحفة المحتاج ج١٠ص ١٢١ المغني ج١٠ص ٩١ ، المبدع ج٨ ص ١٥٢ ، التعليق علي قانون المرافعات للدناصوري وحامد عكاز ج ٢ ص ١٦٠٠ الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية لأحمد السيد الصاوي ص ١٤٥ ، ١٤٦ ، قانون المرافعات المدنية والتجارية طبقًا لأحدث التعديلات ص ٨٣ ، التعليق علي قانون المرافعات للدكتور أحمد مليجي ج ٣ ص ٥٤٤ .

[٢] يراجع ص ٦١ ، ٦٢ من البحث .

، وأما القانون فمن المعلوم أنه من أهم المبادئ التي يقوم عليها النظام القضائي مبدأ المساواة بين المتقاضيين وأنه يجب عدم التمييز بين المتقاضيين وإعطاء جميع الخصوم دون تمييز الحق في الدفاع وإعطائهم فرص متساوية في عرض دعواهم سواء عن طريق المذكرات أو عن طريق المرافعات الشفوية .[١]

ولكن مع اتفاق الفقه والقانون في هذا السبب إلا أن الفقهاء اهتموا بعرض صور وأشكال عدم المساواة وهذا ما لم يهتم به القانون .

السبب الثاني : القرابة :

اتفق الفقه والقانون علي أن القرابة من الأسباب التي تجيز طلب رد القاضي بل وسع القانون في ذلك فجعل كل مودة يصعب معها الحكم بغير ميل مجيزة لطلب الرد ولو لم تنشأ عنها زوجية أو قرابة أو مصاهرة أو مؤاكلة . [٢]

السبب الثالث : العداوة :

اتفق الفقه والقانون علي أن العداوة الشخصية والتي ليست ناتجة عن اختلاف في آراء فكرية أو سياسية والتي يصعب معها الحكم بغير ميل من الأسباب التي تبيح طلب رد القاضي . [٣]

---

[١] قانون المرافعات المدنية والتجارية طبقًا لأحدث التعديلات ص ٢٤ .

[٢] التعليق علي قانون المرافعات للدناصوري وحامد عكاز ج٢ ص ١٥٦٤ ، ١٥٦٥ ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية لأحمد السيد الصاوي ص ١٤٠، ١٤١ ، الوسيط في قانون القضاء المدني لفتحي والي ص ١٨٢ ، قانون المرافعات المدنية والتجارية طبقًا لأحدث التعديلات ص ٨٠ .

[٣] التعليق علي قانون المرافعات للدناصوري وحامد عكاز ج ٢ ص ١٥٦٤ ، ١٥٦٥ ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية لأحمد السيد الصاوي ص ١٤٠ ،

السبب الرابع : الرشوة :

اتفق الفقه والقانون علي أن الرشوة من الأسباب التي تجيز طلب رد القاضي. [١]

السبب الخامس : تقدم فتوى في القضية :

اتفق الفقه والقانون علي أن تقدم فتوى للقاضي في القضية المنظورة أمامه مما يبيح للخصم أن يطالب برده ، ولم ينص القانون علي ذلك في أسباب طلب الرد غير أنه جعل ذلك سببًا من أسباب عدم صلاحية القاضي لنظر القضية فمادام القاضي سبق له أن أفتي في هذه القضية ، أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوي ، أو كتب فيها ولو كان قبل اشتغاله بالقضاء ، أو كان قد سبق له نظرها قاضيًا أو خبيرًا أو محكمًا ، أو كان قد أدي شهادة فيها فلا يجوز له نظر هذه القضية وذلك لوجود فكرة مسبقة لديه عن الدعوي يحتمل أن يميل للأخذ بها وهو ما يخل بموضوعيته وحياده في هذه الدعوي ، وهذا ما نصت عليه المادة ١٤٦ من قانون المرافعات. [٢]

---

١٤١ الوسيط في قانون القضاء المدني لفتحي والي ص ١٨٢ ، قانون المرافعات المدنية والتجارية طبقًا لأحدث التعديلات ص ٨٠ .

[١] قانون المرافعات المدنية والتجارية لأحمد مليجي ص٨٦ ، قانون المرافعات المدنية والتجارية طبقًا لأحدث التعديلات ص ٧٩ .

[٢] التعليق علي قانون المرافعات للدناصوري وحامد عكاز ج ٢ ص ١٥٣٨ ، ١٥٤٠ ، التعليق علي قانون المرافعات لأحمد مليجي ج ٣ ص ٥٥٢ ، مبادي القانون المدني لوجدي راغب ص ١٩٨ ، قانون المرافعات المدنية والتجارية طبقًا لأحدث التعديلات ص ٧٥,٧٤ .

النقطة الرابعة : أنه لا يستحب التوسع في طلب رد القاضي حتى لا تضيع هيبة القضاء وتتعطل مصالح العباد. [1]

ثانياً : ما اختلف فيه الفقه والقانون :

اختلف الفقه والقانون في ظاهرة طلب رد القاضي في ثلاث نقاط :

النقطة الأولي : أن الفقه تناول الأسباب المتفق عليها بشيء من التفصيل وهذا ما لم يحدث في كثير من الأحيان في القانون .

النقطة الثانية : أن هناك أسبابًا انفرد بها كل واحد من الفقه والقانون وهي كما يأتي :

(أ) الأسباب التي انفرد بها الفقه :

السبب الأول : الغضب .

السبب الثاني : انشغال القاضي عن القضاء .

السبب الثالث : اتخاذ شهود معينين .

السبب الرابع : عدم إعطاء الفرصة للمتهم .

السبب الخامس : سوء اختيار الأعوان .

السبب السادس : كون القاضي معروفًا بالجور .

السبب السابع : الاستبداد بالرأي .

السبب الثامن : عدم فهم القاضي للقضية .

(ب) الأسباب التي انفرد بها القانون :

انفرد القانون بذكر بعض الأسباب التي لم ترد في الفقه وهي كما يأتي :

---

[1] تبصرة الحكام ج١ص ٨٧ ، معين الحكام ص٣٣ ، التاج والإكليل ج٨ ص ١٠٣ ، منح الجليل ج٨ ص ٢٨٧ ، التعليق علي قانون المرافعات للدكتور أحمد مليجي ج ٣ ص ٥٤٥ .

السبب الأول : إذا كان للقاضي أو لزوجته دعوي مماثلة للدعوي التي ينظر فيها ، ويقصد بالتماثل أن تثير دعوي القاضي أو دعوي زوجته نفس المسألة القانونية التي تثيرها الدعوي المطلوب رده عنها .

وتبدو الحكمة في تقرير الرد في أن القاضي سيميل بالطبع إلي حل هذه المسألة علي النحو الذي يتفق مع وجهة نظره في دعواه أو دعوي زوجته مدفوعا في ذلك بالرغبة في إنشاء سابقة قضائية يستند إليها في دعواه . (١)

السبب الثاني : إذا وجدت لزوجة القاضي خصومة مع أحد الخصوم أو مع زوجته بعد قيام الدعوي المطلوب رد القاضي عن نظرها .

ويشترط ألا تكون هذه الخصومة بقصد رد القاضي عن نظر دعواه . (٢)

السبب الثالث : إذا كان لمطلقة القاضي التي له منها ولد أو لأحد أقاربه أو أصهاره علي عمود النسب خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوي أو مع زوجته .

ويستوي أن تكون هذه الخصومة قد أقيمت قبل رفع الدعوي المطروحة علي القاضي أو بعد رفعها ولكن يجب في الحالة الأخيرة ألا تكون قد أقيمت بقصد رد القاضي . (٣)

---

(١) التعليق علي قانون المرافعات للدناصوري وحامد عكاز ج ٢ ص ١٥٦٣ ، ١٥٦٤ ، الوسيط في شرح قانون المرافعات لرمزي سيف ص ٧٧ ، قانون المرافعات المدنية والتجارية طبقًا لأحدث التعديلات ص ٧٨ .

(٢) التعليق علي قانون المرافعات للدناصوري وحامد عكاز ج ٢ ص ١٥٦٣ ، ١٥٦٤ ، قانون المرافعات المدنية والتجارية طبقًا لأحدث التعديلات ص ٧٨ .

(٣) المرجعان السابقان .

النقطة الثالثة : أن طلب رد القاضي يمر في الشريعة الإسلامية بمرحلة واحدة وهي شكوى الخصوم للإمام أو الحاكم من القاضي [1] ، وما هذا إلا لأن الإمام هو الذي يقوم بتعيين القاضي وهو الذي يتولي الفصل بين القضاة وبين الناس ، أما في القانون الوضعي فالحاكم لا يتدخل في اختيار القضاة ، ويتم الفصل بين القضاة ومظالم الناس عن طريق آليات محددة وضعها القانون ، ومن ثم كانت هناك إجراءات كثيرة يمر بها طلب رد القاضي تتعلق بموعد تقديم الطلب وكيفيته والمحكمة المختصة بالنظر والأثر المترتب علي تقديم الطلب ، وكل هذا يرجع إلي اختلاف النظام القضائي الوضعي في تكوينه وشكله عن النظام القضائي في الإسلام ، وكل هذه التفاصيل سبق عرضها عند الحديث عن ظاهرة طلب رد القاضي في القانون الوضعي .

---

[1] معين الحكام ص٣٢ ، التاج والإكليل ج ٨ ص ١٠٢ ، روضة الطالبين ج١١ص ١٢٦ ، تحفة المحتاج ج١٠ص ١٢١ المغني لابن قدامة ج١٠ص ٩١ ، المبدع ج٨ ص ١٥٢ .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله وصفيه من خلقه وحبيبه صلوات ربي وسلامه عليه وعلي آله وصحبه ومن تبع هديه واقتدي بسنته إلي يوم الدين .

ثم أما بعد ،،

فقد انتهيت بحمد الله وتوفيقه من البحث الخاص بـ " طلب رد القاضي بين الحكم الفقهي والقانون الوضعي " ومن خلال ما تناولته في هذا البحث يمكن القول بأن هناك عدة نتائج تم التوصل إليها وتتمثل أبرز هذه النتائج والتوصيات فيما يأتي :

أولًا : أن الشريعة الإسلامية صالحة للعمل بها في كل زمان ومكان لاتسام تشريعاتها باليسر والسهولة ودرئها للمفاسد ومراعاة المصالح ، وتقديمها العامة منها على الخاصة ، وجمعها في وقت واحد بين التمسك بالمبادئ والقيم وبين الواقعية .

ثانيًا : أن كل من يصف الشريعة الإسلامية بالجمود وعدم التجدد والتقصير فهو إما ضال مضل قاصر التفكير ، خبيث التدبير، حاقد على الإسلام وأهله ، وإما شخص لم يعط نفسه الفرصة في الفهم الصحيح لمبادئ الشريعة وحقيقتها .

ثالثًا : وجوب الاهتمام بدراسة النوازل دراسة جيدة متأنية ، ووضع الأحكام الشرعية الصحيحة لها حتى لا يترك الحكم عليها رهنًا للهوى ، أو للاجتهاد الخاطئ الناتج عن غير دراسة أو فهم ، أو فتح المجال لغير أهل التخصص في التصدي لمثل هذه الأمور ، والخوض في ذم أهل الشرع ، ووصمهم

بالنقص ، وعدم القدرة علي إعمال العقل والفكر ، ومسايرة ومواكبة تطورات العصر .

رابعاً : وجوب قيام أهل الشريعة بجهد متزايد في تناول القضايا الفقهية المستجدة ففي ذلك الضمانة الحقيقية للمحافظة علي ثوابت الدين مع تقديم ما يقنع العقل ، وتقديم الرد الحقيقي والعملي علي الاتهامات الباطلة بجمود الشريعة وتخلفها عن مسايرة العصر .

خامساً : أن للقضاء فضل عظيم ، ومنزلة عالية ، ومكانة سامية ، فمحاسنه لا تخفى على أحد ففي القضاء إظهار الحق وفي ذلك منفعة للناس ، ودفع الظلم عن المظلوم ، وإيصال الحق إلى المستحق ، ومنع الظالم عن الظلم ، ولولا ذلك لفسد العباد ، وخربت البلاد ، وانتشر الظلم والفساد والحاكم نائب الله – تعالى – في أرضه في إنصاف المظلوم من الظالم، وإيصال الحق إلى المستحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

سادساً : أنه يجب مراعاة الشروط والآداب التي حددتها الشريعة عند اختيار من يتولي القضاء لأن القضاء تدور عليه المحافظة على حقوق العباد، ورعاية حرماتهم، ورد المظالم بينهم ، وعمران مدنيتهم ، ومن ثم لم يكن كل واحد من الناس صالحًا لتولي هذه المهمة العظيمة .

سابعاً : أن الفقه والقانون يتفقان علي وجوب الحفاظ علي هيبة ووقار القضاء ، فالله سبحانه وتعالي فرض للقضاة على الناس التسليم والطاعة والانقياد ، فقرن – تعالى – طاعته بطاعة رسوله – صلي الله عليه وسلم – وبطاعة أولي الأمر من عباده ، فمن عصى إماماً أو قاضياً أو حاكماً من الحكام فيما أمر به من الحق أو حكم فيه بوجه العدل فقد عصى الله ورسوله وتعدى حدوده .

ثامناً : أن الفقه والقانون يتفقان علي مراعاة مصالح العباد وتحقيق كل ما فيه النفع لهم .

تاسعاً : أن طلب رد القاضي من الحقوق المشروعة لكل واحد من الخصوم إذا توافرت أسبابه الصحيحة ، فمن حق الخصم أن تنظر قضاياه أمام من تطمئن نفسه إلي حرصه علي إقامة العدل مع توافر الشروط والآداب التي تمكنه من فعل ذلك .

عاشراً : أن الفقه والقانون اتفقا في كثير من الشروط والقيود الخاصة بجواز طلب رد القاضي بما لا يؤثر علي هيبة ووقار القضاء ، و يؤدي إلي تعطيل سير العدالة ، وإطالة أمد التقاضي مما يزيد المشقة والعناء علي العباد .

حادي عشر : أن الفقه والقانون مع إجازتهما طلب رد القاضي إلا أنهما طالبا بعدم التوسع في ذلك من أجل الحفاظ علي هيبة ووقار القضاء .

ثاني عشر : أن الوسيلة الحقيقية والصحيحة لوضع ظاهرة طلب رد القاضي في نصابها الحقيقي والحد منها ، واستخدامها الاستخدام الأمثل والصحيح والمناسب تكمن في توافر واستيفاء شروط وآداب القاضي ، والتي تمنع من الاعتراض عليه أو التشكيك في أحكامه ؛لأن فقد ذلك كله أو بعضه يفتح المجال والطريق للنيل منه ومن ثم طلب رده .

وبعد : فهذا نهاية ما تيسر لي كتابته في هذا البحث وقد بذلت في إعداده أقصي الجهد فإن أك وفقت ولو بعض الشيء فهذا فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم ، وإن تكن الأخرى فعذري أني بشر ، فاللهم لك الحمد حتى ترضى ، ولك الشكر إذا رضيت ، حمدًا يوافى نعمك ويكافئ مزيدك ، ولك الحمد أن جعلتني مندرجًا في سلك خدام الشريعة الإسلامية ، وأسألك اللهم أن تجعلني أهلًا لذلك ، وأن تحشرنا مع حبيبك ونبيك سيد الأولين

والآخرين سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم – إنك على كل شيء قدير ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

د/ الزاهر أحمد حفني الطاهر
مدرس الفقه بكلية البنات الأزهرية بمدينة طيبة الجديدة

فهرس المراجع والمصادر

أولًا : القرآن الكريم – جل من أنزله .

ثانياً - كتب التفسير وعلومه :

١- أحكام القرآن ، للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص المتوفى سنة٣٧٠هـ ، المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف ، الناشر/ دار إحياء التراث العربي – بيروت تاريخ الطبع سنة ١٤٠٥ هـ .

٢- تفسير آيات الأحكام ، المؤلف: محمد علي السايس الأستاذ بالأزهر الشريف ، المحقق: ناجي سويدان الناشر/ المكتبة العصرية للطباعة والنشر ، تاريخ النشر: ٢٠٠٢/١٠/٠١م .

٣- التفسير المظهري ، تأليف : المظهري، محمد ثناء الله ، تحقيق / غلام نبي التونسي – الناشر/ مكتبة الرشدية باكستان – الطبعة سنة ١٤١٢ هـ .

٤- الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي المتوفى سنة ٦٧١هـ تحقيق / أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش- الناشر / دار الكتب المصرية – القاهرة - الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م .

٥- الكشف والبيان عن تفسير القرآن ، تأليف : أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق المتوفى سنة ٤٢٧هـ ، تحقيق/ الإمام أبي محمد بن عاشور - مراجعة وتدقيق/ الأستاذ نظير الساعدي ، الناشر/ دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م .

٦- اللباب في علوم الكتاب ، المؤلف: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي الدمشقي النعماني المتوفى سنة ٧٧٥هـ ، المحقق/ الشيخ عادل أحمد عبد

الموجود والشيخ علي محمد معوض ، الناشر/ دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م .

٧– المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام ابن عطية الأندلسي المحاربي المتوفى سنة ٥٤٢هـ ، تحقيق/ عبد السلام عبد الشافي محمد – الناشر/ دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢ هـ .

٨– معالم التنزيل في تفسير القرآن ، تأليف : محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي المتوفى سنة ٥١٠هـ ، تحقيق / محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش – الناشر/ دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة الرابعة – ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م .

ثالثاً - كتب الحديث النبوي الشريف وعلومه :

٩– إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة ، المؤلف : أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، تحقيق : مركز خدمة السنة والسيرة ، الناشر / مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) – ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة) ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م .

١٠– إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني المتوفى سنة ١٤٢٠هـ إشراف: زهير الشاويش ، الناشر/ المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م .

١١– البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص الشافعي المصري المتوفى سنة ٨٠٤هـ ، المحقق/ مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر

ابن كمال ، الناشر/ دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض– السعودية ، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م .

١٢- الجامع الكبير – للإمام محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، المتوفى سنة ٢٧٩هـ ، المحقق/ بشار عواد معروف ، الناشر/ دار الغرب الإسلامي – بيروت – سنة النشر١٩٩٨ م .

١٣- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وسننه وأيامه للإمام محمد ابن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، المحقق/ محمد زهير بن ناصر الناصر ، الناشر/ دار طوق النجاة الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢هـ .

١٤- الروض الداني (المعجم الصغير) ، للإمام سليمان بن أحمد ، أبو القاسم الطبراني المتوفى سنة٣٦٠هـ المحقق: محمد شكور محمود الحاج أمرير ، الناشر/ المكتب الإسلامي ، دار عمار – بيروت ، عمان الطبعة الأولى – سنة ١٤٠٥ – ١٩٨٥م .

١٥- سنن أبي داود ، المؤلف: أبو داود السِّجِسْتاني المتوفى سنة ٢٧٥هـ ، المحقق/ محمد محيي الدين عبد الحميد ، الناشر/ المكتبة العصرية، صيدا – بيروت .

١٦- سنن ابن ماجه ، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المتوفى سنة ٢٧٣هـ تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر/ دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي .

١٧- سنن الدار قطني ، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر البغدادي الدار قطني المتوفى سنة ٣٨٥هـ ، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم

الناشر/ مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى– سنة ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤م .

١٨– السنن الصغير للبيهقي ، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي ، أبو بكر البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ المحقق/ عبد المعطي أمين قلعجي ، دار النشر/ جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي – باكستان ، الطبعة الأولى سنة١٤١٠هـ – ١٩٨٩م .

١٩– السنن الكبرى ، المؤلف: أبو عبد الرحمن بن علي الخراساني، النسائي المتوفى سنة ٣٠٣هـ المحقق/ حسن عبد المنعم شلبي،الناشر/ مؤسسة الرسالة – بيروت ،الطبعة الأولى– سنة ٤٢١ هـ – ٢٠٠١م .

٢٠– السنن الكبرى ، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي ، أبو بكر البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ المحقق/محمد عبد القادر عطا– الناشر/دار الكتب العلمية، بيروت،الطبعة الثالثة –سنة ١٤٢٤ هـ– ٢٠٠٣ م .

٢١ – شرح السنة ، المؤلف: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي المتوفى سنة ٥١٦ هـ تحقيق: شعيب الأرنؤوط– محمد زهير الشاويش ، الناشر/ المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .

٢٢– شرح صحيح البخارى ، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف المتوفى سنة ٤٤٩هـ تحقيق/ أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر/ مكتبة الرشد – السعودية – الرياض ، الطبعة الثانية سنة ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م .

٢٣– شرح معاني الآثار ، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد الحجري المصري المعروف بالطحاوي المتوفى سنة ٣٢١هـ ، حققه وقدم له: محمد

زهري النجار – محمد سيد جاد الحق من علماء الأزهر الشريف الناشر/ عالم الكتب ، الطبعة الأولى – سنة ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م .
٢٤- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، للإمام محمد بن حبان التميمي، المتوفى سنة ٣٥٤هـ ، المحقق: شعيب الأرنؤوط ، الناشر/ مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الثانية – سنة ١٤١٤ – ١٩٩٣ م .
٢٥- فيض القدير شرح الجامع الصغير ، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرءوف المناوي القاهري المتوفى سنة ١٠٣١هـ ، الناشر/ المكتبة التجارية الكبرى – مصر ، الطبعة الأولى سنة ١٣٥٦.
٢٦- المستدرك على الصحيحين،المؤلف: أبو عبد الله الحاكم النيسابوري المتوفى سنة ٤٠٥هـ،تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطا ، الناشر/ دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى – سنة ١٤١١ – ١٩٩٠م .
٢٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١هـ المحقق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد، وآخرون، الناشر/ مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى- سنة١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م .
٢٨- مسند ابن أبي شيبة ، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة المتوفى سنة ٢٣٥هـ ، المحقق: عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزيدي ، الناشر/ دار الوطن – الرياض ، الطبعة الأولى – سنة ١٩٩٧م .
٢٩- مسند إسحاق بن راهويه ، المؤلف: أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم المعروف بابن راهويه المتوفى سنة ٢٣٨هـ ، المحقق/ د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي ، الناشر/ مكتبة الإيمان - المدينة المنورة – الطبعة الأولى سنة١٤١٢ هـ- ١٩٩١م .

٣٠- مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل ابن عمر بن كثير المتوفى سنة ٧٧٤هـ ، المحقق/ عبد المعطي قلعجي ، دار النشر/ دار الوفاء - المنصورة الطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

٣١- المسند الصحيح المختصر : للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١هـ ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر/ دار إحياء التراث العربي - بيروت .

٣٢- معالم السنن شرح سنن أبي داود ، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب المعروف بالخطابي المتوفى سنة ٣٨٨هـ ، الناشر: المطبعة العلمية - حلب ، الطبعة الأولى- سنة ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م .

٣٣- المعجم الكبير ، المؤلف: سليمان بن أحمد ، أبو القاسم الطبراني المتوفى سنة ٣٦٠هـ ، المحقق: حمدي ابن عبد المجيد السلفي ، دار النشر/ مكتبة ابن تيمية - القاهرة - الطبعة الثانية .

رابعاً - كتب العقيدة :

٣٤- التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع ، المؤلف: محمد بن أحمد بن عبد الرحمن، أبو الحسين المَلَطي العسقلاني المتوفى سنة ٣٧٧هـ ، المحقق: محمد زاهد الكوثري ، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث - مصر.

٣٥- لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية ، المؤلف: شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي المتوفى سنة ١١٨٨هـ ، الناشر: مؤسسة الخافقين ومكتبتها - دمشق .

خامساً - كتب اللغة :

٣٦- البصائر والذخائر ، المؤلف: أبو حيان التوحيدي، علي بن محمد بن العباس المتوفى نحو سنة٤٠٠هـ المحقق: د/ وداد القاضي ، الناشر: دار صادر – بيروت ، الطبعة الأولى- سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

٣٧- تاج العروس من جواهر القاموس ، المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي المتوفى سنة ١٢٠٥هـ ، المحقق: مجموعة من المحققين ، الناشر/ دار الهداية .

٣٨- تحرير ألفاظ التنبيه ، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ المحقق: عبد الغني الدقر ، الناشر/ دار القلم – دمشق ، الطبعة الأولى- سنة ١٤٠٨هـ .

٣٩- كتاب التعريفات ، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني المتوفى سنة ٨١٦هـ الناشر/ دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م .

٤٠- تهذيب اللغة ، المؤلف: محمد بن أحمد الأزهري الهروي ، أبو منصور المتوفى سنة ٣٧٠هـ المحقق: محمد عوض مرعب ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠١م .

٤١- التوقيف على مهمات التعاريف ، المؤلف: زين الدين المناوي القاهري المتوفى سنة ١٠٣١هـ الناشر/ عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت- القاهرة ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ-١٩٩٠م .

٤٢- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب ، المؤلف: عبد القادر بن عمر البغدادي المتوفى سنة ١٠٩٣هـ تحقيق: عبد السلام محمد هارون،الناشر/ مكتبة الخانجي، القاهرة ، الطبعة الرابعة، سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م .

٤٣- دستور العلماء ، المؤلف: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري ، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص ، الناشر/ دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت ، الطبعة الأولى- سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
٤٤- الزاهر في معاني كلمات الناس ، المؤلف: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري المتوفى سنة ٣٢٨هـ ، المحقق: د. حاتم صالح الضامن ، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت .
٤٥- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، المؤلف: إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي المتوفى سنة ٣٩٣هـ تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر/ دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
٤٦- القاموس المحيط ، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى المتوفى سنة ٨١٧هـ تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي ، الناشر/ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان ، الطبعة الثامنة- سنة ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .
٤٧- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي أبو البقاء الحنفي المتوفى سنة ١٠٩٤هـ ، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري ، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت .
٤٨- لسان العرب ، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي المتوفى سنة ٧١١هـ ، الناشر/ دار صادر - بيروت ، الطبعة الثالثة - سنة ١٤١٤ هـ .

٤٩- المحكم والمحيط الأعظم ، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي المتوفي سنة ٤٥٨هـ المحقق: عبد الحميد هنداوي،الناشر/ دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى- سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
٥٠- مختار الصحاح ، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي المتوفى: ٦٦٦هـ المحقق: يوسف الشيخ محمد ، الناشر/ المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا .
٥١- مشارق الأنوار على صحاح الآثار ، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي أبو الفضل المتوفى سنة ٥٤٤هـ ، دار النشر/ المكتبة العتيقة ودار التراث .
٥٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي أبو العباس المتوفى: نحو ٧٧٠هـ ، الناشر/ المكتبة العلمية – بيروت .
٥٣- المطلع على ألفاظ المقنع ، المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين المتوفى سنة ٧٠٩هـ ، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب ، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع الطبعة الأولى سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م .
٥٤- معجم لغة الفقهاء ، المؤلف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي ، الناشر/ دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية- سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
٥٥- معجم مقاييس اللغة ، المؤلف: أحمد بن فارس الرازي المتوفى سنة ٣٩٥هـ ، المحقق: عبد السلام محمد هارون ، الناشر/ دار الفكر ، عام النشر: سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٥٦- المعجم الوسيط ، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار) ، الناشر: دار الدعوة .

٥٧- نثر الدر في المحاضرات ، المؤلف: منصور بن الحسين الرازي، أبو سعد الآبى المتوفى سنة ٤٢١هـ المحقق: خالد عبد الغني محفوط ، الناشر/ دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى- سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م .

٥٨- النهاية في غريب الحديث والأثر ، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير المتوفى سنة ٦٠٦هـ ، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي .

٥٩- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية ، المؤلف: محمد ابن قاسم الأنصاري أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي المتوفى سنة ٨٩٤هـ ، الناشر: المكتبة العلمية .

سادساً - كتب أصول الفقه :

٦٠- أدب المفتي والمستفتي ، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح المتوفى سنة ٦٤٣هـ ، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر ، الناشر/ مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة الطبعة الثانية - سنة ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م .

٦١- البحر المحيط في أصول الفقه ، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي المتوفى سنة٧٩٤هـ ، الناشر: دار الكتبي ، الطبعة الأولى- سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

٦٢- تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية ، للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتى المالكية بمكة المكرمة (١٣٦٧هـ) ، الناشر: عالم الكتب ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

٦٣- فتح القدير ، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام المتوفى سنة ٨٦١هـ ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

سابعاً- كتب الفقه :

(أ) : كتب الفقه الحنفي :

٦٤- الاختيار لتعليل المختار،المؤلف: عبد الله بن محمود مجد الدين أبو الفضل الحنفي المتوفى سنة ٦٨٣هـ .

٦٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري المتوفى سنة ٩٧٠هـ ، الناشر/ دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة الثانية – بدون تاريخ .

٦٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي المتوفى سنة ٥٨٧هـ ، الناشر/ دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية – سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٦٧- البناية شرح الهداية ، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد الحنفى بدر الدين العينى المتوفى سنة ٨٥٥هـ الناشر/ دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى- سنة ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م .

٦٨- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي المتوفى سنة ٧٤٣ هـ ، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن يونس الشِّلْبِيُّ المتوفى سنة ١٠٢١هـ

الناشر/ المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة ، الطبعة الأولى– سنة ١٣١٣هـ .

٦٩– تحفة الفقهاء ، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي المتوفى نحو ٥٤٠هـ ، الناشر/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية – سنة١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

٧٠– الجوهرة النيرة ، المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الزبيدي اليمني الحنفي المتوفى سنة ٨٠٠هـ الناشر/ المطبعة الخيرية ، الطبعة الأولى– سنة١٣٢٢هـ .

٧١– حاشية الشرنبلالي علي درر الحكام شرح غرر الأحكام ، للإمام الحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المتوفي سنة١٠٦٩ هـ ، الناشر/ دار إحياء الكتب العربية ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

٧٢– رد المحتار على الدر المختار ، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الحنفي المتوفى سنة ١٢٥٢هـ الناشر/ دار الفكر– بيروت ، الطبعة الثانية – سنة١٤١٢هـ – ١٩٩٢م .

٧٣– العناية شرح الهداية ، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين ابن الشيخ جمال الدين البابرتي المتوفى سنة ٧٨٦هـ ، الناشر/ دار الفكر ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

٧٤– قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار ، المؤلف: علاء الدين محمد بن محمد أمين المعروف بابن عابدين المتوفى سنة ١٣٠٦هـ ، الناشر/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان .

٧٥– اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ، المؤلف: جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى الخزرجي المنبجي المتوفى سنة ٦٨٦هـ ، المحقق/ د.

محمد فضل عبد العزيز المراد ، الناشر/ دار القلم – الدار الشامية – سوريا – دمشق – لبنان – بيروت ، الطبعة الثانية – سنة ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .
٧٦- اللباب في شرح الكتاب ، المؤلف: عبد الغني بن طالب الدمشقي الميداني الحنفي المتوفى سنة ١٢٩٨هـ حققه : محمد محيي الدين عبد الحميد ، الناشر/ المكتبة العلمية، بيروت – لبنان .
٧٧- لسان الحكام في معرفة الأحكام ، المؤلف: أحمد بن محمد بن محمد ، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي المتوفى سنة ٨٨٢هـ ، الناشر/ البابي الحلبي – القاهرة ، الطبعة الثانية – سنة ١٣٩٣ – ١٩٧٣م .
٧٨- المبسوط ، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي المتوفى سنة ٤٨٣هـ الناشر/ دار المعرفة – بيروت ، الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م .
٧٩- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده يعرف بداماد أفندي المتوفى سنة ١٠٧٨هـ ، الناشر/ دار إحياء التراث العربي ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .
٨٠- المحيط البرهاني في الفقه النعماني ، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن مازة البخاري الحنفي المتوفى سنة ٦١٦هـ ، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي ، الناشر/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة الأولى- سنة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م .
٨١- المعتصر من المختصر من مشكل الآثار ، المؤلف: يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين الملطي الحنفي المتوفى سنة ٨٠٣هـ ، الناشر/ عالم الكتب – بيروت .

٨٢- ملتقى الأبحر ، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي المتوفى سنة ٩٥٦هـ المحقق: خليل عمران،الناشر/ دار الكتب العلمية – لبنان- بيروت، الطبعة الأولى- سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

٨٣- الهداية في شرح بداية المبتدي ، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني أبو الحسن المتوفى سنة ٥٩٣هـ ، المحقق: طلال يوسف ، الناشر/ دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان .

ب : كتب الفقه المالكي :

٨٤- إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك ، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي المتوفى سنة ٧٣٢هـ ، الناشر/ مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر الطبعة الثالثة .

٨٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد المتوفى سنة ٥٩٥هـ ، الناشر/ دار الحديث– القاهرة ، تاريخ النشر- سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٨٦- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير ، المؤلف: أبو العباس أحمد ابن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي المتوفى سنة ١٢٤١هـ ، الناشر/ دار المعارف ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

٨٧- البهجة في شرح التحفة ، للإمام أبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي المتوفي سنة ١٢٥٨ هـ طبعة : دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، الطبعة الأولي سنة ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م .

٨٨- التاج والإكليل لمختصر خليل ، المؤلف: محمد بن يوسف ، أبو عبد الله المواق المالكي المتوفى سنة ٨٩٧هـ ، الناشر/ دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م .

٨٩- التلقين ، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي المتوفى سنة ٤٢٢هـ ، المحقق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني ، الناشر/ دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى- سنة ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م .

٩٠- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب ، المؤلف : خليل بن إسحاق الجندي المالكي المتوفي سنة ٧٧٦هـ، الناشر/ مركز نجيبويه ، الطبعة الأولي- سنة ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م .

٩١- جامع الأمهات ، المؤلف: عثمان بن عمر أبي بكر بن يونس المعروف بابن الحاجب - أبو عمرو ، جمال الدين الكردي المالكي المتوفى سنة ٦٤٦ هـ ، المحقق : أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري ، الناشر/ اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية - سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

٩٢ - جواهر الإكليل ، تأليف : صالح عبد السميع الآبي الأزهري المتوفى سنة ١٣٣٥هـ ، الناشر/ المكتبة الثقافية - بيروت .

٩٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي المتوفى سنة ١٢٣٠هـ ، الناشر/ دار الفكر ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

٩٤- حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب الرباني ، المؤلف: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي المتوفى سنة ١١٨٩هـ ، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي ، الناشر/ دار الفكر - بيروت الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر- سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

٩٥- الذخيرة ، المؤلف: أبو العباس أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ ، المحقق: محمد حجي - سعيد أعراب - محمد بو خبزة ، الناشر/ دار الغرب الإسلامي- بيروت،الطبعة الأولى- سنة ١٩٩٤م .
٩٦- شرح الزرقاني على مختصر خليل، تأليف : الشيخ عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المتوفي سنة ١٠٩٩هـ طبعة / دار الفكر .
٩٧- الشرح الصغير علي أقرب المسالك إلي مذهب الإمام مالك ، المؤلف : العلامة أبي البركات أحمد ابن محمد ابن أحمد الدردير المتوفي سنة ١٢٠١هـ ، الناشر / دار المعارف - القاهرة .
٩٨- الشرح الكبير على مختصر خليل ، المؤلف : العلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير المتوفي سنة ١٢٠١هـ ، الناشر / دار الفكر .
٩٩- شرح مختصر خليل للخرشي ، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي أبو عبد الله المتوفى سنة ١١٠١هـ الناشر/ دار الفكر للطباعة - بيروت ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .
١٠٠- عقد الجواهر الثمينة ، تأليف : جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس المتوفي سنة ٦١٦ هـ الناشر / دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولي - سنة ١٤١٥هـ ، ١٩٩٥م .
١٠١- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي المتوفى سنة ١١٢٦هـ ، الناشر/ دار الفكر ، الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر/ ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
١٠٢- القوانين الفقهية ، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي المتوفى سنة ٧٤١هـ ، تحقيق : ماجد

الحموي ، طبعة : دار ابن حزم ، – بيروت – لبنان ، الطبعة الأولي سنة ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م .
١٠٣– الكافي في فقه أهل المدينة ، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣هـ ، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ، الناشر/ مكتبة الرياض الحديثة – الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثانية – سنة ١٤٠٠هـ –١٩٨٠م .
١٠٤– كفاية الطالب الرباني ، المؤلف: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي المتوفى سنة ١١٨٩هـ ، المحقق: يوسف البقاعي ، الناشر/ دار الفكر – بيروت ، تاريخ النشر/ ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .
١٠٥– المعونة علي مذهب عالم المدينة ،القاضي أبي محمد عبد الوهاب علي بن نصر المتوفي سنة ٤٢٢ هـ تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ، طبعة /دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، الطبعة الأولي سنة ١٤١٨هـ ، ١٩٩٨م .
١٠٦– المقدمات الممهدات ، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة ٥٢٠هـ الناشر/ دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى– سنة ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م .
١٠٧– منح الجليل شرح مختصر خليل ، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي المتوفى سنة ١٢٩٩هـ ، الناشر/ دار الفكر– بيروت، الطبعة: بدون طبعة،تاريخ النشر– سنة ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م .
١٠٨– مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، المؤلف: أبو عبد الله المعروف بالحطاب الرعيني المالكي المتوفى سنة ٩٥٤هـ ، الناشر/ دار الفكر ، الطبعة الثالثة سنة١٤١٢هـ – ١٩٩٢م .

١٠٩- النوادر والزيادات ، للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني المتوفي سنة ٣٨٦ هـ تحقيق : الأستاذ محمد أمين بوخبزة ، طبعة / دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولي .

(ج): كتب الفقه الشافعي :

١١٠- أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، المؤلف: زكريا بن محمد الأنصاري المتوفى سنة ٩٢٦هـ الناشر/ دار الكتاب الإسلامي .

١١١- الأم ، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المتوفى سنة ٢٠٤هـ ، الناشر: دار المعرفة – بيروت ، الطبعة : بدون طبعة ، النشر/ سنة ١٤١٠هـ -١٩٩٠م .

١١٢- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، المؤلف: أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي المتوفى بعد ١٣٠٢هـ ، الناشر/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى- سنة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

١١٣- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني المتوفى سنة ٩٧٧هـ ، المحقق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر ، الناشر/ دار الفكر – بيروت .

١١٤- البيان ، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني المتوفى سنة ٥٥٨هـ ، المحقق: قاسم محمد النوري ، الناشر/ دار المنهاج – جدة ، الطبعة الأولى- سنة ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م .

١١٥- التجريد لنفع العبيد ، المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي المتوفى سنة ١٢٢١هـ ، الناشر/ مطبعة الحلبي ، الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: سنة ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م .

١١٦- تحفة الحبيب على شرح الخطيب ، المؤلف: سليمان بن محمد البجيرمي المصري المتوفى سنة ١٢٢١هـ ، الناشر/ دار الفكر ، الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

١١٧- تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، الناشر/ المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، الطبعة: بدون طبعة .

١١٨- التذكرة في الفقه الشافعي ، المؤلف: ابن الملقن أبو حفص الشافعي المصري المتوفى سنة ٨٠٤هـ تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، الناشر/ دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .

١١٩- التنبيه في الفقه الشافعي ، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ الناشر: عالم الكتب .

١٢٠- حاشيتا قليوبي وعميرة ، المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة ، الناشر/ دار الفكر - بيروت ، الطبعة: بدون طبعة، سنة ١٤١٥هـ-١٩٩٥م .

١٢١- الحاوي الكبير ، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد البصري ، الشهير بالماوردي المتوفى سنة ٤٥٠هـ المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الناشر/ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى- سنة ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م .

١٢٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ تحقيق: زهير الشاويش،

الناشر/ المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٢هـ / ١٩٩١م .
١٢٣- السراج الوهاج على متن المنهاج ، المؤلف: العلامة محمد الزهري الغمراوي المتوفى بعد سنة ١٣٣٧هـ الناشر/ دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت .
١٢٤- غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي المتوفى سنة ١٠٠٤هـ ، الناشر/ دار المعرفة – بيروت .
١٢٥- فتاوى ابن الصلاح ، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح المتوفى سنة ٦٤٣هـ ، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر ، الناشر/ مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب – بيروت ، الطبعة الأولى- سنة ١٤٠٧هـ .
١٢٦- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل ، المؤلف: سليمان بن عمر ابن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل المتوفى سنة ١٢٠٤هـ ، الناشر / دار الفكر .
١٢٧- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، المؤلف: أبو بكر بن محمد بن حريز بن معلى الحسيني الحصني تقي الدين الشافعي المتوفى سنة ٨٢٩هـ ، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان الناشر/ دار الخير دمشق ، الطبعة الأولى- سنة ١٩٩٤م .
١٢٨- متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب ، المؤلف: أحمد بن الحسين بن أحمد، أبو شجاع، شهاب الدين أبو الطيب الأصفهاني المتوفى سنة ٥٩٣هـ ، الناشر/ عالم الكتب .

١٢٩- المجموع شرح المهذب ، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ الناشر/ دار الفكر .
١٣٠- مختصر المزني (مطبوع ملحقًا بالأم للشافعي) ، المؤلف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني المتوفى سنة ٢٦٤هـ ، الناشر/ دار المعرفة – بيروت ، تاريخ النشر: سنة١٤١٠هـ -١٩٩٠م .
١٣١- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي المتوفى سنة ٩٧٧هـ، الناشر/ دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى- سنة ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م .
١٣٢- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه ، المؤلف: محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ ، المحقق: عوض قاسم ، الناشر/ دار الفكر ، الطبعة الأولى- سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م .
١٣٣- المهذب في فقه الإمام الشافعي ، المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ ، الناشر/ دار الكتب العلمية.
١٣٤- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، المؤلف: شمس الدين شهاب الدين الرملي المتوفى سنة ١٠٠٤هـ الناشر/ دار الفكر، بيروت ، الطبعة: طبعة أخيرة - سنة ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م .
١٣٥- نهاية المطلب في دراية المذهب ، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الملقب بإمام الحرمين المتوفى سنة ٤٧٨هـ ، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب الناشر/ دار المنهاج الطبعة الأولى- سنة ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م .

١٣٦- الوسيط في المذهب ، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي المتوفى سنة ٥٠٥هـ المحقق/ أحمد محمود إبراهيم،محمد محمد تامر، الناشر/دار السلام – القاهرة، الطبعة الأولى- سنة ١٤١٧هـ .

(د) : كتب الفقه الحنبلي :

١٣٧- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، المؤلف: موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي ، شرف الدين أبو النجا المتوفى سنة ٩٦٨هـ ، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي ، الناشر/ دار المعرفة – بيروت – لبنان .

١٣٨- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، المؤلف / علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي المتوفى سنة ٨٨٥هـ،الناشر: دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية – بدون تاريخ .

١٣٩- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي المتوفى سنة ١٣٩٢هـ ، الناشر: بدون ناشر ، الطبعة الأولى – سنة ١٣٩٧ هـ .

١٤٠- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى المتوفى سنة ١٠٥١هـ ، الناشر/ عالم الكتب ، الطبعة الأولى- سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

١٤١- دليل الطالب لنيل المطالب ، المؤلف: مرعي بن يوسف بن أبى بكر المقدسي الحنبلى المتوفى سنة ١٠٣٣هـ ، المحقق: أبو قتيبة الفاريابي ، الناشر/ دار طيبة للنشر والتوزيع- الرياض ، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .

١٤٢- الروض المربع شرح زاد المستقنع ، المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتى الحنبلى المتوفى سنة ١٠٥١هـ ، الناشر/ دار المؤيد – مؤسسة الرسالة .

١٤٣- زاد المستقنع في اختصار المقنع ، المؤلف: موسى بن أحمد الحجاوي ، أبو النجا المتوفى سنة ٩٦٨هـ المحقق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر ، الناشر: دار الوطن للنشر – الرياض .

١٤٤- شرح الزركشي ، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي المتوفى سنة ٧٧٢هـ ، الناشر: دار العبيكان ، الطبعة الأولى- سنة ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .

١٤٥- الشرح الكبير على متن المقنع ، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين المتوفى سنة ٦٨٢هـ ، الناشر/ دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع .

١٤٦- الشرح الممتع على زاد المستقنع ، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين المتوفى سنة ١٤٢١هـ دار النشر: دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى- سنة ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ .

١٤٧- العدة شرح العمدة ، المؤلف: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي المتوفى سنة ٦٢٤هـ ، الناشر/ دار الحديث، القاهرة ، تاريخ النشر: سنة١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م .

١٤٨- عمدة الفقه ، المؤلف: أبو محمد موفق الدين بن قدامة الشهير بابن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠هـ ، المحقق: أحمد محمد عزوز ، الناشر/ المكتبة العصرية ، الطبعة: سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .

١٤٩- كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي ، المؤلف: محمد بن مفلح ابن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي المتوفى سنة ٧٦٣هـ المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر/ مؤسسة الرسالة،الطبعة الأولى- سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ مـ .

١٥٠- الكافي في فقه الإمام أحمد ، المؤلف: أبو محمد موفق الدين الشهير بابن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠هـ ، الناشر/ دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى- سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

١٥١- كشاف القناع عن متن الإقناع ، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى المتوفى سنة ١٠٥١هـ ، الناشر/ دار الكتب العلمية .

١٥٢- كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات ، المؤلف: عبد الرحمن بن عبد الله ابن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي المتوفى سنة ١١٩٢هـ ، المحقق: محمد بن ناصر العجمي ، الناشر/ دار البشائر الإسلامية لبنان - بيروت ، الطبعة الأولى- سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .

١٥٣- المبدع في شرح المقنع ، المؤلف: إبراهيم بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين المتوفى سنة ٨٨٤هـ، الناشر/ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى- سنة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

١٥٤- مختصر الإنصاف والشرح الكبير ، المؤلف: محمد بن عبد الوهاب التميمي النجدي المتوفى سنة ١٢٠٦هـ ، المحقق: عبد العزيز بن زيد الرومي، د/ محمد بلتاجي، د/ سيد حجاب ، الناشر/ مطابع الرياض الرياض، الطبعة الأولى .

١٥٥- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، المؤلف: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر ابن محمد بن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين المتوفى سنة ٦٥٢هـ ، الناشر/ مكتبة المعارف- الرياض الطبعة الثانية سنة ١٤٠٤هـ -١٩٨٤مـ .

١٥٦- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده الدمشقي الحنبلي المتوفى سنة ١٢٤٣هـ ، الناشر/ المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية - سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

١٥٧- المغني لابن قدامة ، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الشهير بابن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠هـ ، الناشر: مكتبة القاهرة ، الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: سنة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .

١٥٨- الملخص الفقهي ، المؤلف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان ، الناشر/ دار العاصمة، الرياض المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى- سنة ١٤٢٣هـ .

١٥٩- منار السبيل في شرح الدليل ، المؤلف: ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم المتوفى سنة ١٣٥٣هـ المحقق: زهير الشاويش ، الناشر/ المكتب الإسلامي ، الطبعة السابعة- سنة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م .

ثامنًا- كتب السياسة الشرعية والقضاء :

١٦٠- الأحكام السلطانية للفراء ، المؤلف : القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن الفراء المتوفى سنة ٤٥٨هـ ، صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقي ، الناشر / دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية - سنة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .

١٦١- الأحكام السلطانية ، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي المتوفى سنة ٤٥٠هـ ، الناشر: دار الحديث – القاهرة .

١٦٢- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون المتوفى سنة ٧٩٩هـ ، الناشر/ مكتبة الكليات الأزهرية ، الطبعة الأولى- سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

١٦٣- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ، المؤلف: علي حيدر خواجه أمين أفندي المتوفى سنة ١٣٥٣هـ تعريب: فهمي الحسيني ، الناشر/ دار الجيل ، الطبعة الأولى- سنة ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

١٦٤- شرح كتاب النيل وشفاء العليل ، المؤلف : العلامة محمد بن يوسف أطفيش ، الناشر / مكتبة الإرشاد جدة ، المملكة العربية السعودية،الطبعة الثانية سنة١٣٩٢هـ-١٩٧٢م،الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م .

١٦٥- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ، المؤلف: أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي المتوفى سنة ٨٤٤هـ ، الناشر/ دار الفكر ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

١٦٦- النظام القضائي في الفقه الإسلامي ، المؤلف: محمد رأفت عثمان ، الناشر/ دار البيان ، الطبعة الثانية سنة ١٤١٥هـ -١٩٩٤م .

تاسعاً – الكتب المتنوعة :

١٦٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، المؤلف: ابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم ، الناشر/ دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى – سنة ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

١٦٨ – بحوث لبعض النوازل الفقهية المعاصرة ، المؤلف مجموعة من طلبة العلم ، نسخة مفهرسة .
١٦٩– شرح القواعد الفقهية ، المؤلف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا المتوفي ١٣٥٧هـ ، صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا ، الناشر/ دار القلم – دمشق – سوريا ، الطبعة الثانية – سنة ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م .
١٧٠– العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المتوفى سنة ١٢٥٢هـ ، الناشر/ دار المعرفة ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .
١٧١– الفتاوى الخانية بهامش الهندية ، المؤلف : حسن بن منصور بن محمود الأوزجندي المشهور بقاضي خان المتوفي سنة ٥٩٢ هـ ، طبعة / دار الفكر .
١٧٢– فتاوى دار الإفتاء المصرية ، المؤلف: دار الإفتاء المصرية .
١٧٣– الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة ، المؤلف : مجموعة من المؤلفين ، الناشر : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، تاريخ الطبع : سنة ١٤٢٤هـ .
١٧٤ – فقه النوازل في العبادات ، المؤلف : أ.د / خالد بن علي المشيقح ، القسم الأول من دروس الدورة العلمية بجامع الراجحي ببريدة لعام ١٤٢٦هـ ، نسخة مصححة ومفهرسة .

عاشراً- كتب التراجم :

١٧٥– أخلاق النبي وآدابه ، المؤلف: أبو محمد بن حيان المعروف بأبِي الشيخ الأصبهاني المتوفى سنة ٣٦٩هـ المحقق: صالح بن محمد الونيان، الناشر/ دار المسلم للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى– سنة ١٩٩٨م .

١٧٦- الأعلام ، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي المتوفى سنة ١٣٩٦هـ ، الناشر/ دار العلم للملايين ، الطبعة الخامسة عشر - مايو سنة ٢٠٠٢ م .
١٧٧- البداية والنهاية ، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي المتوفى سنة ٧٧٤هـ المحقق: علي شيري ، الناشر/ دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى- سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م.
١٧٨- تاريخ بغداد وذيوله، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن مهدي الخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣هـ الناشر/ دار الكتب العلمية - بيروت، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى- سنة ١٤١٧ هـ .
١٧٩- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ، المؤلف: محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين ابن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي المتوفى سنة ١١١١هـ ، الناشر/ دار صادر - بيروت .
١٨٠- ذيل طبقات الحنابلة ، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد ، السلامي المتوفى سنة ٧٩٥هـ المحقق: د عبد الرحمن العثيمين، الناشر/ مكتبة العبيكان- الرياض،الطبعة الأولى- سنة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥م .
١٨١- سير أعلام النبلاء ، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ ، الناشر/ دار الحديث- القاهرة ، الطبعة: سنة ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م .
١٨٢- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي ، أبو الفلاح المتوفى سنة ١٠٨٩هـ ، حققه: محمود الأرناؤوط ، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط الناشر/ دار ابن كثير، دمشق - بيروت ، الطبعة الأولى- سنة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

١٨٣- العبر في خبر من غبر، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ، المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر/دار الكتب العلمية – بيروت .
١٨٤- الكامل في التاريخ ، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير المتوفى سنة ٦٣٠هـ ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري ، الناشر/ دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م .
١٨٥- مرآة الجنان وعبرة اليقظان ، المؤلف: أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي المتوفى سنة ٧٦٨هـ ، وضع حواشيه: خليل المنصور ، الناشر/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة الأولى سنة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .
١٨٦- معجم المؤلفين ، المؤلف: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق المتوفى سنة ١٤٠٨هـ ، الناشر/ مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي – بيروت .
١٨٧- المنتظم في تاريخ الأمم والملوك ، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧هـ ، المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا ، الناشر/ دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى- سنة ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .
١٨٨- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، المؤلف: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي أبو المحاسن، جمال الدين المتوفى سنة ٨٧٤هـ ، الناشر/ وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب – مصر .

حادي عشر : كتب القانون :

١٨٩- التعليق علي قانون المرافعات ، المؤلف : المستشار / عز الدين الدناصوري ، الأستاذ / حامد عكاز الطبعة الثانية عشرة .

١٩٠- التعليق علي قانون المرافعات بآراء الفقه والصيغ القانونية وأحكام النقض ، المؤلف : د / أحمد مليجي طبعة / وزارة العدل ، دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع ، الطبعة السابعة سنة ٢٠٠٨م .

١٩١- قانون المرافعات المدنية والتجارية طبقا لأحدث التعديلات ، المؤلف : د / إبراهيم حمدان قريطم - د / عثمان محمد عبد القادر، طبعة : كلية الحقوق – جامعة جنوب الوادي .

١٩٢- مبادي القانون المدني، المؤلف : وجدي راغب، طبعة / دار الفكر العربي، الطبعة الأولي سنة ١٩٨٦م .

١٩٣- الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، المؤلف: د / أحمد السيد الصاوي،سنة ٢٠١١م .

١٩٤- الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، المؤلف : رمزي سيف ، طبعة / دار النهضة العربية الطبعة التاسعة سنة ١٩٧٠ م .

١٩٥- الوسيط في قانون القضاء المدني ، المؤلف / فتحي والي – طبعة مطبعة جامعة القاهرة سنة ١٩٩٣م .